تمهید القواعد

انتقل إليّ بعقد شرعي ... الأكرم
في خامس عشر ...
جمادي الثاني سنة ١٢٦٥
نفع الله به وسائر المؤمنين حرره العبد

يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين
والاخرين محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كانت كشف الفوايد من كتاب
تمهيد القواعد الذي الفه عمدة المحققين صاحب القواعد الكلية فربما كان
بعض المسائل المطبوعة وادلة الكتاب مذكورة في اواخرها وبالعكس احببت
في الاشارة الى جميع مسائلها الاولية منها على ابواب الفقه الموفقة
فهرست مسائل على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه انشاء الله تعالى فاذا
اردت المسئلة من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر
عقيب كل مسئلة واطلبها منها مثلا اذا كان عقيب المسئلة ا فاعلم انها
مذكورة في القاعدة الاولى او ب فهو الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها
يد مثل القاعدة الرابعة عشرة فهي الرابعة عشر او ق فهي في المائة
وعلى هذا وانما اشرنا اليها في الفهرست مجملة ليرجع اليها في محلها ويكون
كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة او فائدة نسبتها الى القاعدة
التي قبلها تقليل المنسوب اليه ولانهما من متمماتها فاذا لم تجدها في
نفس القاعدة فاعتبرها فيما بعدها من المسائل والفوائد الى ان تصل
القاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في مقدمة نسبناه الى القاعدة
التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فائدة بعد

المقدمة

المقدمة واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها
جميعا فاصلا بينها بالواو الاسود وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة لو احدث الصبي او المجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة
قبل التكليف ويجب بعده ا لا تنعقد صلوة غير المكلف بالحدث ج
اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل يا
كراهة الحدث تحت الثمرة لا يختص بزمان الثمر يط الاستنجاء بالاحجار
رخصة لا عزيمة ز يجب الاستنجاء عينا عند تعذر الماء ويتخير عند
وجوده ن الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار
للاموات مكروه ب هل يتغير في المسحات الثلث تثليث مواضع ام لا فخ
تعميم غسل الجبيرة الخائف عدم الماء فيه ج اذا مسح الراس بازيد من
اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم راسه هل يثاب
ام لا ط يجزي في مسحه مسماه فضيلة اليد فالايزفه دخول المرفق في
الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة التزام مقدمة فغ يجب غسل جزء من
الراس والرقبة في غسل الوجه وغسل جزء من العضو وغسل اليدين وجزء من
الساق او ما يحاذي الكعب في مسح الرجلين يا وكذا يجب في الغسل ادخال
جزء من كل جانب من حد الاعضاء يا وغسل العورتين مع الجانبين ولا
تعتد مائين عليهما ولا ناقص عن اربعا لو شك في عدد الغسلات بني على الاقل خ

الطهارة بالمغصوب بالمذهب ب غسل الجنابة واجب لغيره كغيره سر لو احدث
احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صد لو وجد على بدنه او ثوبه
المختص منيا حكم بجنابة من اخر نومه او جنابة صو فضل المندوب تغيير
حيث لا ضرر ومستحب ز ويكره فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامة ز لو
ترك المتوضئ غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفه كذلك واتى بالمشروع
بطل ب تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة قر لو شكت الحايض
في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه صو وكذا لو شكت
في انقضاء المدة التي يتحقق معها الياس صو لو شكت في كونها قرشية فالاصل
عدم كونها منها صو الاستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم الى التمييز
ثم الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل صط لو اكره على وطي الحايض لم يجب
الكفارة ولم يستحب بز لو طمثت المرأة طرو الحيض في اثناء الوقت هل
يتعين عليها تقديم الصلوة في الوقت الموسع ام لا يو لو ظن السلس والمبطون
انقطاعه في بعض الوقت بمقدار الصلوة وجب عليه تاخيرها لو لو دخل وقت
الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلو قضاها يو لو زال العذر
اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرايط وجبت بد توجيه الميت
الى القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحمله قبره ودفنه
وجب على الكفاية نج لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم

والصلوة

والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر في ايدي ام لا
يز اذا لم يعرف ان الميت مسلم تبع الدار ضى لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب تغسيله
وتكفينه ضر لو اكره على ترك الوضوء فتيمم لم ينقض ير اذا وجد المتيمم الماء
وتمكن من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية
هل يزول لما حكم به من الانتقاض ام لا يو هل يعتبر في الضرب الاعتماد ام
يكفي مسمى الوضع فح لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد في ابطاله
لوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل يجب
تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم يجد
الطاهر وجب تكرار الصلوة بما يزيد من النجس بواحد يا لو خفي عليه مقدار
المعفو عنه ولم يجد معرفا ما الحكم يل لو اكره على دباغ الميتة فطهر عنده مطهره
بز تحقيق قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا كر ما لا نفس له سائلة لا
ينجس الماء القليل بموته فيه صد لو اشتبه اناء نجس بطاهر او ميت بمذكى
او محرم باجنبية اجتنب الجميع من المحصور لا الاقل ن لو وجد شعرا او عظما
بلده هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا هل يحل له استعماله ام لا
صو لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة او
العفو صو لو لم يعلم حال النهر مثلا وهل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله
ام لا صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل

عدمه ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكثير فالاصل عدمه صو صح الشك
في الفصل مطلق بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مسئلة الصيد الواقع في الماء
القليل بعد جرحه بما يمكن موته به واشتبه استناد موته اليهما صح لو وقع
في الماء القليل بعرة وشك هل هي من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان
وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب
على ثوب وشك في جفاف النجاسة صح لو اخبر ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل
صط لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس استصحب
المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت عليه القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد
كلب من خارج من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرة هل يعتبر ام لا
صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس ومعه طاهر صط غسالة المسلم بعد نجاسة
مطهر و نشترطها صط غسالة الحمام هل هي طاهرة ام لا صط طين الطريق اذا غلب
على الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما بايدي المخالفين مما يعتبر فيه التذكية
هل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا
صط لا يميز بين النساء والخناثى في ترجيح التزويج كتاب الصلوة الصلوة
في الاوقات الخمسة المكروهة بالصلوة في الاماكن المكروهة كراهة الصلوة
في الاوقات الخمسة هل يشمل ما له سبب ام لا ضر ابتكر ما القضاء في الاوقات المكروهة
ضر الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت

لو كان

لو كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بنى على الظن صو لو شك في خروجه
فالاصل بقائه صو لو اخبر الواحد المعتمد بدخول الوقت قبل صط هل
يعتبر اخبار المؤذن مع الحرية المعتمد ام لا صط في لو اخبر الواحد يكون الحجة
في محل النفي هل يقبل ام لا صط اذا اجتهد بصلوة ثم حضر وقت اخرى هل
يجب تجديد الاجتهاد ام لا في اذا ظهر خطاء المجتهد في القبلة هل يجب
عليه القضاء ام لا في اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا بالجميع
ام لا يو اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء
و لو ظن ضيق الوقت فيمنع الصلوة فصلت و لو اخر صاحب الكفارة
الفصل بعدها هل يصير قضاء ام لا و الصلوة في المكان المغصوب بالملك
صيد لو اذن المالك مطلق لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره
اذا شك في اشتماله على الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب قطع الكافر
من الذهب والحرير ام لا ئر لو صلى مستصحبا المغصوب غير مستتر به هل تصح
صلوته ام لا مب يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظن
نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل حصلت قبل
الصلوة ام بعدها صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له الحكاية
للجميع ام لا لز هل يشرع له الحكاية اذا نفر ام لا س اذا لم يسمع بعض
الفصول هل يحكيه ام لا صر تحقيق قوله م تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم مج لو كبر بغير العربية او يراد فترك هل يجزئ التكبير والتسليم بغير المعهود
نظرا الى عموم اللفظ ام لا يو اذا انشأت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول وما
انا من المشركين او المشركات صيب لو قال الحمد لله بكسر اللام هل يصح ام لا ن
لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة غير مشهورة
مثل قراءة المستقيم بالقاف المشبهة للكاف ر لو ابدل الذال المعجمة من الذين
زاء بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه ر لو ترك الكلمة او التأمين للتقية
لم تبطل مب لو سمع ملحنا في صلوته هل يجب عليه تنبيهه ام لا مط استحباب
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة
وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب الجهر
للامام بالاذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للماموم ب لو سلم على المصلي
من دعيرة هل يجيبه او الرد ام لا ج لو زاد على التسبيح في الركوع والسجود هل
يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين
يب لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب كما هو شرع فيه زائدا ام لا يب
جلسة الاستراحة مباحة او عادة فز لو قال في التشهد اللهم صل على محمد لم
يصح يب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال وحده لا
شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله او جمع
بين ذلك هل يصح ام لا فح لو قال واشهد ان محمدا رسوله هل يصح ام لا فط هل

يجب

يجب في التشهد اعادة الشهادة في الثانية فق تحقيق الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك
اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة مع السعة هل يصح ام لا م لو
ترك المصلي رد السلام هل يبطل ام لا م لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة
ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا م لو اكره على مفسدات الصلوة هل تفسد
ام لا ن البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب يج اذا بطلت
الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل ينقلب ظهرا ام لا يج اذا
اذ دعا السيد في صلوة الجمعة وجبت سا الدعاء في خطبتها هل يجوز
غير الاقتصار على المؤمنين ام لا صب الموالاة فيها او في خطبة العيدين
فط لو صلى جمعتان بينهما اقل من فرسخ واشتبه السبق والاقتران صح لو شك
هل ادرك الامام راكعا او رافعا صح لو خطب امام الجمعة باقل العدد
احرم بهم ثم لحقهم عدد اخر واحرموا مع الامام فانفض السامعون هل يقع
ام لا قصا اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به كالمرأة هل يصح تحريم قبل تحرم العدد
المعتبر ام لا فصل اذا غلط الامام نبهه المأموم بالتسبيح او القراءة فاصلا
للتنبيه فقط يج لو تباعد الامام عن المأموم اكثر من القدر المعتبر وكان
بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قصع ولو انتهت صلوة الواسطة او فسدت
افتقر البعيد الى انفراد او التقدم فصن لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب
السورة او التسليم ونحوه ولم يفعل او فعل مستحبا هل يصح ترجمه ام لا

قي اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط عينية العدد التام لا
ولو كان عبيرها الخ هل يجزي ام لا ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او
متعاقبين فالجميع واجب ح لو نوى الصلوة على الجنازة بالكسر لم يقع الا
مع قصد الميت كب صلوة الزلزلة تجب على الفور ولو اخذ بر بقيت اداء
لط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه وشك
هل هو السهو دش او احرام لا او علم اعضاء به فيما يوجب الاحتياط والتلافي
يا لو سهى عن بعض الافعال غير الاركان لم تبطل يبر لو شك في عروض
مبطل في مطلق العبادة فالاصل الصحة صو لو شك في شيء من افعالها بعد
الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلوة لم يلتفت صط
لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه شيء بنى عليه يج كثير السهو
يبنى على وقوع المشكوك فيه صط هل القضاء واجب على الفور او التراخي لط
لو نسي صلوة من الخمس ولم يعرفها وجب عليه الخمس او ثلث فرايض يا
لو تيقن فساد طهارة من الخمس فكذلك يا ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائيتين
مطلقتين ومغرب ولو اشتبه الحضر والسفر فالثلث يا يجب القضاء على
النايم والسكران ير فوله ص من نام عن صلوة او نسيها يدل على ان
التارك عمدا لا يقضى كو البحث عن شرعية قضاء الصلوة وغيرها عن
الميت صر لو شك في افعال الصلوة وفي فعلها وجب لا بعده ضر

احذ

احذ الصلوح في صلوة الخوف مع الاختيار لا المشي والاستدبار لا يبطل
الصلوة الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير فيهما ام لا صح دفع الزكوة
واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين عند المطالبة لط لو قال
لوكيله ادع عني زكوة الفطرة فخرج الوقت قبل الاداء و لو زاد في الزكوة
من الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا يب الاستدلال على وجوب
زكوة الخيل ونحوها بما روي في غير الحادي بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
نط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا سه الثلث هل يلحق بالحنطة
ام بالشعير ام جنس براسه صح لو وجب عليه زكوة او خمس او غيرهما وشك
في ادائهما فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث
يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال
اشتباه فالاصل البراءة صو العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز
عتقه من الكفارة صح الزكوة يجب في العين ند هل يجوز تخصيص بعض الاصناف
ام يجب البسط قو صوم المندوب سفرا ب صوم المدعو الى طعام ب الصوم
يوم العرفة مع الضعف او اشتباه هلال ب صوم النايم صحيح يبا الاكل
سهوا في الصوم لا يفسده ير اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او
مات هل تسقط الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط
عنه الصوم هل يسقط الكفارة ام لا يو لو اكره على تناول مفسدات الصوم

هل يفسد ام لا يز هل يصح اعانة الكفارة على الاكل ونحوه في شهر رمضان
يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثنى مب حكم القامة التي ازالة
من الرأس مج لو طعن فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرة على دفعه هل
يفسد ام لا مح لو فضل من الصائم ما يفضي للافطار مع قدرة على دفعه
هل يفسد ام لا مح لا يصح الصوم العبيد تطوعا بغير اذن سيده وان لم يضره
صر يجوز الاجتهاد في الليل وان عدم العلم ق لو شك الصائم في دخول الليل
او النهار استصحب المعلوم ضى شهادة الواحد بالهلال هل يقبل ام لا صط لو
شك في القضاء والشهر بنى على تمامه صط لو شك في النية بعد الزوال لم يلتفت
صط لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بنى على الظن صل لو عين الشهود
هل يعمل على التمام ام لا صط سهو المعتكف لا يفسد يبر نوم لا يفسد كالصوم
يبر لو اخرج المعتكف مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه زر يجوز للمعتكف الخروج
من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا او مغلق الباب في جماعة صر لو
شك المعتكف هل خرج حين طويل يخرج من الاعتكاف ام لا انا الاصل القصر
ضر الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على الشرط فع الحج واجب على الفور
عندنا لط انا ايسر من لم يحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب ام لا يو ولو ذهب
مال الى قبل مضي زمان يمكنه فيه الحج يو اذا وجد المعضوب من يحج عنه هل
يجب ام لا كا الحج المندوب يفتقر الى اذن الزوج والمولى باطل سا صـ لو اذن

السبب

السبب في دخول الحرم وجب عليه الحج او العمرة سا استحباب الطهر ولو زيارة السعي في
مواضعه واستحبابه بالطهر ولو في وادي محسر ب لو احرم بالحج ثم افسده هل
يكون الواقع بعده قضاء ام لا ب لو فعل المحرم الممنوع سهوا لم يفسد احرامه
ير اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل هو كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت
كاحرام زيد يج وفح لو غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز
بخلاف التأخر قط لو زاد في الحلق عن مسماه هل يوصف بالوجوب ام لا
ييب لو اهدى اثنين من واحد هل يجب الاكل من الزائد ام لا يب لو ضحى بازيد
من واحد استحب الاكل من الجميع يب هل ينوي ما زاد عن واحد الوجوب ام لا
يب لو نذر تضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه بو يكره حلق
الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا المحرم في ملكه صيدا غائبا
قبل التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان عليه لج لو
استاجره للحج عنهما فاحرم عنهما معا لم ينعقد فح وقول التوهم من تلبس
كذا كذا او ترك ولو بالمحصب وتغريبه وذهابه في الصيد بطريق وعوده
من اخرى فن لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة
صع لو شك هل احرم بالحج قبل الميقات فيما كان معه بالحج ضر تحقيق
الاحرام من عين الميقات وقع غير اشهر الحج من الحدث ضعر الجهاد واجب
على الفور حيث يجب لط رد السلام واجب على الفور لط وجوبه على
الكفاية زح وكذا النفقة وحفظ القرآن ومعونة المحتاج واقامة

بلغ

الحج العلية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة
فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا ع هل يتوقف استحقاق
الثلث على اذن الامام ام لا فط لو نقض بعض المشركين العهد وسكت
الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صح لا يقتل الصبي وان امكن بلوغه
ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل ضد صح لو ادعى بعض المسلمين ما انتشر
هل يقبل ام لا صح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور لط
هل يجوز بهما على الاعيان ام الكفاية ح تغيير العربية في البيع وغيره
من العقود اللازمة ك لو قال اشتريت منك بعني بعشر صح كا لو دفع اليه مالا
وقال اعطه من شئت هل يجوز له الاخذ منه ام لا س لو قال بعتك هذه
او اجرتك او رهنتك ونحوه هل يصح ام لا فب لو خاطب ذكورا واناثا فقال
بعتكم ونحوه لم يدخل الاناث الاصح قصدهن سب لا يكفي الكتابة بعقد
البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق فج لو قال بعتك
بدرهم ونصفه والثمن درهم كامل ونصف فو لو قال بعتك بنفخ الباء
هل يصح ام لا فن لو قال بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان بالعتا
صح والاملاء فك لو اجل الى غرة الشهر او سلخه او وسطه على ما يحمل لكو لو
قال المالك بعد العقد الفضولي لا اجيز هل يكون ردا ام لا فيـ لو اشترى
عبدا فحدث من جنس امره لم يعتقه فضر فانجد فما او طلبه منه فح لو باع
بمائة ودرهم وضيعة درهم من كل عشرة فج لو باع العبد المأذون او اعتقه

هل

هل ينفسخ ام لا مج لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره
يش لو اكره المشتري على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البائع
حيث يجب قبضه يز لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود
يز بيع العرايا رخصة ز التواطؤ على البيع حذرا من المتغلب يح لو باع
ثم ادعى عدم ارادة المعنى المتعلق يح لو باع السقف لم يدخل الحائط كد
لو اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني كفاه تسليمه في اول جزء من
البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه يوم كذا في اوله او اخره كاهل
يصح ام لا قند لو اجل المبيع الى جمادى او بيع جمل على ان فيهما ومثله
الخميس ونحوه ل بيع الربا والغرر باطل صب جواز بيع ما وقع فيه النزاع
استنادا الى خبر لربح واحل الله البيع يو لو اذن لعبده في بيع ماله او لها
هل يجوز له ان يبيع نفسه ولها نهاما ام لا س بيع العرايا مستثنى من بيع
المزابنة وتحريم من بيع الرطب بالتمر سا اذا قلنا بالقافة عند التنازع
في اليمين فحلف ما يعتبر الا بكتابة هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي
والاثبات ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا
واراد واحدا غير معين وما في الاقسام الصبرة العشرة عا النهي عن بيع
ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم ما يكال ويوزن قع لو حضر المالك
عقد الفضولي لم يكن اجازة طح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس

كرها فان لم يتبح من اللفظ انفسخ خياره والاقالة صح لو باعا شقصا بالخيار
وهو ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا صح المنع من بيع كل ما يطلب بيانه
صر اشتبه خيار الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق صر لو ادعى المشتري
العيب او نقصه فالاصل عدمه صر صح لو شك في انقضاء مدة الخيار
فالاصل بقاؤه صو لو قال بعتك الشجرة بعد التابير وقال المشتري قبله
قدم البايع صو لو اختلفا في تعيين المبيع حيث يحتمل او اتفقا على تعيينه و
اختلفا في تقدمه وتاخره او وجوده ثالثا واختلفا في القدم صح لو ادعى
انه باع وهو صبي او مجنون ونحوه من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم
اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخت في وقت
وانكر الاخر صح يكون مطالبا بالبينة ومن لا بينة في الحمارم فيما الرهط
لو اتفقا على وقوع عقدين بثمنين وقال البايع هما مبيعان وقال المشتري
واحد تكرر قدم البايع صط لو اختلفا في نقصان المبيع وان كان المشتري
حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري قنز لو قال بعتك الثوب بعالد
هكذا احمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحو
قنز لو قال بعتك هذا او هذا بكذا فهو كقوله بعتك هذه وكذا غيره من العقود
قنز لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو بعتك عبدي سالما فقاله
فاتما بالفتح ونحوه من العقود صح والاقالة قنز لو قال بعتك بدرهم او دينار
واراد

واراد الجميع صح والاقالة فنر لو قال البايع قد بعتك او عينه من العقود او
قال المشتري قد قبلت ونحوه هل يصح ام لا فنح كيفية التحالف لو قلنا به
عند الاختلاف في قدر الثمن فط لو قال بعتك العبد حيث لا معهود تزيد
عندي صح وح لو باع حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو باع الحمل والحامل صح
فنح البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة
والوقف ونحوها قص لو قال بعتك بما اشتريت وضيعة العشرة درهم فالقدر
الموضوع ب لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري كد
لو ادعى انه اشترى بكرا اشترى بعده او تداعيا معا السبق صح تحقيق الشفعة
فيما لم يقسم قم لو قال ارهنتك بزيادة الثمن لو اختلف الراهن و
المرتهن في تغير العصير عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في البيع
ثم رجع واختلفا في تقدمه عليه وتاخره صح لو اذن المرتهن للراهن في
التصرف فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قي هل يشترط
قبض الرهن ام لا ودليله قضا ضمان السفينة وما يتلف من المال ج لو زرع
المفلس او غرس واراد البايع اخذ الارض كر لو تعارض الحق والحيض
في الخنثى لم يحكم لاحدهما ولكن يكون بلوغا قر الشهادة بالاعسار
مبنيه على الجوع والعري صب لو اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه
فالقول قول منكر الزايد صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها

بالسن هل يجوز لم الصرف فيما لزمو العبد هل يملك شيئا فما لو باع رجل عبدا
بالف بشرط ان يعطيه شيئا من العشرة لزمهما ذلك بتحقيق فايد ثم قز لو قال
احلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صط لو قال على كذا ان
لم احضره او عكس فج لو قال الوكيل لا حق لك على المكفول حال الكفالة
هل يدخل النادر كاللقطة والهبة في المهاياة في المشترك ام لا نط مع
لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق كر احياء الموات هل يتوقف
الاحياء على اذن الامام ام لا نط لو اودع الصبي والمجنون فتلفا هل
يضمنان ام لا ا لو غصبا منهما فاتلفاها ه لو انفق المستودع على
الوديعة صو لو فرط الامين ثم ردها الى الحرز لم يبرأ فقز لو قال خذه
وديعة يوما وعارية يوما هل يصح كلاهما ام لا ع لو انفق المستعير على العين
كج لو نام ولم تنعم وقال اعيركها لتنتفع بها لج كب لو قال اعيرك هذا ما شئت
فمتى وقتا هل لم يجاوزه ام لا قب العارية هل تضمن مطلقا ام
بالشرط نص لو انفق الملتقط هل يرجع م التعريف واجب على الفور لط
لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول صو لو ادعى اللقطة
مدع وعرفها باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط العود جر
على الكفر اثر الاسلام في بلده هو لقيط صط لو قال من رد الي عبدي فله
عشرة ثم قال فله خمسة كن لو قال من دخل داري فله درهم فدخلها اثر

ثم

ثم اخرى استحق درهمين لز لو قال الجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة
او انفرد على من ع لو قال العبد اذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق
على قراءة جميعه نو يصح كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه فط يصح
ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول فط لو قال من اجبى في بقدوم زيد او
بموته فله على كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا س لو قال حصلت في
يدك قبل الجعل وقال بل بعده مع لو قال من سبق الي فكذا فله كذا فط لو قال
اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق متعددا ام لا كف
واستبرأ من نزع الجميع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق فلم يجز النزع الا ان
تشرف سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا فيجب كفظ يا لو اكره المغصوب منه
على اكل المغصوب واتلفه فلم يبرأ الغاصب بن اذا اغتصب خمرا من ذمي
مستتر بها ضمنها بن لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن مع من لزمه ضمان
عين او وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق مع الاشارة التابية
بقيمة اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا فنو لو استأجر من يعمل له في
جمل على ما جرت العادة بالعمل فيه دون غيره عو النهي عن اجارة
الارض للمزارعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا فج
لو استأجر الصبي مدة تبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلوم فيه وفي
المحتمل يراعى صو لو اجره عبدا وسلمه ثم ادعى انه ابق من يده او مرض مع

لو وصل الجزء من المالك بغير الغاء هل يصح ام لا فج لو غصب لوحا وادخله في سفينة مع

لوادعى الوكيل رد العين ه لو وكل شخصا في ذبح اضحية في وقت فخرج
الوقت قبل فعله و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها د اذا قال بع
هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه و لو وكله في عتق عبده
وطلاق زوجته في وقت فخرج قبل الوقت و لو وكله في بيع متاع بمائة
جاز بيعه بازيد كه وكو لو قال ولي المحجور بع هذه العين بعشرة وكانت
تساوي مائة لم يصح البيع مطلقا كا لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة
او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال الوكيل افعل كذا ثم
قال لا تفعل في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكان
كذا فخالف وكذا غيره من العقود والايقاعات كط لو وكل جماعة في بيع او
تزويج ونحوه ثم خص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاول كز
لو قال لزيد بع من عمرو ابيع هذه السلعة هل يكون امرا منه للثالث ام لا
لد ولو تصرف الثالث قبل اذن الثاني هل ينفذ تصرفه ام لا لد لو كان له
زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او عبيد فقال اعتق عبيدي
كلهم هل له تطليق امراتين او عتق عبدين لو لو قال الوكيل بع هذا
العبد فباعه فرد عليه بعيب او بعد تشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له
بيعه ثانيا لز لو قال الشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخذ ثمنها
فتلفت هل يضمن ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت

لهم زوجوني اشترط اجتماعهم ض لو قال الوكيل لرجل ادخل المسجد
فاعطهما الفقير على واحد بجلد في كل رجل ن لو قال الوكيل بع يوم
السبت هل يعم الاول وما بعده ام لا نو لو وكله في بيع شيء هل يجوز
له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت
هل لها ان تطلق نفسها ام لا س لو قال الوكيل في الصيف اشتر ثلجا
لم يكن له شراؤه في الشتاء سب لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من
التصرفات هل يرجع الظرف اليهما ام لا سه لو وكل شخصا في اعتاق
عبيده ومثله ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم هل يمتنع الجميع ام
لا سو لو قال الوكيل اعتق هؤلاء الا واحدا سح لو وكلت المرأة جماعة
في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا سا
لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق
سع تقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل سط لو كان له وكيلان فقال
احدهما بعتك هذا مثله فقال الاخر هكذا هل يصح ام لا وكذا غيره من
العقود والايقاعات فا لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد القادم في
سيهر وكتاب زيد واراد سير الاول هل يصح ام فب لو قال الوكيل من
دخل داري فاطعمه شيئا فدخل الصبي او مجنون جاز اطعامهما ام لا
فج ولو دخل دابة هل له اطعامها ام لا فد لو قال الوكيل اعط ولدنا

ماشئت يحتوي اي عدد شاء قب لو قال الوكيل ان جاء فلان فبعه بكذا ثم
قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين فج ولو قال ان
جاءك رجل فبعه بخمسين صح له ولغيره فج لو قال وكلتك في ان تبيع
كذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز قك لو قال الوكيل اعتق عبدي
او بيع داري قاصدا الامر وكذا غيره من العقود والايقاعات هل
يصح ام لا فكا لو وكل في بيع متاع فقال بعه جميعا فغاب قبل البيع
متاعه ثم اختلفا في الحال قكب لو قال بع هذا العبد مع اتحاد المشتري منه هل
يقتضي الصفقة الواحدة ام لا فكد لو قال الوكيل بع بكم شئت او بما شئت
او كيف شئت على ما يحمل قلو لو قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت
من ديوني حمل على البعض فيا لو قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي
الذي على فلان ... والفرق بين الصيغتين قنا لو وكل في بيع عين بعشرة
الى يوم الخميس ... هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الاجال فج لو قال
اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما يحمل منه قند لو قال وكلتك في بيع
الدار والثوب او في شرائهما هل يقتضي الجميع ام لا فنز لو قال خذ مالي
من زوجتي وطلقها هل يقتضي الترتيب ام لا فغطا او قال هذا او هذا ثم
نهى باللفظ المذكورة لو قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا فسهل لو قال
وكلتك في بيع العبد او لا افعل كذا هل يقع ام لا قس لو قال بع هذا

او ذلك

او ذاك من بين المعينين ونحو ذلك فثب لو قال الوكيل بع عبدي ان فعل
كذا بالفتح ... قما لو وكله في استيفاء حقوقه وما يجب منها او
في بيع ملكه وما سيملكه او تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد و
عتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح ام لا فقح لو قال
لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود النعت
الى الجميع ام الى الاخير فصب لو قال الوكيل بع عبيدي اجمعين ونحوه هل يقتضي
اتحاد الفعل في الوقت ام لا قص لو وقف على الفقهاء ا لو وقف على سكان
موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق قب لو غاب واحد منهم
لم يبطل حقه قبط لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسيه بعد
حفظه ام لا قيط وقد لو وقف على مواليه كا وقد لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد الاولاد كج شرط واقف مدرسة على من بها ان يلقي
كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة هل يكفي الواحد قط لو وقف على الفقراء
وكان فقيرا دخل قص لو وقف مسجدا على المسلمين دخل فيه الا ان يصرح
باخراج نفسه فيهما س لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الافقر وكان
هو الاكبر س لو وقف على بني زيد لم تدخل الاناث ولو وقف على بني
هاشم ونحوه دخل سب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل
يكون الاحتياج شرطا في الجميع سد ومثله وقف على اولادي واولاد اولادي

الوارث يستغنوا احد لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده هل يختص
بالبطن الاول او يعم عو لو وقف او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملك
الموصى والواقف عو لو استغاث اثرا بها الملك الفلاني وقف على المسجد وفي
البلد عدة مساجد كيف الحكم قيد لو وقف على سكان محل معين فغاب
بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه قيط لو شرط الواقف النظر للارشد قيريبط
لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب
قلز ولو اقتصر على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا قلن لو وقف على
زيد ثم عمرو اقتضى الترتيب قخط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
محتاجين هل يكون حالا منهما او من احدهما قن قال وقفت على زيد
ثم عمرو ثم على الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقرا
قفن لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكر ثم دخلوا وان كانوا معه
قفخ لو وقف على مسجد سيبنيه لم يصح ولو قال على هذا او ما سابنيه صح
قفع لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة يزيد على غيرها من الخصال
قفع لو اوصى باخراج ان يدي من خصلتين فيها هل يجب الزايد من الثلث ام لا
لو اوصى بعين ثم قال هو حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا كج لو
قال اوصيت لزيد بما في ثم قال اوصيت له بخمسين او عكس كح لو اوصى بعين
لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط ومثر لو اوصى له ببيت رجل

على

على الذهب كب لو اوصى له بدنانير على ما يحمل كب لو اوصى لزيد وللفقراء بثلث
ماله وزيد فقير هل يكون نصيبه يو لو اوصى باكثر من الثلث ووقف على
الاجازة يا لو قال المجاعة اوصيت اليكم اقتضى الجماعة مى لو اوصى بما تحمل
هذه الشجرة والجارية ولم يبين المدة حمل على التابيد لكن هل يدخل
الجميع ام الاول خاصة مط لو اوصى للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى
بجمع غير مصاف ع لا معرف هل يفيد العموم ام لا نب لو قال ان ولدت
ذكرا فله الف وانثى فمائة فولدت ذكرين او انثيين ند لو قال اوصيت
لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته لعمرو مقدارة نح ولو حدث فالثاني هل
يتغير الحكم ام لا نح وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد نح اشترط
عدالة الوصي مح لو قال اعطوه ثلث مالي الاكثر الا مشروا الاقليل او الا شيا
عب لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير هل يعطى
من الدنانير شي من الثلث ام لا فب لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة
ثم قال اوصيت له بمائتين او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا فخ
لو اختلف الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض
كيف الحكم صب لو اوصى بحمل لم تلد ثم اعطى ما ينفش وجوده حال الوصية
صو لو قال الوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد ونحوه كان رجوعا صز
لو اوصى او نذر او وقف للاعلم او الازهد او الاعقل او الاجهل

او الاعمى ونحو ذلك نيط لو اوصى لاقرب الناس اليه والاقرب اقارب او وقف
عليهم نيط لو قال اعطوه اكثر مالي على ما يحمل نيط لو اوصى او نذر بما ولدا ما
يكسب فلم يكسب سوى مرة نط لو قال اوصيت اليك بان تشتري هذه الدار
بان يجتمع هذا العبد فك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قلب لو اوصى له
بدراهم على ما يحمل قلج لو اوصى له باقل عدد الدراهم مثلا وعلى ما يحمل قلد لو
اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث دون الموجود قا لو قال
لا اقبل مرة الوصية هل يكون ردا ام لا قب لو قال ان كان في بطنها ذكر فله
درهمان او انثى فدرهم او قال ان كان في بطنها الخ قند لو اوصى بعتق سالم و
غانم وما في الثلث عنهما كيف يصنع قال م قنز لو اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى
الترتيب قط لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قن لو اوصى بصرف
المال على جنس او جنس او وقفها او وقف كله هل يعم الذكور والاناث ام لا
قن لو اوصى لبنات او بقرة هل يدخل الذكر ام لا قص لو اوصى لزيد والفقراء اي شيء
لزيد ففيه هل يدخل معهم ام لا قض لو اوصى لاولاده او اولاد اولاده لمحتاجي
هل يعود النعت الى الاخير ام الى الجميع وكذا الوقف قصا الوصية بقبل الشرط
والتعليق على الشرط قضا اذا وطئ زوجته ظانا انها زوجة هل يوصف بالحل
او الحرمة ١ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس كب
يجوز النظر الى امرأة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل يجب النكاح

على

على الفساد ام لا من حيث المادة الاولى لج اذا زوجت السكرى نفسها ثم
افاقت ورضيت هل يصح ام لا يد لو قال الولي للمتزوج زوجتك بفتح التاء
هل يصح ام لا قو لو اكرهت على الارضاع تسرو في وجوب المهر حرمت بنفسخ
النكاح وجهان يز اذا ملك اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى يط
لو وطئ الاخرى حرمت الاولى ام لا ى لو اسلم على خمس نسوة فوطئ احديهن
هل يكون تعيينا ام لا كا لو وطئ ثلثا منهن تخير احدى الباقيتين كب اذا
اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر يا لو اشتبهت
في غير محصور حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل ين لو
تزوجها بالعقد واصطلحا على ارادة الفين مهنا هل يصح ام لا كح لو ذهبت
الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مح هل يجوز تزويج الفاسق بخيره مع
لا ينقسم للكافرة بعقد المسلم مح لو اذنت له في تزويجها ممن شاء هل
يجوز تزويجه من نفسه ام لا س هل يشترط في الرضاع اخذه من الثدي
ام لا سا لو قال زوجتك بنتي ولي بنات ونوى معينة عن لو استولدت
البكر فسكتت كفى دون غيرها صح لو ارضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة
من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا صع لو شك هل المنظور ممن
يجوز النظر اليه ام لا جاز النظر صو لو شكت المرضعة في عدد الرضعات
او ابتدائه الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل وحرمة صو لو شك

قز لو قال الولي زوجتك بنتك
اوف وجت اللغا والبلع
ونحو ذلك هل يصح ام لا كر

في وقوعه في الحولين او بعده صح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة في
المدة ثلث صح لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه
صح لو اسلما قبل الدخول فقال اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب صط
لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل
النفقة صح لو ادعت النفقة ومع صحتها الرجل يقبل ام لا صط لو ثبت عقدان
بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد مكرر فقول الزوج صط لو ادعت زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته صط اختلف الزوجين في المهر ولا بينة صح لو اسلم
من خمس نسوة فقال الواحدة انت مختارة رجع المبين في البيان صح لو اسلم على
ثمان فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا
قنا لو قال الولد يلحق بي ليس فيه نفي لاحتمال هل يكون تعيينا قنو تحقيق قولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع بنت
اخيها وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها ونحو ذلك قنا هل يحرم امهات النساء
عند عدم الدخول بالازواج ام لا او تحقيق الخلاف قصبا لو كان له ربيبة ولها
اسم زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا قصر لو كان له بنتان
فاراد تزويج احديهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى قصر لو كان الطلاق لازم
لي او واجب علي د لو طلق واحدة لا بعينها ثم وطئ زوجاته ي لو وطئ
واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا ي لو عزل احدا لقضاء فقال المرأة

القاضي

القاضي طالق وقع يط وفيه لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع كب لو قال احديكما
طالق وله امرأتان جميعا هل تطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق
ثم قال اردت بنت الذي يدعى بزيد هل تطلق ام لا كب لو طلق الحامل
فولدت توامين كب لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا
ومثله نساء العالمين س لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع
عليها س لو قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة هل يقبل ام لا ه
ولو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان م ولو قال نسائي طوالق ونوى اخراج
واحدة يقبل ه ولو قال الاربع منكن الا فلانة لم يقع عليها س لو قال كل امرأة
لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع و فصل لو اتى
بتغيير ونحوها لم يقع ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل
يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا ص لو قال الآخر زوجتك او سالتك الطلاق في
ما يقول فقال اقول انت طالق هل يطلق بذلك ام لا صر لو قال انت طالق في
على التقسيط اختلفا فادعى تفسير للسؤال وادعت التراخي فالقول قولها
صو لو طلقت الا من طلقتين واعتدت وشك في الثانية صح لو اتفقا على الرجعة
وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة
باقية وانكرت صح تقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط
لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل واصابة المحلل قبل صط امرأة المفقود

تتزوج بعد الحنث عشر اربع سنين عملا بالفظ ط لو كان لرجل زوجتان فقال
احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع بها ام لا فخ لو كتب صيغة الطلاق
مع شده شرعا على المنطوق هل يقع ام لا فخ لو قال لامرأته انت بعضها الثلاث طالق
مع قنية لو قال لامرأته طالق وعنى نفسه هل يقع ام لا فو لو قيل لرجل اسمه زيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق هل يقع ام لا فخ لو قال انت طالق اقل من طلقتين
او اكثر من طلقة كم يطلق عند من لا عشرة تكب لو قال كنت طلقتك او انا طالق فى
فهو كناية ثر فكح لو قال انت طالق او قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما لو قال ان
فعلت بالفتح فكح لو قال لزوجته بالشام انت طالق فى مكة هل يقع ام لا
فتس لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او افحش او بارد او حار او
نحو ذلك طلقت فى الحال فتس لو اكره على طلاق فحضر فقال لها ولعمرة انتما
طالقتان هل يطلقان ام لا فتس وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فتن
لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكس وتحقيق الحال فى حكمها فس لو قال
انت طالق لو لا دخلت الدار ونحوه فتح لو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان كلمت زيدا وتحقيق حكمه فخ لو قال انت هذا طالق هل يقع ام لا فض لو قال
انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا فتا لو قال انت طالق ان
طلقتك وقع فى الحال وكذا ان طلقتك فتا لو قال انت ان دخلت الدار
طالقا بالفتح فيهما وتحقيق الرد كذا بكسرها وانت طالق من بيننا فعط

لوقال

لو قال ان حاملتى كلهن طوالق واخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا فض لو قال
انت طال ل بالترخيم هل يقع ام لا ر لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا
ر جواز تفاوت الزوجين مثل الامر من اقامته حدود الله كو لو قال لزوجته
ان اعطيتنى الفا فانت طالق فزادته كن لو قال خلعتك على الف فى ذمتك
فقالت بل فى ذمة زيد صح لو علق الظهار على غيرها ونوى بما الكلت عما
اكل وعلى احتياطها بعد وجب الزمان كب لو قال ان ظاهرت من فلانة
الاجنبية فانت على كظهر امى فتزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا
كو لو قال لزوجته ان اعطيتنى فلانا ما امه فانت على كظهر امى فاعطيته
نعلهما كز لو قال لامرأته ان صار الفتنة امرى فانت على كظهر امى ثم قال لا
تكلمى زيدا فكلمته هل يقع ام لا م لو قال ان خالفت نهيى ثم قال لا تخرجى فخرجت
م لو قال ان فعلت ما ليس بمرضى فانت على كظهر امى فتركت صوما
مثلا هل يقع ام لا مج ولو شربت او زنت وقع مج لو علق على اكل رغيف
لم يقع باكل بعضه مد لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبرينى الساعة
من رماه فانت على كظهر امى مط و فا لو كان له ثلاث يعنى بالوحدة فانت
على كظهر امى فا لو قال من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة
فهى على كظهر امى فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدى عشرة نق ص لو قال لامرأته نصف خمسين فقال ان عدت الى حثل

هذا فانت علي كظهر امي فنخت اخرى هل يقع ام لا **غ** لو قال ان كلمت رجلا
فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا **س** لو قال ان جعلت يوما
في بيتي فانت علي كظهر امي لم يدخل ايام الصوم **سد** لو قال ان علمي من اخفى
شيئا لم تنقل اليه فانت علي كظهر امي قرابته ما يوجب بينهم **سد** لو قال ان تت
علي كظهر امي استغفر لشان دخلت الدار منجزا **سر** لو قال ان رايت تخلي
هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع ام لا **عز** لو قال
انه لبست الثوب المذكور فانت علي كظهر امي ونوى وقتا معينا اخص بيد
عز لو قال ان دخلت الدار يمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل
يقع ام لا **فو** لو قال من اخبرني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبر به
كاذبا وقع الظهار **ص** لو قال ان لم تخبريني بعد ذهب مدة الزمان
قبل كسرها فانت علي كظهر امي وكيفية الخلاص منه **ص** لو قال ان حبس
ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي هل يجب المنزيق الى انه يستبين بهما
ام لا **صر** لو قال انه كان لو لهما تلد بنت فانت علي كظهر امي فلم تلد كيف هما
فط لو قال لامراتين ان ولدتما معا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف
دخولهما على وقت واحد ام لا او كذا ان دخلتما جميعا **فكر** لو قال اذا دخلت
الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخل وقع مع مضي
زمان يمكن فيه الدخول لجناده فيما لو علقه بان **قكط** لو قال ان قمت فانت

رعك

علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي **فج** لو قال ان اكرمت الذي اهنته و
نحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار ام الاعم **فد** لو قال ان
عصيت لسيف فانت علي كظهر امي ينظر في معنى اليا **فن** لو قال انت كامي
وقصد الظهار هل يقع ام لا **فنر** لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت
علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما **فو** لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت
علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا **فح** لو قال ان
دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع بايهما وجد **فس**
لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير **ضب** لو قال
انتعلي اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها
غير ما عينه ام لا **فط** لو قال ان دخلت علي كظهر امي هل يقع بفعلها ولدي
وفلانا فانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولهما عليهما **فب** لو قال ان
كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فما المعتبر من الحضور فيه **فف** لو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يقع ام لا **فصل** لو
كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي هل يعتبر التاكيد او التاسيس **قصع** لو كرر
الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر
امي هل يكون تاسيسا ام لا **فع** لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
فانت علي كظهر امي فقد شرطا فيه ما دخلت **فص** ولو عطف شرطا على شرط

بالواو مموات فعلت وان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما
في الوقوع ام لا وكذا في التنجيز مع غيره من التعاليق قح لو قال ان دخلت الدار
انت علي كظهر امي يوم القيامة هل يصح ام لا قضا وكذا ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي قصط لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصط لو قال
ولنسائه لا اجامع كل واحدة منكن ثبت الحكم لكل واحدة ج السابق بعينها
الايلاء فيها تفصيل مج لو استحلف المولى فيما ذكره لم يحنث بيمينه وهل
يحصل الفيء ام لا صح لو علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا وعلى تفسيره
لو علقه على احد امرين اح قم لو كرر الصيغة هل يحمل على التاكيد او التاسيس
قح لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطئ احدهما هل يكون تعيينا
ام لا ى اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا ج لو قال السيد ان
رايت عينا فانت حر على وجه التردد انعتق عند رؤية الماء او العين كا لو قال
بنو ادم كلهم احرار لم يعتق عبده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا كج لو قال العبد
انت حر مثل هذا العبد مج لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع
على المخرج سد لو قال لعبد يا احرار كان حرا فانا امر بالتعيين اح قى لو قال
للذكر انت حر بكسر التاء او للانثى بالفتح مع قر لو قال لعبده انت حر
مثل هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا قفر لو قال
لعبد الغير ان اعتقتك منتقيا الفاء او مقرا به وحكم عليه اذا ملكه ولو قال

اعتقك

اعتقتك يحتمل الامرين قسع لو قال لعبده انت حر ان دخلت كذا بالفتح
وبالفتح منجز انقا لو قال العبد خذ ثم اخبر بارادة سيده قبل قح لو قال لعبيده كلهم
احرار واخرج بعضهم بالنية هل يقع ام لا قصد العتق يقبل الشرط والتعليق
على الشرط قح تفسير الخبر المامور بالكتابة يرجع الى كا هل هو مستحب او مباح
لب ليس للمولى اهانة الكاتب ان لم يجب عليه زكوة الا وجبت سد لو قتل
عبدا يزيد فيه شرع عند من الحرم يجب الزائد عند ناصر لو اختلف المكاتب و
مولاه في قدر المال او النجوم صح لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجوم او
اكثر ما عليه او اكثره ومثله او ونصفه ونحو ذلك فنط لو قال ضعوا عشر
ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل قنا لو قال انا مقر بما يدعيه او لست
منكرا له كان اقرارا بخلاف انا مقر او اقر به ط وقير لو قال لغيره انت
تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال انظر الى عتق ولو قال لتري
رجع اليه في تفسيره كا وقط لو اقر له دينارا حمل على الذهب الا ان يدل
العرف على غيره ولو تعدد حمل على الاغلب فان تساوت اقتصر على اقل كي
لو قال لعبدي او ثوبي او داري لزيد هل يقع ام لا كج وقط لو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا
يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا كج لو قال اعلم اني
طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا لر لو اقر بجمع غير مضاف للامرق

هل يبطل العموم ام لا نب لو قال العمرو على كلا لزيد وكان الدين له هل يتعين التفسير
ام لا نج لو قال هذه الدار لولدي زيد هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار بدين
ند لو قال هذه الدار لزيد والبيت لي والخاتم له وفضته لي قبل نه لو قال
له على الف احط منها ما شئت او استثنيت قبل نو لو قال له على عشرة الا تسعة
لزيد واحد نز لو قال له الف استغفر الله الا مائتين والف ما قلت ان الا ما
لم يقبل الاستثناء نح لو قال له على عشرة دنانير ما شئت دينار صح الاستثناء
نط لو قال له على الف الا ثوبا ونحوه صح ورجع اليه في التفسير س لو قال له
على الف الا ثلثة دراهم رجع اليه في الالف سا لو قال له على عشرة الا خمسة
او ما له علي الا خمسة لزمه خمسة سب لو قال اما له على عشرة الا خمسة لزمه خمسة ثم
سج لو قال له على ثلثة دراهم الا درهما ودرهما او له على درهمان ودرهم الا
درهما او له على ثلثة الا درهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير سد لو قال
لم يخل الا تخلل ثم يصح الاستثناء سه لو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الى الواحد فهو
اقرار بخمسة وقال بعده الا اثنين الى التسعة فواحد سو اذا تعدد الاستثناء
وكان الثاني بقدر الاول او ازيد او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم
يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق سز الاستثناء عقيب الجمل يعود الى
الجميع الا مع القرينة سح لو قال له على خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة
وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف درهم او الف وثوب سط ونقل

الاستثناء

الاستثناء المجهول كالدرهم الا شيئا جائز ف لو قال له على عشرة الا خمسة او ستة
هل يلزمه اربعة او خمسة فا لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة هل يقبل ام لا او قال له على الف ثم احضرها
وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فب لو قال له على عشرة الا ثوبا ثم فسر
الثوب بما لا يستغرق في العشرة قبل وان استغرق بطل الاستثناء وقيل التفسير
فج لو قال ان شهد على شاهدان بكذا فهما صادقان لزمه في الحال او
مثل ان شهد على شاهد بكذا فان شهد على فلان فهو صادق صا لو قال
المقر كان ملكك بالامس او قال المدعى عليه على هل يواخذ به ام لا صب لو
اقر بجميع ما في يده ونحوه بعينه وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا
ام لا فالقول قول المقر صج لو قال له على درهم ودرهم ما يلزمه صد لو اقر بالحمل وولد
لا فضى الحمل فاذون هل يحكم له ام لا صه لو قال له على ثوب او حق ونحوها
بعد التسليم ونحوه هل يقبل ام لا صو لو قال له على اكثر مما لفلان ثم قال لم
اعلم ما له وان ما له كان حراما او شبهة هل يقبل ام لا صز لو قال لي عليك الف فقال المدعى
عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا صح لو قال له على الف درهم ونصف
لزمه الف ونصف ومائة وكذا غيره من البيع والوصايا ونحوها صط لو
قال له درهم ونصف لزمه درهم كامل ونصف ق لو قال انا قاتل زيد بالحجر
هل يكون اقرارا ام لا قا لو قال على اكثر الدراهم ما يلزمه قب لو قال له على

اكثر مما الفلوس او من الذهب اكثر مما الفلوس او اكثر مما يشهد به الشهود عليه
واكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه فنط لو قال له علي درهم مع درهم لزمه واحد فكد
لو قال له علي درهم على ما يجمل فلج لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان
فلد لو قال له علي مائة عدد من الدراهم على ما يجمل فلد لو قال له كذا درهما
وكذا كذا او كذا وكذا بالحركات ما ذا يلزمه فلن لو قال له علي مائة وبضع
ونحو ذلك فلج لو قال له مائة وبضع ونحوه فلط لو قال له زنيا دالف فم
لو قال انا اقر بما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا فا لو قال لا انكر ما تدعيه
هل يكون اقرارا ام لا نب لو قال لغريمه استوفيت منك هل يكون اقرارا
بيلزم لا فج لو قال لجاريته هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا
فج لو قال له في هذه العبد الف على ما يجمل فيه لو قال له عندي شيء ثم فسره
بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا فس لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك
قبل قبضه او مبيع فاسد لم يقبل فنو لو قال له علي حق بفتح اللام او ضمها
هل يكون منكرا او مقرا فز لو قال عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي
او في ذمتي فنز لو قال درهم ودرهم ودرهم رجح البر والتفسير بسبب التاكيد
وعدمه فنز لو قال له درهم درهم بدرهم الا درهما على ما يجمل فنز لو قال
له درهم فدرهم لزمه درهمان فنح لو قال له درهم او دينار وطولب
بالبيان فنس لو قال هذه الدار لزيد او عمرو وطولب بالبيان ولو قال هي لزيد

او الحايط

او الحايط هل يصح الاقرار ام لا فس لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او قفيز
قفيز حنطة بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او
درهم بل دينار او ما له درهم بل درهمان او ما له هذا بل هذا او بالعكس او
نحو ذلك فا لو قال لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او بجل او اي او ان او
قال اليس عليك او ما لي عليك كذا فقال كل ذلك فنن لو قال له علي عشرة ما
ثلثة هل يصح الاستثناء ام لا فض له عشرة الا درهما بتسعة والا درهم
عشرة وما له عشرة الا درهم ودرهم ما الا درهما لا شيء وما له الا عشرة
او الا درهم فما بعد الا بالنصب فهو كونه اقرار انظر فعر له درهم
غير درهم انوي بالنصب او الرفع وتحقيقها له بذلك فعو ما له الف الا مائة
بالنصب وليس له عشرة الا خمسة الا شيء فعز له اثنى عشر درهما ودانقا
بالنصب والرفع والجر ما يلزمه فغ له عشرة الا ثلثة وثلثة عاد الى
الاول فغط كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى
هذه لم يثبتا ولها الاقرار ومثل البيع والاجارة فصا لو كرر ما التابعة
فقال ما له عندي شيء ونحوه لم يكن اقرار فصح وفصر له درهم و
درهم وقال اردت بالرابع تاكيد الثاني واو الثالث الثاني او بالثالث تاكيد
الثاني وبالرابع تاكيد الثاني ايضا هل يقبل ام لا فصو له علي درهم ونصف
او مائة ودرهم ونصف فالجميع دراهم بخلاف ما لو عكس ر لو استثنى

بالفا بنفسه وهو ساكت لم يلحق بدينه التضييق مح لو اقر احد الوارثين بثالث
ثم ثالث المنكر ولم يختلف بين الاحشا ذكر المقر بالتضعيف مح لو دخل الحلوف عليه
مكرها لم يحنث وهل يحل اليمين بذلك كالعهد وجهان ين اذا حلف لا
يتكلم ولا ينكر لم يحنث مح رفب لو حلف على الاكل واراد به المشي كب لو حلف
لا يبني بيتا حنث بتحصيل مطلقا كب حلف السلطان ان ضرب عبده بر بالامر
بيده وقوعه كب لو حلف لا يبتاع ابطا او لا يشتري نادر تراد دابر حمل على
العرف كب لو حلف على النكاح والحلف هل يحمل على العقد او الوطي كب لو
حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو نذر الفطر بالركوع
والسجود ونوى الركعة كب لو حلف لا يشرب بماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات
سرى الى الجميع كب وعط حلف لا يشرب من هذا النهر هل يحمل على الاكرع او
الاعم كن حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيرها مما
ورقها ونحوه كب وعو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها او لبنها
وجهان كب حلف لا يشرب بماء النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا مح حلف
لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه مد حلف على اكل رمان بر باكل
واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع مد حلف على معدود
كالمساكين هل يعتبر الجميع ام لا وكذا الحرف النفي نا حلف ليصومن الايام
هل يحمل على العمر او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود حلف

لا ياكل

لا ياكل البطيخ حمل على المعهود نا حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي مائخ
حلف على جمع غير معرف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا فخ مب حلف لا يكلم
احدهما او احدهم ام احدا منهم حنث بالواحد ولو جعل اثباتا اكل اهل
يبر به بالواحد ام لا مخ حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي هل يعم
او يختص بالمنصوب حال اليمين نو قال لعبيده والله من يعمل منكم كذا ضربته
هل يبر بضرب احدهم تن قال لجماعة اذا كلمت احدا ونوى زيدا او لا اكل
طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص سس على الصلوة ونحوها حمل على المعنى
الشرعي سس حلف على اكل الرؤس لم تدخل العصافير سد وعر هل العبرة في
العرف بلد الحالف او ما هو فيه حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و
استثناه في النية لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم
هو فيهم سس حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سس حلف ليخرجن بالليل
والنهار ولم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربن بالليل والنهار
سس حلف لا ياكل الا هذا الرغيف ولا يعطيه الا درهما او لا يطوف في هذه السنة
الا مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط قال والله ما لي الا مائة درهم وهو
لا يملك الا خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا لبست ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا هل يحنث ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك
ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذا عو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا

اوحما مالم يحنث عو حلف لا ياكل لحم بقر فتصرف الى الاهل عو حلف لا يتكلم
فقرا او سبح لم يحنث عو حلف لا ياكل لحما لم يحنث ولو الحم عو حلف لا يدخل
هذا البيت واراد هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا عز حلف
لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث شيئا ولو مما يملكه عح
حلف لا يضربه ونوى انه لا يولمه حنث بكل ما يولمه عط حلف المراة لا تخرج
في تهنية ولا تعزية ونوت انها لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا عى
دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يدخل ذلك الموضع هل يختص زمان المنكر
او يعمم عج حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال مرة بشرط
قط حلف لا يدخل الدار فحمل فيها او هل يحنث ام لا ح قيل الكلم زيد اليوم
فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام الاطلاق صر حلفت لا تغتسل من
الجنابة في وقت معين فجاءها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل
يحنث ام لا صر تحقيق الكلام لو حلف لا يتكلم قا لو حلف لا يتكلم فقال اللثاد
حارة مثل هل يحنث ام لا قا حلف لا يتكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل
يحل اليمين ام لا قا حلف لا يتكلم فكاتبه او اشار اليه لم يحنث قح لو قال والله
ان زيدا هو الذي في بعير اليوم لكن اهل يحنث اذا باعه غيره ام لا قى حلف
لا ياكل مسلة احنث بما يسلفه هو وغيره بخلاف قوله لزيدا فانه يختص
به قيز حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان ثم خرجا معا فلو تقدم قيل

هل يحنث

هل يحنث ام لا فكس حلف ليخرن الى قنية على ما يحمل قل حلف ليضربنه هل
يشعبه لحال ام لا قا حلف لا يلبس مما غزلته قبل اليمين ام لا قن حلف
لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها اليه ولم يقبل هل يحنث ام لا قح حلف
لا يقضيه حقه الى راس الشهر هل يدخل الراس ام لا قج حلف لا يدخل هذه او
هذه او لا دخلن هذه او هذه او لا ادخل كل واحدة منها او لا يطوء واحدة
منهما او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك وتحقيق حكمه قس حلف ان لا يفعل
اليوم الا كذا حنث بغيره قسط حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف هل
يحنث باحدهما او بهما قف حلف لا اكلم زيدا ولا عمرو واحنث بكل منهما ولا
يحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا قفر حلف لا يكلم هذا الصبي
فصار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا ولا تركب دابة هذا العبد
فاعتق هل يحل اليمين ام لا قضا اليمين تقبل التعليق على الشرط ولا يقبل
الشرط قنع حلف لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فقعد ثم قام هل يحل اليمين
ام لا ر لو اضر الشرو والمطلق هل يكون صلة ثانيا قضاء ام لا ر
لو طن الناذر مطلقا الوفاء قبل الفعل لو اخره تعين حلبر و لو كذب
ظنه وانكر صلة ثانيا بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا ر لو نذر
اضحية في وقت تخرج قبل الفعل ر لو نذر صوم بعض يوم هل يجب
عليه يوم ام لا نا لو نذر الصلوة في وقت له فضيلة تعين ولو خلى عنهما

هل يتعين ام لا نا لو نذر الصلوة ليلة القدر لمعض الوقت في العشرة الاخير
من رمضان تا لو زاد في النذر وصف الواجب هل يوصف الزايد بالوجوب
ام لا يب لو نذر الكافر لم ينعقد يج لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ
المنقولة شرعا حمل على الشرعي كب لو قال لله علي ان يتنبى ادراج ماشيا الزم
كذا الوجه والرأس ونحوهما كيـ لو نذر عتق الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا
فاعتق سليما او الصدقة بحنطة ردية فتصدق بجيدة كن لو نذر الصوم
يوم ثلاثة ابر فولدت توامين كل واحد في يوم ل نذر لا اتكلم اليوم زيدين
او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا
وعمروا ولا اكل اللحم والعنب ولو كرر لا فهما يمينان وكذا المحدثين لن نذر
لا ياكل بسيرا او رطبا فاكل منصفا هل يحنث ام لا من نذر لا يلبس حليا فلبس
فيه خاتما من نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتق مط كان لو رقيقا
كتاب وقال لله علي ان اعتق كل من اسلم منكم لم يدخل الاناث ولا الخنثى الا
مع قصده حه نذر الحج ماشيا متى يكون مبداه ومنتهاه عد نذر الصوم
الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو نذر الصدقة
بما له ونوى قدرا معينا الحق به عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء
العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخولها عن لو لزمه صوم
شهرين متتابعين من كفارة قتل او ظهار ونحوهما او نذر صوم الاثانين

انما

انما فذ صوم الكفارة عد لو قال لمن حج عنه على ان احج في هذا العام فحجاه
واحدة وكذا ما اشبهه من الصدقة ونحوها ع لو نذر ان اعتق من احتوته فكذا اخذ
بر كاذب هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم الخميس
ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء اجزا الخميس عنهما صر لو نذر
ان يكون ما يولد له من مملوكه صدقة وله حيوان صامت واماء دخل الجميع
ولو قال كل من يولد لم يدخل غير الانسان ينا لو قال على حبر النذر اولادها
ثلاث منه وهو حر فلم تلد غير واحد او نذر الصدقة بما يكسبه فلم يكسب
سوى مرة قط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على حبر النذر فسبق اثنان
ثم جاء ثالث او لم يجئ قنط لو قال من سبق الى كذا فله عشرة كذا انذروا قنط
لو نذر الصوم اول الاسبوع او آخره على ما يحمل فكس لو علق نذره او حلفه
على اول الاشهر الحرم على ما يحمل فكو لو قال اذا اصليت كذا فلله علي درهم
ففعل مرة بعد اخرى هل يتكرر ام لا قكط لو قال اذا ولدت امراتي من نسائه
فعبدي حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق ازيد من واحد ام لا
قلط لو قال اذا جاء زيد اليوم فعلي ان اتصدق فهكذا قلط لو قال لولده
ان حفظت القران فلك علي كذا او قال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما
يتجدد لا على الماضي قنج لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر
على حبر النظر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا قنط لو قال لعبده

ان فصلها اكثار كتب انقصد المحيض فاتمها ان علو وجبر النذر د بو قف عليهما
قنب لو نذر الصلوة قائما لزمه حيث يلزمه في اليومية وهل يجب في جميع
الصلوة ام لا فط لو نذر ان يصلي فريضة جماعة هل يجزي البعض ام لا
فعط لو نذر ان يصوم شيئا فا حدا اوله واخره نعط لو قال من يدخل الدار
واخره فعط لو قال من يدخل الدار من عبيدي وكل فلان وهو اكبر فهو حر
على جهة النذر فالحال من العبد المتكلم لا من علو نذره قخ لو نذر ان لا ياكل
منكيا او وهو متكي وتحقيق حكمه ومثل اليمين ونحوه من التعليقات قفا
النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط قفع الفرق بين قوله اي
عبيدي ضربك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النذر وتحقيق
الحال فيه قفع هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اخذ جميع الخصال
المخيرة هل يثاب الجميع ام لا لط لو ترك جميعها عوقب على الادنى ط لو اخرج الكافر
مما يوجب الكفارة على المسلم وجب عليه نر يجب الكفارة على القاتل عمدا
كالخاطي المنصوص صح وايجابها بالاكل ناسيا على الوقاع ويقتل الصيد عمدا
ناسيا على الخطا صح لو فعل المحرم احد الخصال المخيرة ثم قوي بالتابعية الكفارة
هل يصح ام لا فس اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا ١٧ لو اكره على
الذبح هل ذبح حبيبه نر هل يجوز التداوي بجز ابوال الابل من المحرمات ام لا
صح لو سقطت ثمرة نجسة بين تمر كثير وجب اجتناب الجميع لاهل عدم ربا

يا

لو خرج الصيد وغاب ثم وجده ميتا صح تحقيق ذكاة الجنين ذكاة امه
قم في ارث القاتل مكرها وجهان كالقاتل خطا نر لو تزوج رقيقة او
كافرة فمات الزوج واختلفا في التقدم العتق والاسلام على الموت وتاخره
مع اتفاقهما عليهما صح او اكره على القضاء مع تغيير عليه تعذر قضائه نر
القضاء واجب على الفور لط لو قال وليتك الحكم يوم السبت ما الاول وما
بعده نق لو كان في يده شخص عبد فالولد وهبنها فلدت واقام بينة فانا
الوارث بينة بانه رجع فيما وهبه هل ينزع العين من يده ام لا مط لو
قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت
بخلاف ليس لي بينة مطلقا نج لو تعارضت البينات في مال لشاقطا
فط هل يتوقف الفاصل على اذن الحاكم ام لا صح لو ادعى عينا فشهدت له
بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا صح لو تعارض الملك القديم واليد
الحادثة فالمرجح صح لو ادعى عينا واقام بينة لم يستحق نتاجها
وثمرتها قبل البينة صح لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى
عن جميعها لعمرو قسمت بينهما مط لو ادعى على الحاكم المعزول للقضاء
بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا صط لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول
فادعى انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا صط هل يجوز انفاذ مجتهد حكم
مجتهد لمن يخالفه في ماخذ الحكم ام لا ث لو قال لست المالك كذا ثم

ادعاه هل يبيع ام لا فحو لو ذكى واحد في ملاء من الناس ولم ينكر عليه لم يكف
ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللآخر باليد
في الحال قدم الملك سو لو قال الشاهد بصيغة اشهد بكذا اقبل وان احتمل
الاستقبال قا لو شهدت البينة بانه كان ملكه في الماضي هل يقبل ام لا
وكذا لو قال المدعي كان ملكي بالامس قسر اقامة الحدود واجبة على الفور
لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه ن يجب الحد على الزاني سكران او
القاذف كذلك يبر الاكراه على الزنا تسقط الحد مطلقا يز اذا زنى الذمي
وجب الحد ويتخير فيه الامام يز اذا جنى المجنون بعد قتل تخرام لا يبر اذا كره
الذمي على الشهادتين لم يكن اسلاما صحيحا او في الحربي والمرتد عن ملة والمرتد
يز لو اكره على كلمة الكفر جاز يز لو اكره على السرقة او شرب الخمر فلا حد يز
لو قال يا حلال يا ابن الحلال ونوى الزنا لم يحد يج لو قال الكافر احمد ابو القاسم
رسول الله هل يكون ام لا ك لو قال الكافر لا اله الا الله امر بالنفي الخ هل
يحكم باسلامه ام لا يط لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا
قح لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يتكرر الحد ام
لا يح المرتدة لا يقتل بالارتداد مطلقا عندنا عط لو قذف من قذف وادعى
وقوعه حال الجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او تحريم الخمر او وجوب
الصلوة ونحوه مثلا مع الامكان لا يحد عندنا مط لو قذف مجهول النسب

ادعى

ادعى رقه هل يحد ام لا صط لو قال لامرأة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها
كان قذفا وكذا لو قال زانية لرجل وزان للمرأة فت لو قال يا زاني فقال
انت اذ زنيت بي او انت ازنى من الناس ونحوه جط لو قال زنيت مع فلان
هل يكون قذفا لفلان ام لا فك لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ
حكم باسلامه في الحال وان احتمل الاستقبال فها اسارة المرتد هل هو في جبر
ام لا فخ لو قال لرجل يا زانية وجب الحد قسر لو قال الكافر امنت بمحمد النبي
قيل يحلف محمد الرسول فقع ضمان الصبي والمجنون ما يتلفانه من الاموال
ا قتل الخطاء هل يوصف بالاحترام لا ا لو انقبض الجاني فسر ثالى
نفسه م لو اكره على القتل لم يجز يز تحقق الاكراه في غير القتل يز لو اكره
على اتلاف مال الغير فلا ضمان يز لو القاه في نار لا يمكن الخلوص منها
فمات م هل يقتل المسلم بالكافر ام لا خا لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه
او كفره وانكر الولي صح لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا واختلفا في حياته
عند الوضع مع لو قتل ملفوفا وادعى انه كان ميتا وادعى الولي حياته صح لو زاد
في القصاص واختلفا في حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه صح
مباحث متفرقة لا تختص ابواب الفقه اذا وقعت واقعة ولم يوجد فيها نص يبه اذا ورد
الشرع على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام من جهة
البراءة يبر ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب يب فرض الكفاية افضل

من نوض العبين ح معنى قول النبي صم فان امرتنا نترا وفا ميلو فليفعل انو صام
هل يقول انه يقبله ام بلسانه يج الجينة يحصل باللسان والقلب يج وفي
رواية الحديث بالمعنى يد معنى قوله صم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الخ يه تفسير قوله صم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح
الا بولي ولا يمين لولد مع والده الخ ونحوه كو تفسير قوله صم لا سبق الا في خف
كز لو قال ابراتك في الدنيا دون الاخرة هل يصح ام لا كح لو قال لم يجب
عليه طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه ام لا لا هل
يجب الصلوة على النبي صم كلما ذكر ام لا لح لو اشار السيد الى شي من المباحات
وقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر هذا اللفظ او اذن لشخص في ملكه
ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم لب التثليث بملك المملوك
هل يصح ام لا لج الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يصح ام لا لد
جعل الشرع ازواج النبي صم امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن الاخوة
وعلى اخوانهن الخؤولة ام لا له لو قال السيد يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم
حجرا لمنزلي واشترى عبيدا هل يدخل في الامر ام لا لو هل يجب ختان الخنثى المشكل
ام لا لز تجويز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير لفظ
الرجوع الى المهدي في قولها دخول الدار لح اذا روى الصحابي حديثا ثم نفى
النبي صم هل يلزم مرسله ام لا لط هل يجوز للعامي التقليد ام لا م الكلام

عل

على قوله صم نية المؤمن خير من عمله نط تحريم رسم الدواب على وجهها اللعن
النبي صم من فعله ف تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شي ومعنى الكاف في
قوله كذلك الشريف فت تم فهرست كتاب تمهيد القواعد على يد مصنفه
الفقير الى الله تعالى زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه
وعفى عنه بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده ليلة الثلثاء بعد ثلث
الليل تقريبا من شهر رجب
الاصب سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة حامدا مصليا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام
الشرعيه وتشييد اركانها بتوطيد القوانين العربيه
وجعل ذلك غرضه للسعادة الابديه ووسيله
الى الكرامة السرمديه والصلوة على نبيه محمد مظهر
الاسرار الخفيه والبينات الجليه وعلى عترته الائمه
النقيه وذريته الطاهرة الزكيه المؤيدة بالعصمه
الالهيه والطهارة الخلقيه الحافظة للدين عن تطرق
الاراء المغويه والاوهام الرديه وعلى صحابته
الانجم المضيئه وازواجه الصالحة المرضيه و
بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة
قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال
الخلق عليه وعناية الله تعالى به وخاصته حتى رفع
قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة
الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح

منامهم

منامهم على قيام الجهلاء ونظم جليسهم في سلك
السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمم اليه
وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان
اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربيه اذ الاول
قاعدة ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من
العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لابد
منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه
يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشان
كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من اللغات المقيدات
المفردة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم دعتنا
هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى في جمعه وترتيبه
على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصوليه وتفريع ما
يلزمها من الاحكام الفرعيه والثاني في تقرير المطالب العربيه
وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعيه واخترنا
من كل قسم منهما مائة قاعدة منحصرة متفرقة في ابوابهما
مضافة الى مقدمات وفوائد ومسائل يتم بها المقصود

من غير صيانة ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل
ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الى
اصولها المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد
مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مما يسئم
لطباع اهل الزمان وسميته بتمهيد القواعد الاصولية
والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض
الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه
عليهما لاتفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا
الكتاب هذا السبيل لاقتضائه الاطناب والتطويل لان
كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه
يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك
ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا
اخر وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة
الدليل المذكور كما ستقف عليه انشاء الله تعالى اسئل ان يعصمني من
الخلل في الايراد وبعده يوفقني على منهج السداد انه اكرم من
افاد واعظم من سئل فجاد تمهيد في قواعد الاصول الفقهية وفيه
[illegible]

الا الاباحة

الاول يمنع كونها احكاما بل هي اعلام لها او بعودها اليها
اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده و
للشرطية كذلك ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو
تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما
ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لابد
من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل
وهي ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف
بالحل والحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء
منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس
مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل
ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين
كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وتحنيفه على البهائم
والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي
وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالحرم على غير اهل لحل
نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ

واكل المضطر للميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم
اختيارا **ومنها** ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة
الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فتعلق بهما الضمان لان اتلاف
مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه
التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين لان
الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق
بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه **ومنها** ما لو اودعا
ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه
من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا
لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق
منه للقاعدة ما قررناه **ومنها** ما لو جامع الصبي او المجنون فانه
لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن
الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب
عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية
ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه

لوجود المانع فاذا وجد الشرط وزال المانع عمل السبب عمله ومثله
القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف
لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث موجب
له ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبتني
عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب
والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب
والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث
تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل
يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في
تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات
وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا
لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث
هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل خارجي كوضع نقضه
الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على
الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيحتمل

كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستفهام
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العمليه
المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم
بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية
عن العقلية كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل
وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم و
بالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم
المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله
تعالى وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة
وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا
التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه
لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل
مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي
فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم
الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان

مشهوران احدها ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه
مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد
وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات
فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد
العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم
لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي
بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني واجابوا
عن الاول بان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق
لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة
من الفعل او ان تردد المجتهد يستلزم الحكم بالتخيير وتخيير المستفتي
في الاخذ باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم
معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض
وح فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن
الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم
فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم

مايرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب
الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام
وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع
على ما ذكروه من تعريفه مسايل كثيرة كالاوقاف والوصايا و
الايمان والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء
مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق
فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل جملة من
الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول
معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي
والعرف العام اشهر منه قاعدة ٢٩ ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة
المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة
ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من
النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك
اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان
لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الاطراف فهو الخامس ويرد على

هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن
والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض
مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا
ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح
مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين
عام وخاص وثانيها مستحبها مع كونها واجبا وذلك في الواجب
المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب
مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في
الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره
ترك الرداء للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون
يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام
وزاد بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى
هو باين الاول وهو حسن وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من
العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من
افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدرية الرجحان

وهو اولى من تسمية مكروها الرجحان فعله في الجملة ولا ينافي الاول
الابذلك واما الثاني فلا الاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد
المخير لا تقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل الاخر
انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل
على فضيلة المتروك فالاستحباب عيني والوجوب تخييري فلا منافاة
وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب
جزئي شخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني جعلهم
الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا لتمكن احدا
وتركا اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل علي
ومن ثم جعل التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه
هربا من ذلك ومعنى كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه
او نحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة
امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس
للاحياء او بالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات الخمسة
والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات

وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة
سورة معينة في بعض الفرايض والنوافل والهرولة بالسعي في والمواطن لح
مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة والاخفات للماموم وصوم
المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء
او اشتباه الهلال وغيرها **قاعدة ٣** الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام
وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة و
البيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخالص والحيض
بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب و
العلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب
منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على
المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه
من المال ولم ينعقد بسبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من
الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف و
الوضع ينقسم اقساما **احدها** ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع
وغيره من الاحداث فانها يوصف بالاباحة في بعض الاحيان و

في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض
الكفايات فانها مع الفرض في سقوط التكليف بها عن الباقين و سبب ح
اصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات
توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها **ومنها** ما هو خطاب
تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا
سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب لكراهة
المبطل كالصلوة المندوبة او التحريم كما في الحج لوجوبه بالشروع **ومنها**
ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد
من الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب
محضة **ومنها** ما هو من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب
التكليف قبله كساير العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام
الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها **فائدة** السبب هو ما
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم
وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر

له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع
فانه لا يلزم ح الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء
من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب
ويحترز بالثالث عن مقارنته وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن
لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط
والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان
جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني
الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم
او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا يستلزم شيئا
من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن
السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب
في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب

سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع قاعدة الفرض والواجب
عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان
فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو
الفرض كالصلوة الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس
المظنون فهو الواجب وقد مثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم
يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله
ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا
ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية
فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف
عندهم نعم وقع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال
الطلاق لازم لي او واجب علي فيطلق زوجته بخلاف ما اذا قال
فرض علي فيحتاج بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعنا بها
ثبت فيهما وتفرقة العرف ممنوعة ووافق الحنفية في الاخيرين في
اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل
بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي

والا انتفى فيهما

فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في الكتابة والخلع ما
كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد
كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه
مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج
والسيد بالقيمة وفرض العارية الفاسدة باعارة الدراهم و
الدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فيكون مضمونة ومنهم
من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة
للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بحكم ثبوت قيمة
العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فسادها بل
يقتضي فساد العوض المعين خاصة قاعدة ذهب الجمهور الى
ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما
للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ان
ما نهي الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء
امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة
انهما ليسا بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل

على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح
كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه
والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان
وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم
ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه
محسن اي فاعل الحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل وفيه نظر وانما المتحقق منه فاعل الاحسان بقال
احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا و
يتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر
والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم
فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب
او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على
المحسنين من سبيل فيندرج في الاية كل ما قيل انه محسن
والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه
بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد

كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول
الوكيل في الرد ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون
محسنا فيترتب عليه قبول قوله قاعدة العبادة ان وقعت
في وقتها المعين لها ولو شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع
من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان
وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في
الاداء او لا من قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان
الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر
بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون
لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات
الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا
وهما مباينان للقضاء وعلى الثالث يكون بينها وبين كل
منهما عموم من وجه لصدقها مع الاداء دون القضاء اذا
فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه
وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا بالاتيان بها

اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان الماتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق
عليه الاتيان به في ذلك العام ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه
الى عام اخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء ههنا لان المضايقة
المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق
موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة
المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا
على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال
ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود
ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا
في الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين
الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل يسمى اداء
وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل
لو اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين
عليه في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعده او لم

يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته حينئذ
قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او يسمى اداء
على اصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني
ومنها ما لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت العبادة الموسعة
فان العبادة تتضيق عليه ح ولا يجوز له اخراجها عن الوقت الذي
ظن انه لا يبقى بعده او يطرو فيه المانع من الفعل فلو اخرها
وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم
بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة طرو الحيض
عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها
ايضا وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض
الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة
فانه يتعبد في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة مسئلة
الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه
مذهبان احدهما وصححهما عند المحققين انه لا يكون امرا به
ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادعني ذكوة الفطرة

فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين **ومنها** اذا نذر
اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداىٔها الى الفقراء فخرج وقتها
وهي كالاولى واولى ببقاء الوكالة مالو خرج الوقت بعد ذبحها
وقبل تفريقها **ومنها** وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما
اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه
فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل
الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف **قاعدة** الرخصة
هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج
احترزنا بالقيد الاخير على التكاليف كلها فانها احكام ثابتة
على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها
لم يثبت كذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم
اربعة اقسام **الاول** ان يكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما
قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او
الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم
والثاني ان يكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف

عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه بتركه ضرر **والثالث**
ان يكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا
ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب **والرابع** ان
يكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد
وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في
العرايا **ومنه** الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه خارج من
ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم
البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء او يخرج
عند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها **ومنه** اظهار كلمة الكفر
عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في
قتله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقايد العوام وربما قيل
بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة
وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا
عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصة
عليه وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان

الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية
ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت
ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يكن
السبب فيها قائما فلا يكون رخصة حقيقة الا ان المشروعية
لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر
مجازا فكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا
يسمى فرض السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر
ورد بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
واجيب بان الاية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب
بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة
للاتمام في الحضر فيكون صلوته مقصورة حقيقة وان
اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من
حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر **قاعدة**
اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد
معين كخصايص النبي صلعم فهو فرض العين وان كان المقصود من

الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي
فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه
يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع
بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي واحد من
عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو
مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة
غير معينة وهذا التقسيم ايضا ات في السنة فسنة العين
كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة
الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في
حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن
فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج
ومن فروض الكفاية رد السلام واقامة الحجج العلمية
والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران و
اغاثة المستغيثين في النايبات واحكام الموتى الواجبة
وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل

هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد
ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في
صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن الماثم ولا شك في رجحان
من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله
يخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى على الجنازة واحد مكلف
كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه من حيث ان فيه
الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا يعلم الا من
قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق
في نفسها معتضدة باصالة انها من المسلم ولو كان طفلا مميزا
ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية
ام تمرينية ولو صلى عليه اكثر من ذلك دفعة او متعاقبين
بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط
بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وح فينوي كل الوجوب
لو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتفريق

قيل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع
وانما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه
من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل
يكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب
الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على
الباقين هذا اذا اعتبرنا نية الوجه والا سقط البحث واكتفى
الثاني بنية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى
الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد يظهر فايدته في
النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر
من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه ات فيه و
نزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا
يكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد
مع الرد قراءة القران مطلقا او جعلناه قرانا ولو جعلنا
سنة ولم يقصد القراءة ولم نجعل هذا المقدار قرانا ففي
جواز رده وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على

الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل لمن سقط عنه الفرض و
غيره و وجد المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الادميين
ليس بقران ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح **قاعدة**
الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا
معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين
وكفارة رمضان على احد القولين فقيل كل واحد من افراده
يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع
ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى اما
بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا
قول يسميه القايل بنسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه
والمختار الاول وتنقيحه ان التعدد يرجع الى محاله لان احد
الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على كل واحد
وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد
صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة
واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات

كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب
لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه **اذا علم**
ذلك فيتفرع عليه فروع **منها** ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة
بخصلة معينة وكانت قيمتها يزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين
فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب
مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها والثاني يعتبر
من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا
فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال و
يحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف
به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالتبرع
ومنها اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحد منها
على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع
ولا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت
لانه لو اقتصر عليه لاجزا **ومنها** ما لو كان بعض الافراد
داخلا في البعض الاخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب

لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك خاصة وزيادة الثواب
لا ينقصه وان ترك الجميع عوقب على اعلاها ... فعلى احدها ولو

منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد في محله فان
مسح جميع المقدم أثيب عليه سواء مسحه دفعة ام على التعاقب
بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير
او يجعل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى
ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب
ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة اوجه ياتي الكلام فيها
انشاء الله تعالى **قاعدة** يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا
للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك واحدا معينا ولا الجميع
ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة
ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطي احدهما
حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه فان اقدم و
وطيها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية
او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها
لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم
باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى

وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال
لحصول الغرض من المثال على التقديرين **ومنها** ما لو اعتق
احدى امتيه لا بعينها او سوعناه وجعلنا الوطي تعيينا فيصدق
عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما يحرم بوطي الاخرى وهو
مخير في تحريم من شاء **ومنها** ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا
وجعلنا الوطي تعيينا فاذا وطي ثلثا منهن بقي الامر في
الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين **ومنها** ما لو طلق
واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم
وطيهما قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا
فيتخير في وطي ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى **قاعدة** الواجب
قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على
امر كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر
اخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا وسواء
كان الشرط مقترنا به كالحج ام منفكا عنه كالزكوة المشروطة
بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا

واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة
الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء
بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا
او شرطا وسواء كان هذا السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة
الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب
ام عاديا كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط
فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي
كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثاله
اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب
السلم والصعود فالصعود سبب والنصب شرط والقول
الثاني انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه
لا يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك
اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من
الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من
العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما يجاوز

الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وجزء من البدن لغسل
الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس
ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين
فيجب غسل جزء زايد على نصف كل واحدة عند غسل جانبيها
او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا
وخير في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما او بينهما وهو ضعيف
ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها اذا
اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه فليس له ان يتزوج
واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر كثير
محصور عادة اما لو لم يحصر حل الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر
كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه
صلوة الخمس او ثلث فرايض منها رباعية مطلقة اطلاقا
ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او فريضتين احدهما
مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا
وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه

معهما

ای لا عن الجمیع وعند ما لو اشتبهت واحدة باجنبيات محصورات

الحضر كمن الثلاث مع اطلاق الثانية بين الصبح وثنائيات والتوفيق
المسافر ومنها اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة طاهرة
ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددا
فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة
عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة و
ينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد
وينوي اصلي عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع
على ذكره واختياره بكونه كميشا ام لا اولم نعمل بالرواية
التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا
بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا اخرج منه شيء ولم يعلم مشكل
هل هو مني او بول مع تيقن انحصاره فيهما فقيل يجب العمل
بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل تخير لانهما
اذا اتى بموجب احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا
فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة ومنها لو علم

السهو

السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة
او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود
او الاحتياط وجب جامعا لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيئا
وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله
في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فانه يلزمه ومنها
نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط
ولم يشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع
وجهان فان قلنا به ولا فرق فاختلطت التي فيها اللوح بسفن
اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي
نزعه وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثمة ولو كانت
سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا لم يجعل فيها
اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع
منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احدهما ومنها
اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل
لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقية وقد التزم البعض

فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزم شئ لانه غير متعبد
شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا يظهر اشكال في
الفساد لانه ح بمنزلة قوله على صوم النصف دون غيره والاظهر
الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه
باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاع عين
الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك
ويصير شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف والفرق بين
خلطه بالاجود وغيره خارج عن المبحث ومنها ما اذا نذر الصلوة
في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا
فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعين
ثم يبني بره في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف
العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك
الروايات فان قيل باختصاصها في شهر رمضان وجب عليه
الصلوة في كل ليلة منه او في عشر الاخير منه فكذلك او في
ليالي الافراد او غيرها والقول باختصاصها في العشر الاخير قوي

لا شتراك الاخبار الكثيرة فيجب تكرارها في الليالي العشر وفي
اختصاصها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين رواية
حسنة عن ابي عبد الله ع قاعدة ١٢ الواجب اذا لم يكن معلقا
بمقدار معين بل على اسم لا تفاوت بالقلة والكثرة كمسح
مقدم الراس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك
الزايد نفلا او واجبا فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه
دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الافتراق واستدل الموجب الى
ان الواجب هو الماهية الكلية المتادية في ضمن افراد متعددة
فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا اذا دام نقص ونافيه
الى جواز ترك الزايد لا الى بدل وهو اية عدم الوجوب وفيه
منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية
هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة
وان دخلت فيه لان الكل مغاير للجزئية وقد وقع مثله في
القصر والتمام حيث يتخير فان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما
في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير

التعاقب بان الذمة قد برات بفعل الجزء والاصل عدم وجوب
الزايد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف
وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل ومنها اذا
مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع
والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه
او في الهدي على واحد اما لو زاد في الكفارات والزكوة
والنذور والديون ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان
لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا بخلاف ما سبق وفايدة
الخلاف يظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب
اعظم من ثواب النفل لقوله ص حكاية عن الله تعالى وما
تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روي
ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة
وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض
الموارد ولتحقيقه محل اخر ومنها وجوب الاكل من الهدي
الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحبا[ب]

الزايد من الهدي لم يجب شيء من الثلث وان قلنا بوجوبه
وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد
على التقديرين نعم لو نذرها الحقها حكم الواجب ومنها الحسبان
من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه
نفلا حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه
من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه واطلاق
اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه
فلا يجب الزايد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لما يتوقف
عليها منه كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نيته
الهدي الواجب في النسك المعين كالمتحد والصدقة المفروضة
ونحوهما وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان
توقف الثواب وجريان احكام الهدي في الجملة على النية للباقي
ومنها وجوب اكمال الزايد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن
قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز
قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه واجبا الا بعد

اكمال الجواز تركه ابتدا فيستصحب لاصالة البراءة من وجوب الاكمال
وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة
على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر ولا في معنا
لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا
والخروج عن وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه قاعدة
١٢ اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا
بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في اخر هذه المسئلة
وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا
دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال
الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى
بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية
او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب
الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل
والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون
الخلاف بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز

الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار
فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت
رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من
قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل فهو مستفاد من الامر
الثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه
الماهية هي المندوب او المباح وقد تلخص من ذلك انه اذا
نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من
الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب
او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب
بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل
وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه
الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا
علمت ذلك فغروع مسئلة النسخ حقيقة قليلة ومما فرعه عليه
بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان
وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي

الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على
القول به لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان فقد
شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة
حيث يختل بعض شرايطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو
الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو
احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الخاص
مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر وسياتي
الكلام فيه **ومنها** اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت في اثنائها
قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل ينقلب ظهرا حيث
تعذرت الوظيفة الخاصة للجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام
تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية
الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة على ما افتتحت
عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم يسلم فوجهان **ومنها** اذا نذر صلوة
وعين لها مكانا لا مزية فيه فهل يبطل التعيين ويجب الصلوة
ويوقعها في اي موضع اراد على احد القولين والاقوى تعيين

ما عينه مطلقا **ومنها** اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي
انعزاله وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام
وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا
عبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وربما اتى
فيه الوجهان

الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه

قاعدة ١٤ الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت
اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما يقوم به البنية فهي غير ممنوع منهما
واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال **احدها**
انها على الاباحة **والثاني** على الحظر **والثالث** الوقف بمعنى عدم العلم
باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الى ان الله
خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثا وبانه اذا تحقق
انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة
فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه
وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك
كالاستظلال بحايط الغير **اذا علمت ذلك** فللمسئلة فروع **منها**

اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل
ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا **ومنها** لو خفي عليه
المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبنى على هذا
الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة ولا يصح الصلوة بها الا مع تيقن
العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة
في وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه **ومنها** ما فرعه بعضهم فقال من
اذا قرر النبي صلعم غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة
الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة
وان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان
قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاخير ان رفعه
هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرع العبادات
ليس نسخ على ما حقق في محله **قاعدة ١٥** لا يصح عندنا ابتداء التكليف
لمن لا يفهم الخطاب كالنايم والمجنون والسكران والغافل مطلقا
بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان
التكليف له من غير تقييد بالابتداء ولكن يظهر من قوة استدلالهم

ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا
وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع
تكليفه هذا لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على فانه
النية دون سايره كما لا يخفى ويتفرع على امكانه به استدامة
عدم بطلان صلوة الساهي عن بعض الافعال وصوم النايم
والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان ن
استحال ابتداهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من
بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق قاعدة ضعيف لما
ذكرناه مع موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل
سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد عن امتثال
الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه
ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنايم والسكران
وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل
خارجي وقد روي ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا
زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان

المجنون اذا زنى بعاقلة يحد وعمل بمقتضاهما بعض الاصحاب
وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف
ام لا ففي قول لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان
عدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ماله
قاعده ١٦ شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا
كلف به فلابد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان
تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب الظاهر
فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل
تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه واذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة وجن
او حاضت المراة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن تسعها
فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت كفى ادراك
قدر ركعة مع الشرايط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج
الوقت جامعا للشرايط وهذا بحسب الظاهر وان كان مخالفا
للقاعدة من حيث التكليف بعبادة في وقت لا تسعها الا

ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض
بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون
ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا
للجميع ويضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت
ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان
المشهور انتقاض تيممه ح وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه
مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو
تجدد عجزه عنه بمنع المالك او المرض ونحوه قبل مضي
زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض
التيمم **ومنها** اذا ايسر من لم يحج ثم مات تلك السنة
قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه
عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان يساره وموته في اشهر
الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه
الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر

ام لا واشترط العلامة فى التذكرة بقاء المال الى رجوع
القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه
هذا كله اذا اسقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره
بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط
اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما فى حكمه ويكون الحاقه
بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم **ومنها** اذا نذر التضحية
بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات
قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففى الضمان وجهان
من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث
اتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة
لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه **ومنها**
اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله
وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين
ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه
قبله وهو ضعيف **ومنها** اذا فعل موجب التكفير في شهر

رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين
عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل
مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط
الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب
حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم
بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة على
قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر
فى التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل
عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا
بامر الله تعالى ورده اخرون لاستحالته من حيث انه
تكليف بما لا يطاق **قاعدة ١٧** الاكراه ان كان ملجيا
وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء
من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه
لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف بالواجب
وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر

هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كالو
قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على
ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه
بنا تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المأمور
به بحال يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي
الشرع فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان
ابلغ في اجابة داعي الشرع وقيل ان اتى به لداعي الشرع صح او
لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد
اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل
مبطلات الصلوة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم
في فساد العبادة به ومنشأوه من صدق فعل المفسد اختيارا
حيث لم يذهب القصد لانه العرض ومن عموم قوله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها
ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة
حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي مما يبطل

ولو وهذا يرجع الى اعتبار
نية الاخلاص في العمل فمن
فعله لداعي الاكراه صح

مطلقا كالحدث والاجود الافساد وان انتفى الاثم ومنها
اذا اكره على وطي الحايض والنفساء حيث يوجب الكفارة
والاقوى انها لا تجب ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم وفي
وجوب القضاء حينئذ وجهان من صدق وجود ماء
الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من
استعماله الذي هو المعتبر من وجوده ولانه في معنا غصب
له الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء
اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف
الحكم ومنها اذا اخرج من المعتكف مكرها وفي
الابطال خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان
بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد
المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا
اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه وان لم يمنع
فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو
محصل للمقصود مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان الاختيار

لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعماله
الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب و
قول العامة مطلقا ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو
صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان
ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع فهل يدخل في ضمانه
والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك في حالة
يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه الغصب
منه على اكل المغصوب او اتلافه وفي براءة الغاصب بذلك وجهان
مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشرة والاول اولى ومنها
اذا وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها ففي بطلان
استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه من
سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على الشهادتين ولا يحصل به الاسلام
بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا من ملة والظاهر
الحاق الخنثى بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى
عدم الحنث به مطلقا وفي انحلال اليمين كالعهد وجهان ومنها

الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها
قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل
ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح
اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالدية و
يتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو
متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه
في طرف الرجل قولان لوجودها ذلك لان الانتشار طبيعي و
الايلاج متصور وان عدم الداعي ومنها السرقة وشرب
الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف
المال وهو يباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الامر وهل
يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به رجع على الامر
بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو
كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الامر ان كان
محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على
الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد غير معتبر

فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة
او المكره الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطي بعد العقد
الصحيح فهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه
اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها والوقيل به في قتل
الخطاء وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن ارتفاع
حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة
فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر
بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والايات
الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب
وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح
والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر
والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس
مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه

الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه
الى اهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم واختلف العامة
في ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتعددة ومنها اذا
تعاطى شيا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي
جواز اخذ الامام ومن في معناه لها منه حال كفره وجهان و
كذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر
شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر منه
من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم
ومنها اعانة المسلم له على ما يحل عندنا كالاكل والشرب في
نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع
ففي تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل
والوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة والمفطرة للزوج
المحرم والصائم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة ممن عليه
الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول
بعدم تكليفه لا تحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا

للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتمتع وعلى الاخر يكون
لا يريد النسك ومنها اذا غصب خراسن ذمي واللازم من
القاعدة عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب
مع استمتاع بها ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان
رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر عدم وجوبه فلو مات
الذمي فاراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لانه لبسه
حيا جايزا ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان المقصد
الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول في اللغات
مقدمة الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا حقيقة
على اللساني خاصة وهو اللفظ وتطلق مجازا على النفساني
وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما
بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر و
النواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور
فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان

امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم فهل يقوله بقلبه
او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه
بذلك ليترجى فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة
وهو رياء او معرض له وبناء هذا الثاني على الاخير واضح
وعلى الثاني بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى
الاول بجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله
بلسانه حملا على المعنى الحقيقي ولانه اقرب الى امساك
صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا
قال بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء
وقرب الثاني منه وحسنه الا ان يثق بعدم الرياء والسمعة
فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف
لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم بلسانه
دون ما يحدث به نفسه وافق القايل بالكلام النفسي
هنا ولعله فهم التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في
حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروط المقررة

وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين
الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن
به اذا اعتقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من
جهة الخبر السابق يوافق القاعدة ولنا على تحقيقها بقوله
ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن
السوء فلا يستباح به الدم والمال وهو يتيقن مشاهدة او بينة
عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين وغيره
من الاخبار قاعدة ١٨ اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية
ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى
الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها
اي اعلمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال
ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه على
الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وتوقف جماعة في
المسألة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى
ان الالفاظ لا يحتاج الى وضع بل يدل بذاتها لما بينها

ظن السوء الا بما يستباح م

وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاح والباقية محتمل م

وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى
كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن
لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسألة
المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل
امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف
بالفين فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح
اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان
مبنيان ويكون القول بالبطلان على القول بالتوقيف
لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود
ولا يتم العقد بكليهما ومنها اذا قال يا حلال يا ابن الحلال
ونحوهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ
لا يحتمله ويجب عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا
بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما
احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة
وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب

وقد اعترف به المتكلم بتر اين حالة ومنها البيع المسمى بالتجلية
بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله
او الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور
لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب
عليه ثم يعقد بيعا مطلقا فصححه بعض العامة اعتبارا
بالوضع الاجود العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او
اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى
من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا
ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها
اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم
بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقف
عليه القراءة فردها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصد التبليغ
ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية
لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية
يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة

لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف
ويشكل بانه اذا صرف الى غيره التحق بكلام الادميين و
امتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا واولى
بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها حيث لا معارض و
يجي على الاصطلاح البطلان حيث لم يصرف الى الذكر
وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات
هل ينزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق من الائمة
والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي
لم ينقلها خبرا والقران لا يثبت بالاحاد وفرعوا على ذلك وجوب
التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت
١٩ من غير القراءة وانما يظهر الفائدة في الحجة من القراءة قاعدة
اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال
حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه

من القران

مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته كالضرب
ام لم يكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل
بالممكن وغيره وتوقف الآمدي وعن جماعة فلم يصححوا شيئا
ومحل الخلاف ما اذا لم يطرا الى المحل وصف وجودي يناقض
المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب
فان طرا من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع
البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على
ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما
به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما
عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء
كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك
لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها
مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الاية والاصل
عدم التجوز ولا قايل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك

فيتفرع عليه مسايل منها لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا
له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه
لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف
ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه
لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال
وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع
داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين
غيبته حال الوقف وبعده في احتمال البطلان هنا نظرا
الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه
ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم به ويحتمل
عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمي دينه الذي عليه اسلاما
ومنها لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق مع قصد
طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع
بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه
ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة ومنها

اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان حافظا
ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى
العرف ايضا **ومنها** كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة
فان الكراهة لا تختص بزمان الثمرة بل تبقى وان
زالت وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد ثم قبولها وجهان مبناهما
كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة العرف على ارادة
المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **قاعدة** في جواز
اقامة كل من المترادفين مقام الاخر بمعنى انه حيث يصح النطق
باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالاخر مذاهب احدها
الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو
المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم
قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان تقول مررت
بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كان ذو مرادفا لصاحب
وكما تقول هيهات بمعنى بعد ولا تقع فاعلا ضميرا متصلا
ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد

ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز
من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط
اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى
مهملة فلا تضم الى المستعمل واذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها
بغير العربية اختيارا لذلك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع
ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت
او ضاق الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على
الاقوى ويمكن ادراجه ح في القاعدة وكذا يتعين العربية
في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فيصح باي لغة اتفقت
ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها
الجواز وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة
ومنها قوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم
مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله ولا اله

الا الرحمن او الباري او لا رحمن او لا باري الا الله او لا مالك
او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او
الحليم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله
فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل
على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلوا كما رايتموني اصلي **فائدة** ٢٠
اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا
وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه
اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر تقتضي التحصيل والتهديد
يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم
ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتاخرين وقيل
لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع
لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا
الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان
الله يسجد له من في السموات الاية مع انه قابل للتاويل والمانع

الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا و
هذا اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل
يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة
عليها او على احدها قولان للفريق الاول وبالثاني الشافعي فيما
نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى
القول بالمنع لا يحمل على احدها ولا عليها الا بقرينة وبدونها
يكون الدليل مجملا لها يتفرع على ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه
لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته
ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا
في ظنه فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية
مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم يقترن
بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية **ومنها** شرى تستعمل حقيقة
بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف ع
وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان

متضادان وتتضح تصويره في رجل وكل وكيلين ببيع سلعة
فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد
الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها
يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على
الشق الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه
ويتفرع على الثاني امور ومنها اذا قال السيد لعبده ان رايت
عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما يراه من العيون
ولا يشترط روية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى
وجوب الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون روية جميع معانيها وعلى
الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض
تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موالي من
اعلى وموالي من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا
على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا
مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي
من اعلى بقرينة مكافاتهم والى الاسفل بقرينة احتياجهم

غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا يستحب الا في عبد عرف بكسبه
وامانته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على
العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى
المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى
حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء
باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا للتفسير بهما
عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها ان الشفق يطلق
على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى العشاء حتى غاب الشفق وان
كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان
كان متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين
وسياتي فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفا باحدهما او عدم افادة
العموم يكتفى بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا به
في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله ص وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المنقوطة
هو الثوران وروى بالفاء ايضا وهو بمعناه ومما يدل على

ان المراد هو الاخص ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا
وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل
الشخص مجاز مبني على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان
المصدر وهو حج مضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان
يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها
محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من
بدل من الناس على انه بدل بعض من كل والتقدير ولله على المستطيع
من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين
الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله
حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من
جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عم انه امر
شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الامر
الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم
تاثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد غير من

جهة اللفظ فالاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول
شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقران

الباب الثاني في الحقيقة والمجاز

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور
منها اثنى عشر نوعا وترقاها بعضهم الى ثلثين وربما رجع الزايد او
معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية فاعلم
ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد
فهو مشترك او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض
بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه
وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية
ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز
ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يترجح بعض
افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة واذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر
فروع منها ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار
من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد

انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوي جاز الاقتصار على
اقلها قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما
يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد
باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد
به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شي اما الحقيقة فلصرف
اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون
اللفظ لا يؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما
اراده ومنها قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا
بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام
ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع
سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد لها لوجودها
من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي
الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي
الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء
الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف

جماعة من العلماء في هذه المسايل ونظايرها فتفطن له وهذه
القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة
والمجاز لكنها يوجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها
قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي
المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب المجاز
الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون
الباء كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في
غير الثلثة فيحرم المسابقة في الطيور والعدو والمصارعة و
رفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال
بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول
على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير
الثلثة ويبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة
ويتفرع على تعارض الحقايق الثلث وبعضها فروع كثيرة ومنها
ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته
له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة و يحنث

بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان يضرب عبده
ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا
يشرب له ماء عن عطش فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان
عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي
اجتناب مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مبالغة في
اجتنابه للقليل من ماله فضلا على الكثير فيرجح العرف الا ان
يدل على شيء اخر احض مما ذكرناه او مباين له فيحمل على ما دل
عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف لا يطا
غايطا او لا يشتري راوية او دابة فان الغايط في اصل اللغة
اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء
والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل
الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض
فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني
خصه بالفرس والثالث نقله الى المزادة فيختص الحكم بما دل عليه العرف
من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها

لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناه
اللغوي فان الصلوة كانت لغة للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات
الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص
والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص
فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق
الظهار على تمييزها نوى ما اكلت مما اكل وعلى اخبارها بعدد
ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي
لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق
فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى
الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي لدلالة العرف عليه
وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما
كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها
ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى
واسأل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل
وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل او صايم فان اردت

المبالغة لم تعد شيئا من هذين كما قال النحاة ومن فروع
ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه
يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من
الكنايات ومن اجازه بالكناية من العامة اجازه بذلك
وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر
فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات
متلقاة من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن
ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به
بالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك
ومنها السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب ومنهم
على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي
اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي
ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال
الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني
اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بضرب من التكلف

قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى
لان السبب المعين يدل على المسبب المعين دون
العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء و
الانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية
اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان
الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلوله في الخارج لانها
لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ان النكاح يطلق على العقد والوطي فمن الاول قوله تع
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرها ومن
الثاني قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب
المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد
سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه
حقيقة في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز
من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه

وانكحوا الايامى منكم وقوله

بالعكس فالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى
اعتضاد المرجوح بجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو
حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على
الوطي على الاول **ومنه اطلاق البعض على الكل** وعكسه وفي
معناه الخص من الاعم **ومن فروعه** ما لو حلف ان يصوم نصف
يوم ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل
المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها
من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد
بما يلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم الكامل و
مثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة **ومنها** ما اذا حلف
لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيبر اليمين
عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما يلفظ به كما ذكر **ومنها** ما
اذا اشار الزوج الى زوجته فقال احدكما طالق ونواهما
جميعا ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى احدهما قدر
مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما

اسم

صح

فيتعين

فيتعين وقوعه لان احدهما بعض من كليهما فيحمل عليه
مع النية ولا لانه خلاف وضع احدهما لغة وعرفا كما لو قال
انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة وللشك
في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا **ومنها** اذا قال
ان شفى الله مريضي فلله على رقبتي ان احج ماشيا فيلزمه
لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة
ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة
حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى
به الجملة فلا اشكال ولو قال على رجلي فكذلك مع نيته ومع
الاطلاق او قصد الى الالتزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد
عدم الانعقاد **ومن المجاورة** كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية
على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحول
عليه ومثله الغايط وقد تقدم **ومن فروعه** ما اذا قال الطبي
على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم
للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى

والاسفل للاسفل ولا يشكل مع قصد الميت فان النية في
امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ انما يقع الاشكال مع الاطلاق
والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة
مع ان اهل بعض اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وعا
مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة و
هو شايع مسئلة اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال
الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما
او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه
الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف
لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة
يتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مماتة لا تراد في
العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة عرفية
او عرفية وسما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة
لو قال لا شرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر
بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من

الكوز

الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد
يراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فيبنى الحمل
على ايهما على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من
هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون
الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها قد اميتت
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين
يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها
اذا اوصى بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير
عملا بالعرف العام او يختص بالاول دون العصافير
والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما
فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه
محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا ينادونه الا بذلك
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت
بنت الذي يدعونه زيدا ففي قبول قوله على الخلاف السابق
فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا

فلا يحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف
مسئلة صيغ العقود كبعت او اشتريت والفسخ والايقاعات
كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل
في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت
منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القراين
الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما
فالاصل يقتضي بقاءه على الاخبار وعدم نقله قاعدة ٢٢
تصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند
تعذر الحقايق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن
ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا يعتق
عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم
يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز
على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار
بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده

ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول
الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى
الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه هذا
كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه و
منها اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له قيل يكون
رجوعا وان كان حقيقة في الحال ولا شك انه في
الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب
اعراءه عن الفايدة فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه
رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا
والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية او
المقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا
عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور
ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم
كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا اوله شمعة مثلا وقال

لتستضئ بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار
ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة في
العارية والحجة الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة
القراين على ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ ومنها
اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على
المشهور لان اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك
مناف لمدلول اخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار
ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه
حقيقة او بان الاضافة يصدق بادنى ملابسة كما
يقال هذه دار زيد للدار التي تستكنها بالاجرة وغيرها
ومثله كثير في لغة العرف وهو استعمال شايع وح فحمله عليه
اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال فلان من حيث ظهور
التناقض وامكان ارادة ملكه ظاهرا له في الواقع من على الاقرار
ومساواته للاول اقوى ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد
الذي في يدي حر فالحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن

حرا لم يكن المقول له عالما بحريته فيحمل وحينئذ لفظ العبد
على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده الا ان يحمل
حقيقة ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه
لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع
منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على
المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز
فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا
لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه
في ملو النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع
الى قصده مطلقا ومنها اذا قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق
مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل
الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه
عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن
دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم

والاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت
عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني
ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر و
الزمان والمكان وغيرها **فائدة** مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان
الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق ومن ثم نرده لو كان
مساويا ومن ثم دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما
ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة وتاديته ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الاخر
من لا يؤده اليك ومن تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف
بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له
بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين على ارادته حط الثمن في
العقد المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء الدلالة

حينئذ فمن فروع المسئلة ما لو قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه
العين بعشرة فكانت تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة
ولا بما دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق
على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في البيع بها صح فيمتنع الصحة
في الزيادة حيث يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ
المنطوق به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم
الاصل لغا ؟ فاذا الغا الفرع بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام حجة في كثير من
الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف دلالة
اللفظ على المعنى على شيء اخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم
سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق
لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في
الدنيا دون الاخرى فيحتمل براءته فيهما لان البراءة في الاخرى تابعة
للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها في الاخرى
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لم
يبرأ في الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم الملزوم ومما
عدم اللازم

تخلف فيه اعتبار الدلالة التزامية دخول ما يتناوله المبيع بالالتزام
فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه
لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام ونظائره كثيرة في تضاعيف الفقه
فائدة ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط
حجة اي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل
ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة
ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتها في
مثل الوقف والوصايا والنذر والايمان كما اذا قال وقفت هذا
على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك وانما تظهر
الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب منها قوله ص اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد الملاقاة حجية
لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة
فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من
يخصه بالجاري كقول الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم

او

او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع على حجية المفهوم في الاصول
هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط
مطلقا يبقى عموم قوله ص خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير الله
لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق
هنا بما قيد في السابق ومنها قوله ص ليس لعرق ظالم حق بالاضافة
الى الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه
على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس
في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه
لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش بل عليه ابقاؤه الى اوان
جذاذ الزرع وفي الغرس ما عاش ويكون للمفلس بحصة غرسه من الثمن بغيبته
وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلم تاخره عن
المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه
ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري
دخل على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل
وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري و

نظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم
الحديث هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٢٦**
انما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند القايل به اذا لم تظهر
للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان ظهر له فايدة اخرى لم يدل على
النفي فمن الفايدة ان يكون العاري عن تلك الصفة اولى
بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسوال كالسايل مثلا
عن سايمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سايمة الغنم الزكوة فلا
يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام
السايل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل
غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مومنة
او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره
عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها اكمل وذكر العيب والكفر
ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة
بحنطة ردية فانه يجوز له التصدق بالجيد هذا اذا كان

المنذور مطلقا اما لو كان هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه
بغيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه **ومنها** اذا قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها
فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف
على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف
لم يوجد هذا اذا قصد ظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو
قصد معنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها
ومنها جواز مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود
والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان
الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على
المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه
الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية **ومنها** ان قوله من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر بتقييد ان
التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان

القضاء اذا وجب على المعذور فبغيره بطريق اولى وخالف
جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب
القضاء من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى
لان تاهيل شخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان
الملوك لا يرضى كل احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير اختصاص
الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا من نصوص اخر قاعدة ٢٦
مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
النبي ص والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون
الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد
علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا
لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين
وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد
المذكور زايدا كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا
يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا

على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه
يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزايد بنفي او اثبات
ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه
عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن
الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة
ويقوى هذا القول مع دلالة القراين على ارادة المالك
الاقتصار على العدد المذكور للارفاق بالمشتري الخاص
او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك مع انتفائها
يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول
ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني السابق فلانه الفا فانت
علي كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على القول السابق
وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق لان من اعطى
مائة ودرهما يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع
بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي
ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبعه بها

وبادونها مالم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه
بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها
في الاصح ويجوز بما دون ذلك مالم ينقص عن مائة ومنها اذا
قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس
فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا
وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف
وهذا ياتي في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد ابقي فله
عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة قاعدة ٢٨ مفهوم الزمان و
المكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه ما
اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا
المكان فمقتضى العمل بالمفهومين ان يكون مخالفة فيما عدا ذلك
ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال
اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه
عند القايل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا

وكذلك التراخي ونحوه

بالوجل

بالوجل ويتفرع عليه لزومه حالا الا ان يقبل اقراره بالاجل كما هو
المشهور ومنها اذا قال بع في يوم كذا او في مكان فخالف الوكيل
فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق
ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من
حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص
الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا
وغيرها قاعدة ٢٩ مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان
ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قايل اكرم زيدا او قام
زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه
على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل
لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القايل محمد رسول الله دالا
على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي
من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان
التخصيص لا بد له من فايدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما
اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن

فانه لايكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان يدل القرينة الحاجبة
عليه **ومنها** اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال
بعضهم لايكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك بينهما
بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن
الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال
لو صرح بارادة التشريك او الرجوع **قاعدة ٣٠** الحكم المعلق على
اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اول مراتبه وقيل
لابد من اخره احتياطا ومن فروعه ما لو اسلم اليه في شيء
على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفيه تسليمه
في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه
ان يوصله الى منزله ولا الى اخر البلد **ومنها** ما لو اسلم او اجل
المبيع او مال الاجارة ونحوها الى جمادي او ربيع فانه يحمل على
اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الخميس وغيره من ايام
الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق
في الثاني على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف

وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل
الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كالواجل الى النيروز و
نحوهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته بامكان
الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على
شيء مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند الشارع
الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه
بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم
ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين
حيث لا يكون معلوما لهما وله وجه وجيه **ومنها** ما روي من
كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه
عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى النهي
على اخرها ام يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويتجه زوال
الكراهية بذبح واحد او نحوه لصدق الاسم **ومنها** اذا طلق الحامل
فولدت توأمين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني

على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين و
الاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية
بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع
الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق
بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم
تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم ففي وجوب الاول او الثاني
الوجهان واقواهما الاول وقس عليه نظاير ذلك **الباب الثالث**

في الاوامر والنواهي وفيه فصلان **الاول في الاوامر مقدمة**

لفظ الامر وما تصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي امرنا او
امرنا رسول الله صلعم بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل (في م)
والطلب بالاشارة والقراين المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز
بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته
عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر ودخل في اطلاق الطلب
الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب
خاصة كما سياتي تحقيقه لا لذلك وربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في
الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب
اعلى مرتبة من المطلوب منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع
الصوت ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك
بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة

قاعدة الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او باسم
الفعل كنزال وصه والمضارع المقرون باللام كقوله ولياخذوا (كنزال م)
اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة على
خلافه وفي المسألة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني انه
حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك
بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين
الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او
الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك
بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة
المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك

بين خمسة اوهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد
والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب
والندب والكراهة والتحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع
لواحد من هذه الخمسة ولانعلمه والثالث عشر انه مشترك
بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز و
الاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب
وامر رسوله للندب واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة
المفرعة على القول الاول وهو الوجوب تلخص منها سبعة عشر
قولا اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب
والسنة اكثر من ان تحصى ومن فروعه في الفروع ما لو قال
لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور
المحتملة من اللفظ ففي وجوب ذلك عليه ما سبق قاعدة ٣٢ اذا
فرعنا على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا
على الوجوب لان الامر بفعله وتحريمه لا يدفعه وقيل على الاباحة و
قيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح امراة فانه

ينظر اليها لقوله صلى انظر اليهن الحديث ولكن هل يستحب
ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكر اما الوجوب فينتفي
هذا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم
من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي
حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان قاعدة
اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمامور وكان عند المامور
وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب
لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل
والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي في
تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك
عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلى يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان
باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري لكن
خالفنا ذلك لما ذكرنا. قاعدة ٣٠ الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد

مرعمرًا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو
عمرو وجعلها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن
فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل
ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني
وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عني
ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل
على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو
وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ
لعزل الاصل فالفرع اولى **قاعدة** الامر بالعلم بشي لا يستلزم
حصول ذلك الشي في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا
قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه
اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع وتقسيم
الشي الى الشي وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا
يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهية في
المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة
ما اذا قال الشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك
اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان
يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا
بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى **قاعدة**
اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير
معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي
كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب
الرجل اسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين
صل ركعتين فقيل يكون الثاني تاكيدا ايضا عملا ببراءة
الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة
التاسيس واختاره في المحصول والامدي في الاحكام وقيل
بالوقف للتعارض فان كان الثاني معطوفا كان العمل
بهما ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان بشي من
الامرين العاديين تعارض هو والعطف وحينئذ فان ترجح
احدهما قدمناه والا توقفنا والمختار الاول لان العمل بهما

اسقني ماء

في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما
اذا خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان
مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او
كرر الامر بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل تطليق
امراتين واعتاق عبدين مبني على ما ذكر وهذا الكلام ياتي
في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظاير
ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم
صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان الثاني غير معطوف
كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا
تحت الكلام الاول والا لا يصح العطف والاشبه الوقف
للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على
ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد
فقير ففيه اوجه سواء وصف زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على
الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول
ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني

انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من
الفقراء اعطى زيدا الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا
والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل
من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين
من غير التفات الى ما تحتها من الافراد والخامس ان الوصية
في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له
ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد
الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتما ويتجه ان يجي فيه وجه
الربع ايضا قاعدة ٣٨ الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة
بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في
اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا
من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون
وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه
يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان
كما قال الامدي وتوقف رابع في اعماله في احدهما الاشتراكه

تحتها

بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه
بالعيب وقال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا
على المختار ويجي على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله ص اذا سمعتم المؤذن
فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الوجهان ويمكن
القول بالاستحباب وان لم يحمل الامر الا على التكرار نظرا
الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر
الحكم بتكرر علته قاعدة ٣٩ تعليق الخبر على الشرط كقولك ان جاء زيد
جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته
ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت
زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا
قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول
انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل
من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر

بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ ولا بالقياس
ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا
فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة
حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف وفي وجوب
الصلوة على النبي ص كلما ذكر عملا بقوله ص بعد من ذكرت عنده
فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم
الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر
ولما روي عنه ص ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي
علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته
امين و بهذا احسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على
الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف
والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره
بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح
للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن
الاول قرينة على استحباب الثاني ولعلم ان محل الخلاف ما

واذا ذكر عنده ولم يصل على الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين

اذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الاول فاما اذا وقع الثاني
في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري
فله درهم فاذا دخل دارا ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد
الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة** ١٤٠ متى قلنا ان الامر المطلق
يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور
ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد
الفور وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر
عُدّ ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص
بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه
فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم
انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل خارج
منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من
شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي
تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية
الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس

وقيل التراخي

تاخيره في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين
مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام
مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير
على المعصية **ومنها** الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما
ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف **ومنها** اقامة الحدود
والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد
المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة
اللهم الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك او
السراية لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف
النفس **ومنها** الجهاد لئلا يكثر المفسدة ومنه قتال البغاة
ومنها الحج عندنا للدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت
لجواز عروض العارض اذ يتمادى تاخيره من سنة الى سنة
والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمدة على النص
ومنها الكفارة عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة

الواجبة على الفور من المعاصي **ومنها** رد السلام لغاء التعقيب
بقوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقع في الحال فبتاخيره
اضرار به **ومنها** الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور
جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع
فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية
عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه واجب
ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها
بقيت اداء وان اثم كذلك **ومنها** قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر
الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب

قاعدة الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام
او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه
اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فهنا امران ينافيان المامور به
وهو وجود القعود احدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم
القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات
فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه

بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو
الضد كالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون كالقيام
معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان
القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود
فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين
انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال
على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام
بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان
المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشأت
الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا
قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا
باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة
الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان
الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه
من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام

وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن
الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه
اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء
مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل
ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه
نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه اخرون
لانه لا بد ان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا
يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمأمور به فاستحال
النهي من كونه موسعا اذا علمت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في
مواضع منها اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر
امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم قال
لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره
وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان
خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني
الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض

من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا
يقال في العرف لمن قال قم انه نهي ومنها لو ترك المصلي اداء الدين
مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا
ان الامر بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم يصح صلوته الى ان
تضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا
او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي
من يجب الرد عليه فترك الرد وتشاغل باتمام الصلوة فهل
تبطل الصلوة ام لا يبني على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن
الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة
لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخيرين لا تبطل وان اثم وربما
فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل بالصلوة زمان
الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني
على الاول ويزيد فسادا لان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط
وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعده
من يمكنه الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا

حيث توجب ازالتها سواء كان الواجب هو واضيقها ام لا فهل
تصح صلوته في سعة الوقت قبل ازالتها ام لا ينبني على
الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا
مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت
والا صحت واشباه ذلك كثيرة **الفصل الثالث في النواهي مقدمة**
النهي هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على
حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل
يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم و
المكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القراين
يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في دلالته على التكرار
والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين
الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار
السيد الى شيء من المباحات بالاصالة وقال لعبده لا تفعله
واذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة
على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالكين

حيث اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف
فيه **قاعدة** من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان
النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للبابين الامر والنهي ومن
قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب
للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال
بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة
واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب
المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة بالتقريب ونقل
في المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم
لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا
بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب من فروع المسألة
ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العامة بسبب ذلك
في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا
الامر كذا انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ
ترددهم قضية سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع

فعاده النبي ص فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي
الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث
قال بالثلث والثلث كثير الى اخر الحديث **قاعدة ٤٢** النهي في العبادات
يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي
الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن
البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت
الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت
غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل
عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي
عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب
والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في
المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة
اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل
على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة
وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي

انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل فروع القاعدة
كثيرة جدا لا تخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في
المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عمدا اما استثني
والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا و
الغرر وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي غسل
رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى
بالهيئة المشروعة عنده لان العبادة المامور بها ح
هي الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه والواقع بدلهما
جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك
التكتف او التامين في موضعهما فانهما امران خارجان
عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف
فيما لو صلى مستصحبا الشيء مغصوبا غير ستره هل تصح
صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج
عن ذات الصلوة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور
الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ثم لا يخفى

اذا تقرر ذلك م

ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد
وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او حق يجب
ادائه على الفور لان المستحق في قوة المطالب وقد تقدم
الكلام فيه **قاعدة ٤٣** المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد
المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف
بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه الا انه متوقف
على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب
بالنهي هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان
العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم
المضاف وفائدة الخلاف تظهر مما سبق في اخر قاعدة من
الامر وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان
اصحهما عند الامدي وابن الحاجب وجماعة ولهذا قالوا
في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن
فروعه ما اذا نزل من راس الصائم نخامة وحصلت في
حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها

نعم الاعدام مقدور عليه م

قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان
مبنيان واصحهما الفطر **ومنها** ما لو طعنه فوصلت
الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه
ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا
وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطاعن بخلاف نزول
النخامة **ومنها** لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات
فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك
لم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تاثر بالنار بالى
الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو ام
حكومة **ومنها** ما لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال
الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا العدم فعلها وجهان
ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تع فيه رضى
فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلوة ففي وقوع
الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس

بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها
فيه مجرد التمكين على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس
بفعل من المراة **قاعدة ٤٤** الامر والنهي متعلقهما اما ان
يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتميز اولا والاول تنجيزا
يشترط في امتثال امره الاستيعاب كمن حلف على الصدقة
بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو
حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل
بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية المركبة
تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة
البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه
اذا اكل منه شيا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان
الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي
انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزا فلا فرق فيه
بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما
المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي

النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل
رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع
لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم
مثل لا رجل عندنا **قاعدة ٤٥** يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا
الامر تخييرا ويتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو
مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات
الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال
بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين
والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وقد يتقدح المنع في
النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي
هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد
الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي و
التحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه
انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما
كان المط ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم

الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي
اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي
عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي
فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة
لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فانه لما اوجب
المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك
فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد
نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك
اذ من المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي
مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال
الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا
يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن
التخيير **الباب الرابع في العموم والخصوص** وفيه فصول **الاول** في
الفاظ العموم **مقدمة** الجمهور على ان العرب وضعت للعموم
صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا وعكس

جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف اخرون **قاعدة ٤٦**
صيغ العموم عند القايل به كل وجميع وما تصرف منهما
كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها كاكتع واخواته وساير المشهورة م
شاملة اما لجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف
تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن
الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال وما كذلك م
بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل
الا ما دمت عليه قايما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام
وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث و
اين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما و
مهما واي وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد
وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم
الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة
المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط

والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس
وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى
اولئك هم الفايزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله
الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل انما امرؤ هلك ان
وقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل
قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا
اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او
دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان
قيل واسماء القبايل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
فهذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها منفصلا للتدريب

قاعدة دلالة العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد
منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي
العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية

المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي
لانها لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى
وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك
في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال
قايل ما جاءني عشرة او لا يضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي
او النهي عما دونها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين
ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل
والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه
الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء
الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان
مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي
عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له عنده
تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن
لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها
ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلع او وكلتكم الكلام

في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت
امرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على
الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا
البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى
كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي
معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمروا او لا اكل اللحم والعنب
فانه لا يحنث الا بكلامهما وباكلهما معا ولو كرر فقال لا اكلم
زيدا ولا عمروا فهما يمينان فلا ينحل احديهما بالحنث في الاخرى
ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد
وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال
على القاعدة ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا
فقد قيل انه يحنث وعللوا بان المنصف يشتمل عليهما مع ان
الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد
نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه
ان لا يحنث بذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة

قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان
الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة
فله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء
بعد وطئهن ولها المرافعة ح ويجب الكفارة بوطء الجميع
ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد متى بقي واحدة
لامكان وطء المطلق ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان
من الشك في تحقق اطلاق الوطء عليها ولعل تحققه
اوضح ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه
كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على
اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس
واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء فادغمتا على القاعدة الصرفية
ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر

اجازوا ذلك كسر الحاء اتباعا اللام ومقتضى القاعدة ان المحلوف
عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان
كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه له حيث يوجد في كلامهم
لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق **قاعدة ٤٨** صيغة كل عند
الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت
الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية
بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال الجنبي لجماعة كل من
سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا
او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني
بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار
قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر **ومنها** اذا قال والله
لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة
والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق
بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطي واحدة منهن
ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان من انها

يمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى
بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر
قاعدة ٤٩ من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو
الاصل وهو المعروف ايضا ولسيبويه نص يوهم انها لاولي
العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونهما للعموم كما قاله في
المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين
فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي
شخص معجب والموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام اي
بالذي فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة
وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان
الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر على
وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل بحرف ما مكسورا على اصل
التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به
مرفوعا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف

النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق
وهو الموصولة **ومنها** الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من
سطح فقال رجل لامراته ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت
طالق عند العامة او علي كظهر امي عندنا قال بعضهم ان قالت
رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه ادمي وقع لجواز ان يكون
رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال
وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق
مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع **ومنها**
اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق
فانه يعطى لحمل يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى
للحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ
يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة هل
تعم ام لا **ومنها** لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها
فلانا واقبضتها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي
الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له

الرجوع فيه فالاجود ان لا ينزع العين من يده بهذه البينة
لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان
الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة
وغير ذلك **قاعدة ٥٠** صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم
كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها
ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار
ومن فروعه ما لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه
درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو
قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع
واعلم ان بين اي وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان
يقول اي اولادك اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك
اي اولادك ضرب اباه زيد ام عمرو ام بكر ولا يصح ذلك مع كل
مطلقا وبذلك يظهر ان عموم اي ليس للشمول بل للبدل
الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند
الحكم فيها الى خاص يدل على فرد وافراد غير متعينة بخلاف

اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شي من
الافراد بل على الماهية فقط قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى
بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين اذا لم يقم
قرينة يدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا
قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي وقع
الظهار ان قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او
لم يقصد شيا لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها
التلقيب بملك الملوك كشاهنشاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا (ونحوه)
فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين
يدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره
من الالقاب الموضوعة للتناول والمبالغة وان اراد (لتناول)
العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد
وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك
بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث
له وضعا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بني على انه للعموم ام لا

وهذه المسئلة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربع
مائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم
على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد
في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له
بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد
في جوازه فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم
في ذلك مباحث ورسايل نقضا وجوابا وكان من حجة
المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخنع اسم عند
الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي
رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبث رجل كان
يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم
الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون
ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعا للمؤمنين (منين ح)
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار
فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول

ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في
الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في
سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات
ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو
اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب
صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير
منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد
فيحمل على الجمع والمروي صرفه الى من بالبلد منهم وان
زادوا عن ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين
فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بالثلثة اعتبارا
باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا
باقل عدد والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر
فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف

ليصوم من الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة
نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فايدة اذا احتمل كون ال
للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد
لاصالة البراءة من الزايد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه
ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود
حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا
حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو
الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند
الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها الحالف لا ياكل الجوز
لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه
عليه معهودا في عرف حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف
السابق فانه على العكس قاعدة الجمع اذا لم يكن مضافا
ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا
الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد و
المشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه

لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما
هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف
المذكور آخرا يجري في المضاف والمقرون بأل اذا قامت
قرينة يدل على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع
فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ جمع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف
كما قاله جماعة من المحققين منهم الآمدي وابن الحاجب في
المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة
ايضا فانه اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين
والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة
كالفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر ذلك فتخرج
عليه مسايل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق
والنذور وغيرها قاعدة ٥٣ النكرة في سياق النفي يعم سواء
باشرها النافي نحو ما احد قايما ام باشر عاملها نحو ما قام احد
وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان

كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة
للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي
في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها
للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما
عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قايما بنصب الخبر ففيه
مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين
انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان
في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين
في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في
العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز
مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر
فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست
للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري
في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم

من آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل
عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس
حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود
به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما
ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي
ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غايبة
فوجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان
قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فالاقوى انه كالقسم
الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان
مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا
قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به
الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية
فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه
ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا

منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث
وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم في الاثبات
كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا
منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر
مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا
يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسايل كلها بكلام واحد
ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد
فيحنث ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف
عليه وقد تقدم الكلام في نظيره والاشكال في الحكم به
ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن
فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة
فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة
فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان
وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة
منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة

الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير
فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم
قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول
منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزنا فيه عدم التعيين
فاذا بين وصدقه الباقيات فذلك وان ادعت غير المعينة
انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية
وحكم بانه مما يؤول منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية
انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او
الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطيها في
صورة اقراره تعدد الكفارة وان وطيها في صورة نكوله
ويمين المدعية لم يتعدد لان يمينها لا يصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما
اردتك وما آليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة
تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزنا
كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المطالبة

وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين
وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ
ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر
طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن
كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق
الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة
وان فاء الى واحدة او ثنتين او ثلث او طلق لم يخرج عن
موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن
موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين
الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا
فهل يحمل على التعميم والتخصيص بواحدة وجهان اصحهما
الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة النكرة في سياق
الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني
في البرهان وتابعه عليه الابناري في شرحه واقتضاه
كلام الآمدي اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو

قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها
مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين
في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما اولى
من الاخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر
فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة
لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث
استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا
وان النكرة هنا غير عامة وح فيخير الوارث في التعيين كما
في كل متواطي ولو ولدت في هذا المثال ذكرا وانثى فلكل
منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما قاعدة النكرة
في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره
جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه
ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد
من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن
فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من

السماء ام نبع من الارض بقوله وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ولو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم يعم
وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان
وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر
نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة
باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم
الشمول وح فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ وفي
كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف
الامر قاعدة المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة
من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعي ونقله الآمدي
عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم
اختار هو ومختصروا كلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة
فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به
عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على
جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يؤكل

لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر و
غير ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها دعوى جواز
التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والكبر استدلالا
بقوله ص تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة اتفقت
للتسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام
للعهد وهو الواقع منه صلى الله عليه واله فانه لم ينقل عنه سوى
الله اكبر والسلم عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت
لا يعم السبت الاول وما بعده على الاول ودخل الاول
خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لاري
منكرا الا رفعه الى الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب
في الحال ام يبر بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يجزي برفعه
الى الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام
بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرات
القران فلك كذا فقرا بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق
على قراءة جميعه وجهان مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد

ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان يدل القرائن
على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدايرة على السنة الافاضل
وهي ما اذا قال الثلاث نسوة من لم يخبرني منكن بعدد ركعات
الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة مجوز تعليق الطلاق
او هي علي كظهر امي على طريقتنا فقالت واحدة سبع عشر
ركعة وثانية خمس عشر وثالثة احدى عشر لم يطلق واحدة
منهن ولم يقع بها ظهار فالاول معروف والثاني يوم
الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير
محرر تحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام
الواقعة في المفرد هل يعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان
يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم فان
صلوة م قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد كل
يوم وليلة بخصوصه وح ففي الاخبار بما ذكر ليوم الجمعة
نظر لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك صلوة
التمييز السفر والمتحد عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي

اخبارهن باعداد يشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه
في اخبارها بعدد حب الرمانة القسم الثاني ان ياتي بما ذكرنا
بعينه لكن يحذف كل الاولى وياتي بالثانية فله حالان
احدها ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات
صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امراة بذكر
صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان
ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة الخ فالمتجه
استغراق صلوات اليوم والليلة ان جعلنا المفرد
المعرف للعموم عند تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد
وان لم نجعله عاما فكالنكرة القسم الثالث ان يكون
بالعكس وهو ان يحذف كل الثانية وياتي بالاولى
فيقول بعدد ركعات كل صلواة مفروضة او كل الصلوة
المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت ال للعموم فكالثاني
والا كفى الاخبار بما فرض منها في يوم من الايام القسم الرابع
ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتي بها بعدهما

منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في يوم و
ليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم
فيلزم؟ كان ويبقى النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من
اقترانه بالمعدود فنقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان
الثاني ان ياتي بهما معرفين فنقول بعدد ركعات
فينبغي م الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فينبغي حمله على
العموم في الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا تبر الا
بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما
يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما ان
ياتي بالصلوة منكرة فنقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة
واحدة اي صلوة كانت الثاني ان ياتي بها معرفة
فنقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى جعله
للعموم خلاص كل واحدة ان يخبر بجميع الصلوات حتى
لا يبر الا بذكر الجميع وان لم يجعله للعموم فكالتي قبلها في تحصيل

الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة
محصوصة قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من
المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلعم
امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يساله هل ورد العقد عليهن
معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان
العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا
الكلام والقاعدة للشافعي وروي عنه كلام اخر يعارضه ظاهرا
وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك قولان
كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا
والاكثر على الجمع بينهما وان له قولا واحدا منفصلا فقال
بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يوثر وانما يوثر الراجح والمساوي
وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح
كحديث الغيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله

قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على القاعدة
باحتمال انه صلعم اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل
عدم العلم وهو ظاهر وفصل الحزون فقسموا ترك الاستفصال
الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلعم على خصوص الواقعة
ولا ريب ح ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يجيب
بطريق ما استفهام كيفيتها وهو ينقسم الى حالات يختلف
بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي
يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسال عن الواقعة باعتبار
دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي
الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان
الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلعم لما سئل
عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن
الرابع ان يكون الواقعة المسول عنها قد وقعت في الوجود
والسوال عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودي يمنع
القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السوال

وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض
المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى
هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال
وفرقوا بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول
ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلعم بعد سوال عن قضية
يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير
استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها
والحكم يختلف لبينه النبي صلعم واما قضايا الاعيان التي
حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر
ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في ادلة وردت بحق
هذه الالفاظ فمنها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وخيره
النبي صلعم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحرث وعروة بن
مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت

حبيش ان النبي صلعم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها
عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم التمييز على العادة ومنها
سوال كثير من الحاج النبي صلعم عند الجمرة في التقديم والتاخير
فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل
والعلم ومنها جوابه نعم عن المراة سالت عن الحج عن امها
بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع
قضايا الاعيان وحكايات الاحوال ترديد النبي صلى الله
عليه والماعز اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون
قد وقع ذلك اتفاقا الا انه شرط فيكفي فيه حمله على
اقل مراتبه ومنها حديث ابي بكر لما ركع ومشى الى
الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلعم زادك الله حرصا
ولا تعد حجة اذ يحتمل ان يكون المشي غير كثير عادة كما
يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز

المثبي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ان
حملت على غير الدعاء وقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده
كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال
ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم
بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل
عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية
فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغايب الذي صلي عليه ويمكن
ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله وانما احتيج الى
حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسئلة
قول الصحابي مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشاهد
واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم
لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا في الحكاية والمحكي
قد يكون خاصا فيتوهمه عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت
بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول
وتبعه عليه مختصرو كلامه وغيرهم من المحققين واما اذا كان

الراوي
منونا كقوله صلى الله عليه وسلم قضيت بالشفعة للجار وقول قضى بالشفعة
للجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث
كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها
ما رووه عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القسم وغير ذلك مسئلة المدح والذم كقوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها
عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجانها عنه لانها سيقت
لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم وظاهر
ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما اذا
قال العبيده او زوجاته والله من يعمل كذا منكم ضربته او ان
فعلتم كذا ضربتكم فمقتضى عدم عمومه حصول البر بضرب احدهم
ونحوه قاعدة مساواة الشي للشي كقولنا استوى زيد وعمرو
او تماثلا او هو هو ونحو ذلك وما يصرف منه ان كان معه

الى تمام
التعميم خ

قرينة يشعر بارادة شي معين حملناه عليها وان لم يكن قرينة على
ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على
البعض فيه مذهبان فعليهما يبتنى النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا
مقتضاها في الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي
ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا
انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية
سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل
بكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العامة لقوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها
ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها بقدر المسلمة للاية بل تجعل
كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة
ليلا تساوي الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي
فقد استدل بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جازت وصية
الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منفي بالاية السابقة

خ
وعلى القولين

وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه
وغير ذلك من الاحكام السايغة للمؤمن وهو باطل بالاجماع
الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا في
موضع الخلاف ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل
هذا العبد واشار الى عبد اخر له فيحتمل ان لا يعتق المشبه
لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على
حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد
احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في
الثانية والاجود عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها
ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا راى امرأته
تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت
علي كظهر امي فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الظهار
عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والوجه
الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه
يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان

جعلناه للعموم والا فيكفي كونه مشابها له في اصل الاحرام وعلى
ما قاله لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان فائدة
والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها لو قال اوصيت
لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلى العموم يكون وصية
بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك
بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل
احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال
اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار ولو قال
لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له قاعدة المامور
به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل
على اخراجه عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب عن
الاكثرين وصححا خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية
بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالآية على ما وقع فيه
الخلاف في وجوب الزكوة فيه كالحلي ونحوه ومنها ما اتفق

في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على
مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير
والاصول والفقه فهل يجب البحث عن كل واحد منها ام
يكفي من علم واحد مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضي ان
الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله
ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر كاللقطة والهبة
في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن
فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه
وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى
الله عليه وآله عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس
فيه قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه
عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى
وهو بكل شيء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه
او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم خبرا وانتفاء المانع فان
كونه مخاطبا لا يقتضيه وخرج في مثل خالق كل شيء

بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال
نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله
لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا زوجتي
كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك
معها او وانت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء وافتقر وكان
فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو تجدد
فقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه
ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح
باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على
الاكبر من اولادي او الافقه وكان الواقف بتلك الصفة
فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره
ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك
حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه
ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق واراد العموم
اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت

تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا
بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار
بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيا
بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو ضمنا ومنها
لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج
ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع
عملا بالقرينة الدالة عادة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب
بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين ونحوهما
وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر
الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول
وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا
دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او اصنع فيه ما شئت
ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف
وروايات مختلفة ومنها لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز
له بيعه من نفسه ام لا ومنها لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم

هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا
ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه او يجوز هنا
حيث يجوز له بيع مال التجارة واجارته ام لا ومنها اذا قالت المراة
لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا
ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها
ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب و
غيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة قاعدة ٦١
العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول
الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب
لحق الله تعالى شملهم وان كان لحق الادميين فلا لانه قد
ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض
ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد
في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا
محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها
لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم

ايات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات و
عدم دخوله في عموم اية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل
خارج قاعدة ٦٢ لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث
بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة
وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد و
لعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
الاية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة
فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو
وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان
المصدح الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع
او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم
فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن
دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق كفار فقال لله علي
ان اعتق كل من اسلم منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم
بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثى كحكمهن

للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها
اذا صلت المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا
من المشركين وانا من المسلمين او تاتي بجمع المؤنث احتمالان والاقرب
جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد
روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله لقن
فاطمة عليها السلام هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي
اضحيتك وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من
المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات
فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان
مرتبان و يقوى الاجتزاء به مع القصد كالاشبه في عدمه
مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله
عليه وآله امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن
ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل
يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت

حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما
مرتب ذكرناه فيه خلاف مترتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال
انه صلى الله عليه وآله ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي
ابوة النسب قاعدة ٦٣ خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس
ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع و
نقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب
عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه
الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الامر لا وجهان
مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها
الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين بشريعتنا حيث يصلح له
حتى يدخل الانس والجن ونحوه فيكون قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء
باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس
خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس الفصل الثاني في

المخصوص مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد
من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى
كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما
تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن
فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل
بالتمر على وجه الارض بشروطه فان الشارع نهى في العرايا مع
الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة ولذلك
اتفقوا على جوازها بيعها مع بقاء التحليل واما مفهوم الموافقة
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم
التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذا
فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس
الوالد لحق الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه
واما مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم
يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه
دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب للامر

او لم يظهر فيه الخبث فانه
يدل بمفهومه على ان ما دونه
ينجس م

بنفسه ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدرك الطرف على ما اختاره
الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما
السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر ومنها فايدة اطلاق الاصوليين
يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم
موكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا
قال انتن طوالق او عتقكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع
على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق ومنها فايدة استنباط
معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط
معنى يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى
يعكر على اصله بالبطلان فمن فروع المسئلة الاخيرة ان
قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان
يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناوه
بالنقد ممكن فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب
الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا
التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب المخير فلا

كلكن م

يعلو

يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبط
منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعداه الى ما لا يصدق
عليه اسم الرضاع كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن المراة
وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة الذي لا
يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط
عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى واتوهم
من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في
الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على
سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب
مع حاجة المكاتب اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط
بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون
انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير
جمع كمن وما واين الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما
له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون
واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من

مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر
من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور
وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي
يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول
الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه
الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن و
ما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه ويريد به شخصا
واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره
لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن
مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي
طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلاثا فعلى الاول لا يقبل لان
اسم النساء لا يقع على الواحد ثم ولو قال عزلت واحدة ففيه
قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان ومنها ما اذا
قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى
معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق

ويقتضي م

كتخصيص العام **الفصل الثالث في المخصص** اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الروس فان العرف يخرج روس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت في العرف ام كون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع **منها** ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كالواستثناه فانه لا يحنث على الاقوى **ومنها** لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف **ومنها** اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراوه في الشتاء عرفا ايضا **ومنها** لو قال لزوجته

ان علمتني من اختي شيئا فلم تعلميه لي فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يتصل العلم به كالاكل والشرب **ومنها** لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف **ومنها** لو حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسياتي لهذا المقام مزيد بحث **ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء** وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال الجماعة لا يشترط

فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت علي الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من انه الاخراج بالا واخواتها الخ وتظهر الفائدة في امور **منها** اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي او هذه الخاتم له وفصه لي فانه يقبل لانه اخرج بعض ما تبينا وله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها **ومنها** اذا قال علي الف احط منها مائة او انقصه ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله ايضا **قاعدة** الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة **ومنها** ما اذا قال لنسوته الاربع اربعكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم

بين ما لو قدم المستثنى منه فقال اربعكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم **مسئلة** اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير يحتمل لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره كقولنا له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه قيل ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار

المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه
فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه
قدمناهما عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات **قاعدة ٩٥**
يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند
جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا
سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال
له علي الف استغفر الله الا مائة او على الف يا فلان الا مائة
فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجاز بعض الشافعية
فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل
بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله
ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا **قاعدة ٩٦** لا يجوز
تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
لكون العطف اذ معنى الا زيد لا زيد ولو تقدمه حرف نفي
فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر
فشاذ بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا

زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى
منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم
الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرو اصحابك واين الا زيدا
قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى
العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك
القوم الا زيدا جاؤا جاز او غير متصرف نحو الرجال الا عمرو في
الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي
الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح و
قيل لا يصح وقس على ذلك ما شئت **قاعدة ٩٧** الاستثناء المنقطع
وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء
عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني
وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر
ذلك فلو قال المقر علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك
صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته
الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان بعضهم فسر

المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن
مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابني زيد منقطع
مع انه من جنس الاول **قاعدة ٩٨** اذا احتمل الاستثناء ان يكون
متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة
والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان
حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في الاقرار كما اذا قال
له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا
خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه ووجهه
قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد
على ذلك **قاعدة ٩٩** الاستثناء من الاثبات كقولك قام
القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه
جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو
ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة
لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم
وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام اما من جهة اللفظ فلانه ليس في

في المثال

على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى
فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه
يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو
النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء
من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في
المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او
ما له علي شيء الا خمسة فانه يلزم خمسة فيهما على المشهور
ومنها لو قال ما له عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة وقيل لا
يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه
قال ليس علي خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
مستوفى في التفريع على القواعد العربية **ومنها** اذا قال
والله لا اعطيتك الا درهما او لا آكل الا هذا الرغيف او لا
اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب الا الناس
كذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم

بلغ مقابلة

لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا
والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور
فيحمل اللفظ على المعنى بغير يد لالة العرف **ومنها** لو قال والله ما لي الا
مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا
يملك زيادة على مائة صدق وان اطلق فالوجهان **ومنها**
اذا قلنا ان التحالف يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي
والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا
فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة
الاكتفاء **ومنها** لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد
عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ويرد بما تقدم وجوابه ان الا في
الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه
قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
فلا يضر تركه ولا لبسه **قاعدة ٧٠** الاستثناء المستغرق باطل
اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما
ولافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان

ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز
ان يكون اكثر ومثل بقوله له علي الف الا الفين قال الا
انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار **ومنها**
في غيره اذا قال كل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم
يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة
لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها
كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه
عدم وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة ويحتمل الحاق
الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف
بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى
منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له
علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من الشافعية وغيره
لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان
لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت

طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على
ذلك له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا
له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما
ودرهما ودرهما **قاعدة ٧١** الاستثناء المجهول باطل فيبطل
في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا
منها ويجي في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا
او له نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها
وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل
البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة
الاصناف ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا
منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة
قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على
الاشاعة والاصح اذا علم اشتماله عليه ولو كانت — اشتمالها
معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا و
اختلف في تنزيله وقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع

تقسط — والعشر فلو كانت الصبرة اربع اصوع فالمبيع ربع وعلى
هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل
بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي
المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق
عليه السلام **قاعدة ٧٢** اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا
جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا كان المخرج ام اكثر وقيل
لا يجوز استثناء الاكثر قيل ولا المساوي ايضا وتفاريع
الاقرار عليها واضحة كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة
وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء
ولم يستغرق التالي المتلو ولا عطف عليه رجع كل تال
الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات
يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى
الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى التسعة فالاقرار واحد
وتحريره يظهر من القواعد وضابطه ان يجمع الاعداد المثبتة

وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد على حدة ويسقطها
منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون
وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك
في هذا الباب كالو بدا بالمنفي او لم يصل الى الواحد كذا اطلق
جماعة وفي بعض فروضه بحث ومنها ما لو قال المريض اعطوه
ثلث مالي الا كثيرا منه حانا عطاوه اقل متمول ولو قال
الا شيا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٧٣
الاستثناءات المتعددة اذا لم يتعاطف وكان الثاني مستغرقا
لما قبله اما بالتساوي كقوله له عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير
وهو استثناء الثلثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا
اربعة فانها لا يبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا
للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي
المساوي قول اخر ان الثاني يكون تاكيدا وثالث وهو انه يلزمه
في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهاهنا ذلك
ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه

فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا
خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا
والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل
ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها
مستغرقا البعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول
خاصة ويلزمه خمسة قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل
المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم يقم قرينة على
اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة و
اختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم
القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة خاصة
والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى
بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق
الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك
الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة
صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين

احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختصه
بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل
فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على ان
من مات منهم واعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا
انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء
يختص باخوته والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها
وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة
في باب الاقارير كقوله علي عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين
ويظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون
الجميع ومنها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين
فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه
وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان تعين
عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما
فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون
دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط

من اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه

خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الشرط الثاني
اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما
اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا
على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط
عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التي تليه فان تقدم
اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار
الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين
الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث الصفة واذا
تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما
اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون
الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله
على المحتاجين من كذا وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة و
شرط امام الحرمين في الشرطين السابقين في الاستثناء الرابع
الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على
اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال

وهو كذلك ايضا وسياتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد
العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي
حالة الدخول في افعال الحج والتلبس به الى ان يكمله وذلك
من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعله
المشي وصفا للحج وقيل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل الثاني
نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو
الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم فيكون اخره طواف النساء
واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من
بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان
يدل عليه العرف المقدم على اللغة السادس التميز وهو كالصفة
ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له علي خمسة
وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا ما لو ضم الى ما ذكر لفظ
المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف
الى ذلك كله ومثله الف وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم
والف وثوب ويحتمل في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا

ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة وعشرون
درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف
مساعد على انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن
ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا و
عمروا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف
فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه
ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه كما في
هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود
اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى
كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي او كان المعنى واحدا
لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمروا ففي الرجوع اليهما
ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق
هندا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء و
الوقف وغيرها قاعدة ٧٥ الخاص اذا عارض العام يوخذ بالخاص
متقدما كان او متاخرا الا ان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى

من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا احتاج الى البحث
عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتاخر ناسخا
للمتقدم ويشكل مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ و
التخصيص فمن ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله
ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وقوله ص اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء
فان تاريخهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل
العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص و
اشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين
ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له
بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا يطلق
زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين
لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك
العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك
عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام

المتاخر

المتاخر للزم التاكيد والتاسيس خير منه ومنها عدم وجوب
قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم
دخوله في النذر على من نذر صوم سنة معينة لقيام
الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في
النذر بناء على جواز نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين
متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان
ونذر صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة على
الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس لوجب تقديم النذر
وعدم انقطاع التتابع به كايام الحيض ان لم يجوز تاخير
الكفارة عن زمان النذر حيث يكون مقيدا بزمانه
والا ففي جواز تعجيلها نظر من القدرة على المتابعة بالتاخير
وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كما لا
يجب التاخير على الحائض الى زمن الياس ويمكن الفرق
بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها قاعدة ٧٦
تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد

الحال اما الاول فله صورتان احديهما ان يكون قد غلب
استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية
فهذا يخص بالعموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شوا
اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى
وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والشمس و
السراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون
الادمي والسماء والخيل فان هذا التسمية فيهما هجرت حتى
صارت مجاز الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو
نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به
ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال الحنا شنبر
وترهندي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل
ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام
لكن الاكثر ان لا يذكر معه الا بقيد او قرينه ولا يكاد يفهم
عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليها
مسايل منها لو حلف ان لا ياكل الروس فانه ينصرف الى

الغالب من روس النعم وفي روس الطير والجراد والسمك
وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض
ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف
لا ياكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها
لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان
ومنها لو حلف لا ياكل لحم بقر ففي اختصاصه بالاهلي او
عمومه للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرا او
سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولى العدم واما
تخصيصه بالعادة فيتحرر بمسايل منها لو استاجر اجيرا يعمل
له مدة معينة حمل ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان
دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه
الشجرة اختصت يمينه بما يوكل منها عادة وهو الثمر دون
ما لا يوكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها
لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل
يختص البطن الثاني باولاد المسميين ام يشمل جميع ولده

تبادلت العادة على الاول لانها عطية واحدة فيظهر
منها عادة تخصيص ولد من وقف عليهم ويمكن رجوع
هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك
في دلالة العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما
تخصيصه بالشرع فيظهر في مسايل منها اذا نذر صوم
الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد
وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد
نذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ويظهر الفايدة في
زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافساده من
جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل
لحما لم يتناول يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما
سبق واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك
العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان
الغاصب لا يدخل لشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام
من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له وقد نص الاصحاب

على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها ما لو
اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة
الموصي لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم و
المخصص ايضا شاهد الحال الدال على عدم اراده فقراء غير
ملته قاعدة النية تعمم الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق
فهنا اقسام الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان
رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فان اراد
ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار
وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها
لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد به هجران قوم فدخل
عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا
يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول
كل ما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب له ماء من عطش ومنها
لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه من
خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلف المراة

ان لا يخرج في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا يخرج اصلا حنث
بخروجها الغيهما على الظاهر ولنا القسم الثاني فهو كثير جدا فمن
مسائله ان يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه واحدة
او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه
بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على
قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب
الى جماعة عام فيدخل التخصيص ومثله قوله لجماعة بعتكم
فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ
من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في
نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ
بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة
في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون
مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع ولا نظير سلم على العلماء
الا على قوم منهم ودخل عليهم الا على قوم منهم وما
قيل ان الباعث على الدخول يكون هو المشخص قد عرفت فساده — الشخص

فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث والنزاع في
الاول لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب العلاني فانت علي
كظهر امي ونوى به وقتا مخصوصا فانه يخصص به ويقبل قوله — قبله
في نية ذلك ويدين مع الله بنيته ومنها اذا نذر الصدقة
بماله ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن المطلق
ما اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة مع
علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه قاعدة ٧٨ اذا ورد
دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله
ص الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله
ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله ص وقد
سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين
لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان
العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن
لذكره فائدة واجيب بان معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر

ذلك فمن فروعها ان العرايا هل يختص بالفقراء ام لا فان
اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا لانه ورد على سبب هو
الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب
بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف
والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر
فحلف لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين تستمر وان رفع
المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم
رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان و
يمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة
على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص قاعدة ٧٩
اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ
كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش
فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت
المنازعة بينهما والمنافرة يقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله
قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر

فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد — المشهورة م
الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه
وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل
فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك
فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه
لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف
لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين
الثاني وفرع عليه العامة قتل المرءة اذا ارتدت فان قوله
ص من بدل دينه فاقتلوه يقتضي عمومه قتلها لكن راويه
هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس
وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب
قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص
عندنا من الاخبار موجود قاعدة ٨٠ المخصص لشيء معين حجة — بشي
في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في البعض الاخر والا دار وترجح بغير مرجح ولان

اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين
فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به
عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الامدي لانه ما من
فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى أحلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه
يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء
فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا
واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه
مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده **ومنها** ما اذا وكل
شخصا في اعتاق عبيده مثلا فقال منعتك من اعتاق واحد
منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم
دليل على ارادة المنع من التعيين فلا كلام فيه **ومنها** ما اذا قال
علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم
يلزمه اربعة لان الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار كقوله
علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت

عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم
السادس ويقرب من هذا الباب اذا اشتبهت محرمة
باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان
كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان
غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي
الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد والثاني الى
ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور
لم يجز ان يأخذ شيئا **قاعدة ٨١** اذا حكم على العام بحكم ثم افرد
منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل
عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي
افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها
ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد
معين فهل يكون منعا للغير ينبني على القولين واصحهما
العدم وكذا نحوه من التوكيل بل في البيع وغيره وقد مثله العامة
بقوله ص ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله ص في شاة ميمونة

هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك
الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا ان عندنا
مردود ان **قاعدة ٨٢** اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم
لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم
اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه
لم تدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي
وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد
بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى
مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا
فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه **الباب الخامس** في الاطلاق
والتقييد **مقدمة** المطلق كالعام في وجوب حمله على
اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد
لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا
للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام

هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال
عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه
الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط
شيء **قاعدة ٨٣** اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف
حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل البس ثوبا هرويا واطعم
طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام
لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الامدي وابن
الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم
قال لا تملك كافرة او لا يعتقها وهو واضح ولا فرق في
هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما
ويختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء
والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت
اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق
فحمل عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر
ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل

فيه ايضا اعتق رقبة مومنة فلا خلاف في حمل المطلق على
المقيد حتى تتعين اعتاق المومنة لان فيه اعمالا للدليلين
لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه يودي
الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان
للمطلوب اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد
وقيل يكون نسخا اي دال على نسخ حكم المطلق السابق بحكم
المقيد الطاري وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية
الظهار وتقييدها بالايمان في اية القتل ففيه ثلثة مذاهب
احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الاخر لان القران
كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة
واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق
والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة
في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان
مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق

في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا
قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل
الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر
لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الامدي في الاحكام وابن
الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي
اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه
القاعدة يتخرج كثير من المسايل الخلافية ويظهر بها ضعف
قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال
اذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم منهما ما
اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث بثلثة مواسح او
الاكتفاء بها باي آلة اتفقت ولو بواحدة يشتمل على ثلث
جهات فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث
مسحات مطلقة في اخبار وورود ثلثة احجار وشبهها
في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا
كما ترى وايضا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات

المطلقة على المقيد في الاحجار وشبهها المقتضي لتعدد الالة
دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي
مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه
اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب على
المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا
الضرب على الوضع وهو كالسابق فان الوضع مطلق و
الضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس
ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيعه قبل
قبضه هو ما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا
تقييد هنا لان الحكمين منفيان فيعمل بهما معا كما حقق
في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل
والموزون ان لم يخصه بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه
في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان
النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص
بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها

او الطعام فخصه الاكثر
بالطعام حملا لما يكال او
يوزن ح

ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي
بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منهما
على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما منفيان فلا يفتقر
الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك
في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال و
اما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو
امور منها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم
قال اوصيت له بمائة او يعكس فيوصي اولا بغير المعينة ثم
بالمعينة فانا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى
يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا
المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال من
حج لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام فانه
يكفيه حجة واحدة وفايدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخيره
كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم
والصدقة وساير العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان

فلذا التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق **ومنها** ما لو
قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال
هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه
على قول ضعيف قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما
هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة
بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها
في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية
كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم
وكالاطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل
فلا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل وقيل
يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما حمل عليه في الوصف
قاعدة ٨٤ اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا
من وجه ومقيدا من اخر وجب تقييد كل منهما بالاخر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح واعمالا الدليل وجوب الجمع بين المطلق و

المقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحو من عباراته فان الاول
مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني
بالعكس فيتقيد الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير في
احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم المياه
وقوة الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على
الخبرين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناهما في
البابين للشك في ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او
الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب
البابين **قاعدة ٨٥** اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد وجاء
دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم
في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان
ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم
الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد

تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين
احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين
غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في
رواية احديهن بالتراب رواها الدارقطني من رواية
علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المشهورة انه
حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن
رواها مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع ثلث خاصة
وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى
ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت
ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان
متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية
احديهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى
تعيين الاولى والسابعة خاصة لانهما لما تعارضتا ولم
يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل

فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعفير فيما عداهما الاتفاق
القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه دارقطني باسناد صحيح
اولاهن او اخريهن بصيغة او وبهذا عمل الشافعي فيما
نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في
الجميع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية
ما لو استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما معا
فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر
فيلغى القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى
العين لانه وان كانت احدى اجارتي العين فاسدة
الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة **ومنها**
ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان
سواء كان في ايديهما او خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين
او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى
مطلقة ولكن تقسم بينهما ان كان في ايديهما وهو
امر اخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين

ومنها
او الخارج على الاخر مسئلة اذا تعارض المني والحيض في الخنثى
بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا نحكم بكونه
ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى
لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما
متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة
فائدة ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة
الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين
كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد
صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى صيام شهرين
متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال تعالى
صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق
الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه
ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر ويجب ايضا بقاء كل
واحد من المقيدين على تقييده الباب السادس في المجمل والمبين

مقدمة ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا امر فعلا و
اللفظ يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر و
الحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة
الفاعل او المفعول او مركب نحو ويعفو الذي بيده عقدة النكاح
لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله في
موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل
فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها مثل واتوا حقه
يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام
المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله
تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك
والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا ويتحقق الاجمال
في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلوة لا يعلم
انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل
على الوجه قاعدة لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين
الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقال المعتزلة لا يجوز
مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا
اقترن به بيان اجمالي كقوله ان هذا العام مخصوص وان
المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد
معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في الجهل
ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه
هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم
فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة فانه يقبل ولو استغرقه
لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسر
بغير هذا المقدار مما لا يستغرق ومنها اذا قال لعبديه احدكما
حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين واذا عين كان
ابتداء وقوعه عند الايقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند
التعيين ومثله اذا قال لزوجتيه احديكما طالق وتبنى

عليه العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا طلاقا اعني باستثناء المصدر فانه يصح عندهم ويؤمر
بالتفسير فان فسر بواحدة او اثنتين قبل وان فسر بثلاث
ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة
الثوب ومثله ما لو قال انت طالق ثلاثا الا شيئا وهذا التفريع
عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا مسئلة
اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجمل ام لا فذهب جماعة الى
انها مجملة لان اليد يحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى
الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل
اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب و
لكنها يطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر
ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار
فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل تقع
الظهار على القول بصحته لو لم يقطع وجهان مبنيان على الخ

على تقدير وقوعه هل هو من باب المس ايه اي يقع على الجزء ثم
يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه
فيقع الظهار هنا البقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع
وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها من الكوع
مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على
التقدير وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق
الحكم بالباقية **الباب السابع في الافعال قاعدة ٨٧**
فعل النبي ص حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام
والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت
تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع في
النكاح الدايم واذا امكن حمل فعله ص على العبادة او على
العادة ففي حمله على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة
لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات خلاف
ويتفرع عليه امور **منها** جلسة الاستراحة وهي ثابتة
من فعله ص وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان ابدن

كا انه قوله حجة

حمل اللحم فجعلها للجبلة وقد ثبت عندنا انها عبادة **ومنها**
دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كدا بفتح اوله مع المد
وهي الثنية العليا بها ما يلي المقابر وهي المعلى وخروجه
من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب
العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر
الفايدة في استحبابه لكل داخل **منها** نزوله بالمحصب لما
نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في
العيد بطريق وعوده باخر وعندنا ذلك كله محمول على
الشرعي لعموم ادلة التاسي **قاعدة ٨٨** ما كان من الافعال
ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول ص فانا نستدل
بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزايدين في
الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطله في غيره فشرعية
جوازهما دليل على وجوبهما كذا ذكره في المحصول ومن تبعه
ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون
الانثى بل هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل

المحصب موضع رمي الجمار بمنى ق
اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة ق

ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه قطع عضو
يمنع قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان **منها** سجود السهو
في الصلوة لو قلنا به **قاعدة ٨٩** ما فعله ص ممكن فيه مشاركة
الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كان ص يقضي
الديون من الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا
حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم
ولما اقر النبي ص لاهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله
وذلك جايز ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله ص
لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة**
كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه
هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي
به ص الشامل لذلك وكذا الامر باتباعه والاخذ بما اتى
والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع **منها**
الموالاة في الطهارات غير الغسل وفي الطواف وخطبة
الجمعة والعيد والقيام والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح

في الخطبة م

عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة **فايدة** لو تعارض فعله
ص وقوله كما نقل انه ص قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني
ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره يستفاد منه
حيث يثبت **مسئلة** شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق
صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا قولان للاصوليين
جزم بالعدم الامدي والرازي ومختصرو كلامه واختار
جماعة ثبوته وفروعه كثيرة **منها** ما لو حلف ليضربن زيدا
مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر على القول
بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو
الشماريخ القايمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال
وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة وفي الحدود
كذلك لا مطلقا **ومنها** احتجاج بعض الاصحاب على ارجحية
العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله

تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على
صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة و
النقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على شروعية اصل الجعالة
بالاية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة
قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اى ضامن للحمل وهو
ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في
العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل
الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما
قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقبه
بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد
بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم ينسخ فايدة تصرف
النبي صلى الله عليه واله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء

كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او
الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد
ورد التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها قوله صلى
الله عليه واله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين
قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني
فقال لها صلى الله عليه واله خذي لك ولولدك ما يكفيك
بالمعروف فقيل افتا فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم و
بغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء
قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ ترجح الاول ترجيحا للغالب
على النادر ويشترط ما اذنه في الاحياء بدليل خارج على
تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه واله
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول
ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام
وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة
بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب عنه ينافي
ظاهرها ولانه كان يودي الى احرصهم على قتل ذي السلب
دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط الا ان ذلك انما
يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض الباب الثامن
في الاخبار مقدمة المركب التام وهو المفيد فايدة يحسن
السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر
والقضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء
وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض
والدعا والندا وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم
ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس
الامر والخبر تقرير لا ايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر
ليس كذلك ويلزمه ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع
لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا
ام مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في

الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل
وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع
الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ
العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر
الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى
فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي
والشرعي متقدم مدلولاتها قبل النطق بها بان لضرورة
صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع ندوره
تكلف قاعدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق
والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق
والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل
الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسول الله وقولنا محمد رسول
الله وما لا يحتمل الصدق كقول القايل مسيلمة رسول
الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق

هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقايله صدق وكذلك
التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله
وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق
والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما باعتبار الشخص
ما ولو كان سوفسطائيا او انه يحتمله بحسب نوعه او
باعتبار انه ثبوت شي لشي مع قطع النظر عن مخبره وغيره
من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد
فهي علي كظهر امي فاخبرته احديهن بذلك كاذبة وقع
الظهار ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من
اخبرني بموت زيد او بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة
او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم
ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق ليترتب
عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر
في النذر سهل لانه يتخصص بالنية وينعقد لما بالجعالة

فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقوه وهو مشكل
على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة
الذي فيها على التميز قالوا فالخلاص ان تذكر عددا يعلم ان الرمانة
لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد
عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها
اخبارها باي شي اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر
يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال لثلث من لم يخبرني
بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى
عشرة يخلص عن تعليقه لان الاول معروف والثاني
ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء و
فيه ما سبق وانما يتم ذلك لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر
ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى
في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال

بحث في باب المفرد المضاف والمحلى فراجعه ثم **قاعدة ٩١** المحققون
على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع
والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة
فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا و
الكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة
فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا
كذب مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية
واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به
جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي ص للرسالة في الافتراء
والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال
الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم
لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء
هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون
الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من
الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر

الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن
الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له واذا عرفت
ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد شاهدان
بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على المعنى
معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان
مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه
يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم
يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها
فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال ان شهد علي
شاهد الخ وليس كذلك لو قال ان شهد فلان علي بكذا
فهو صادق وان صدق الدليل المذكور لان الشخص
المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز
ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه
وانه بري من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع
كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق

ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر
لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين
بل الشاهد الواحد المطلوب لان الانسان لا يعتمد في
جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في
المعين **قاعدة ٩٢** الخبر المحفوف بالقراين يفيد العلم وان لم
يفده بدونها كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه
ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح
والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير
وهل الافادة من القراين او منها ومن الاخبار وجهان
ويظهر الفايدة فيما لو دلت القراين على شيء من غير خبر
ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف
بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير
لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في
الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب
وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما يستفاد

من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون
في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم
عدم القبول الا ان يحتف به القراين كما ذكر او يكون ذا اليد
على ما يخبر بطهارته او تنجيسه او يخبر بان مثل هذا
المرض يبيح التيمم او الفطر او مخوف يقتضي كون
التصرفات من الثلث على القول بانه الضابط فيقبل من
حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان
ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب
اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة
كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت
بدليل اخر **المقصد الثالث في الاجماع** وهو اتفاق
المجتهدين من امة النبي ص على حكم وهو حجة عند
العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور
على انه للاية والرواية والخاصة على انه دخول
المعصوم فيهم ويظهر الفايدة فيما لو خالف غيره من

المجتهدين فانه لا يقدح في حجيت ما وافق هو عليه عند
الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق معه ان الاجماع
حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب
بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح
وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة
غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول و
فرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم
خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه
لو قدر مخالفة واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم
ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله
عندي نظر قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه
في تضاعيف الفقه من المسايل الخلافية وهي اكثر من
ان يحصى بل هذا من اهم الاصول التي يبتني عليها الاحكام
وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا
لمن استقرا كلامهم **قاعدة ٩٣** اذا قال بعض المجتهدين

قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه
فالحق عندنا ان لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت
اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه
في المسألة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف
او غيرها ومن وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت
قول وفي المسألة للاصوليين مذاهب منها انه يكون
حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان
الظاهر الموافقة اختاره الامدي ووافقه ابن الحاجب
في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره
محصورا في احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا و
القول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي بموت
الساكتين يتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت
الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان
ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم
فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة

الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان
كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان
اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اتلف شيا وماله
ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد الفضولي
وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على
فوط المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملا من الناس وطئ
عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت
عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سوا كان القايل
عالما ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه بان
قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه
بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ رحمه
الله ومنها اذا استدخلت المراة المولى منها ذكر الزوج
لم يحل يمينه بذلك وهل يحصل به الفية ويرتفع حكم
الايلا وجهان وبقي امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل
خارج ومنها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي

على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور
امارة الكراهة منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين
من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع
خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة
من حيث ان المبطل للخيار مع استصحاب حكم العقد
وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل
راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه يوجب
الكفارة ولو كان مكرها او نايما فلا وامور اخر مشكلة
ومنها اذا فعل مع الصايم ما يقتضي الافطار بان
طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره
وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت
النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى
جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغير بصغيرة ثم دبت الزوجة
فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة
ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم

فعلها كالنايم وجهان ويظهر الفايدة في لزوم المهر ومنها
اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على
الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا ادعى
رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك
ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين
يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان
الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه
مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت
الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي
انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول
بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض
عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين
جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين
ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع
اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق

بعد التباسه وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب
الاصول كغيرهم فهي قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة
اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا
لمن وافقه ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصر بعد
اختلافهم كذلك بعيد وعلى هذا فلو اختلفوا ثم ماتت
احدى الطايفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه
يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا مات وخلف ولدين
فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف
وارثا غير الاخ فان المقر به يشاركه في النصف لانحصار
الارث في المقر قاعدة ٩٤ اذا اجمعوا في شي على حكم ثم حدث في
ذلك الشي المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد
حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل
الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز
الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على

استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا
على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة
والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة
المقصد الرابع في القياس مقدمة الاستدلال اما من
الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من
الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي
على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه
هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال
النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي
الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان
كانت منصوصة فالعمل به جائز على اصح القولين عندنا
وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان
يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا
او من اجل كذا او ظاهرا مثل لكذا وبكذا او انه كذا كما في قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى

ذلك بانهم شاقوا الله وقوله ص في الهرة انها من الطوافين
عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعنده هرة فقال ص
انها ليست بنجسة الح وبالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال
كما لو قيل له ص افطرت في شهر رمضان فيقول ص عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكترتيبه ص
على وصف الشيء المسؤل عنه كقوله ص لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن
فيفهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو
ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب
بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها ووجوب
غسل الجنابة لغيره لقول الصادق ع لما سئل عن المراة الجنب
تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ففي قوله قد جاءها ما يفسد
الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلوة

فاذا لم تجب عليها الصلوة لم تجب عليها الغسل **مسئلة**
اختلف مجوزو القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات
والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية
فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق
الجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها
على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطي لانه هو المنصوص في الاية
وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد
وبقتل الصيد خطاء عليه عمدا المقيد به النص قال تعالى
فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع
المقدرات اجزاء نزح دلو واحد في الفارة اذا كان يسع
عشرين دلوا وذكروا الرخص فروعا **منها** جواز التداوي
بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على اصح
القولين عندهم واصل الخلاف انه ص امر الجماعة الذين قدموا
المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل الصدقة في البادية
ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا فشربهم للابوال

والتقديرات

رخصة جوزت لاجل التداوي عند القائل بالنجاسة **ومنها**
اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدبر
القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود النص بذلك
فلو ضرب ضربات متوالية او ركب وحصل من ركوبه فعل
كثير فقيل تبطل لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما
غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا
يبطل قياسا على ما ورد **ومنها** انه ورد الحديث الصحيح بجواز
الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال
البدنية فاختلفوا في تعديته الى الصلوة والاعتكاف
فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من
العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة
والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن
عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة
عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصاف الى اختيار هذا قال

ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانهما يصل
بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات
كما اذا ثبت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين
غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضى
للتسمية وذلك كتسميتنا اللايط زانيا والنباش سارقا
فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصايص عن اللغويين
كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن
الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في اخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف في هذه
المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص
الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش
واللايط مسئلة ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي
العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى
كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد
السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار

عند الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار
البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القايل
اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد
يحسن لمعنى اخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان
الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي
زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوه طيبا فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب
حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو متحقق
فيهما الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم تسمع
بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل
ما تسمعون ومنها مسئلة صلاحية كون الشيء جوابا للسوال مغلبة
على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول

الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم
وللمسئلة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها
فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة
اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله
لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال
نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا
كلمته فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم واطلاقه
يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيا والا يعين ما نواه ولعل
العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت له
زوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال اقول انت طالق
فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما سيفعل
في المستقبل عملا بالجواب المطابق للسوال الا ان يقصد
غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق ومنها التعليل بالمظنة
صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر
وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة وهو

قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر
ما يمتنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطاها وهي ممن
تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبريها الزوج فيه وجهان
اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة
له ومنها تعليلهم بمنع العبد من الصوم المندوب بغير اذن
سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل
يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان
الضرر مظنون به وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة
مع انه مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته
للاكل وقضاء الحاجة لاستحياء من فعل ذلك مع الطارقين
هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد
نفسه مهجورا او اغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع
الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا للمظنة لان المسجد
من شانه الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين مشابهة

اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في المعنى
وعبر بعضهم بالمشابهة عنه بالمشابهة في الحكم فلا
الاختلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذلك
حجة لتردده بين قياسين مناسبين ولذلك سمي قياس علية
الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي يعتبر
المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية يعتبر الصورية
ومنه ايجاب احد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي
حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية فان القيمة
تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بساير المملوكات
لمشاركته لها في المعنى وقال غيره لا يزاد على الدية نظرا الى
مشابهة الحر في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الشبوت
لا لهذه العلة **ومنها** السلك بسين مهملة مضمومة و
لام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في
الصورة اذ هو على لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو

المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم
وقد اختلف فيه فقيل انه ملحق بالحنطة حتى يكمل به معنا
بها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين قاعدة ٩٥
تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا و
وافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي
في المحصول في الكلام على الفروق وتابعه البيضاوي واصحاب
هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا موثرات فلا يضر اجتماعها
كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز
مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد
الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي و
رابعها الجواز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة
للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص
كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواحد
بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف واذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء

رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم
ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت
اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا
والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح **ومنها**
اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله
علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيام
عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر
ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو
نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي
صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب
ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا ففي ابتداء الخيار المشروط
من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل
التفرق خياران وحينئذ فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى
غايبا بالوصف فخيار الرؤية يثبت ايضا عندها وقد تجامع
الخيارين الاخرين وفرعيا معها خيار الغبن والعيب والحيوان

وغيرها ثم ان فسخ العاقد لجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض
انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها
اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز الجميع او اطلق
ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي **ومنها** ما اذا وطئ
امراتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثاني
فعلى القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق
وعلى الاول كاذب **ومنها** ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت
ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة
في وقت معين ينعقد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان
نوت الاغتسال عنهما يكون مغتسلة عنهما وتحنث وان
نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة
وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا
حيث نقول بتداخل الاغتسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال
له **الفصل الخامس** في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول
الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة

ام التحريم ام على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية
ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وفي المضار اي موذيات القلوب هو التحريم
لقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا
ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها الثلثة
اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها
اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من ماكول ام لا من نجس العين
ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى
عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوى
الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل
عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر
لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في
مواضع ومنها في المتولد بين ماكول وغير ماكول اذا لم يلحق
باحدهما ولا بمعلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا
بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر

المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه
ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس حكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه
بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على
القاعدة وهي تعكس على التفصيل لان يقال المعفو عنه
من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي
من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر
والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا
حسن ومنها اذا راى شخصا ولم يدر هل هو من يحرم
النظر اليه ام لا كالوشك هل هو ذكر ام انثى او شك
في ان الانثى محرم او اجنبية او ان الاجنبية حرة ام
امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا
لم نعرف حال النهر هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه
حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور
ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك

الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع
هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو
الاستهلاك فان الاصل عدمه قاعدة ٩ استصحاب
الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل
في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء
ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في حكم الشرعي العموم الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم
النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص
والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرأيين
للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك
عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى
ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في
موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب

اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض
والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء
الصلوة لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به
اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة ومنها لو
علم النجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها
عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه
لو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه
وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة
الماء والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة
النجاسة المعلوم دافع حكم الاصل السابق ومنها لو كان
كما فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء
على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها
ومنها لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه
يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك

في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي ومنها
ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا فانه يحكم بجنابته من اخر
نومه او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه و
يضعف به قول من حكم بها من اول نومه وان كان احوط فعلى
ما اخترناه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول
الاخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه
زكوة او خمس وشك في ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب
ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل
عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن
بعضها بحيث يشك في وجود النصاب في الباقي فان ذلك
لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة بل
بالمال فلا يبرا منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف
ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة
البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها لو شك
في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف

او كفارة

او غيرها من العبادات فالاصل عدمه او استصحاب الصحة
التي افتتحت عليها العبادة ومنه ما لو شك المعتكف في
زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا
مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد الفراغ
من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان
الفعل مما يقتضي فان الاصل عدم فعله و لا افساد وكذا
لو اوجب سجود السهو فالاولى حينئذ ان يكون من باب
تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل
للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر
اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل
عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل
والظاهر وسياتي ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه
لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منيا فادعى
استحلامه بالدواء تعارض الاصلان وسياتي ومنها
دعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة

في ابواب المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم
في دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له
الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع
الفجر جاز له استصحاب الليل والاكل الى ان يتحقق دخوله عملا
بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث
يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان خلك بدليل خارجي
وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى تبين الدخول ولو شك في خروجه
فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت
جاز التعويل على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في اخره او
استصحاب البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني
ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت
سابق او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت
الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض
منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره له اذ يصدق ما

ذكره الشاهد وان كان الآن ملكا للغير مع علم الشاهد به
وعدمه ومن ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق
الى الآن او لا نعلم له مزيلا لينفي احتمال علمها بملك غير المشهود
له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهدان يشهد باستمرار الملك
الى الآن حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد
بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكوا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم
يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع
المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين
بان الثانية يشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة
بخلاف الاولى فمما لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك
والشك في استمراره لا بزوال بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب
يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس او قال المقر بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت
بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما لو
شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول

كان ملكه بالامس وهو ان يقوم البينه بذلك ان الاقرار
لايكون الا عن تحقيق والشاهد قد يجزم حتى لو استندت
الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس
قبلت ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح
ايهما قولان وماخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب
فيتعارض حينئذ الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت
البينه لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا
على الانفاق على الولد من يوم موت الاب ولكن تنازعا
في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من
سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الاتفاق
على زوالها وبراءة ذمة الصبي من الغرم وماله من استحقاق
غير المالك ومنها لو شكت الحايض في انقضاء ايام العادة مع استمرار
الدم بان لم يحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في
عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لعين بالزمان او شك
ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء

ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان
المشكوك فيه وكذا لو شكت في اثناء المدة التي يتحقق معها
الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب
العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب
ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على
بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت
المراة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها
يمكن كونها قرشية في ساير الافاق ما لم يعلم انتفاؤها
عنها فالاصل عدم كونها منها لان هذا النسب طار على
الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة
ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا لحكم
سقوط العبادة ومع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا
في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان
الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان
علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة

عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان
احتمل موته فجاة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة
عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا
نظرا الى الغالب فيرجع الامر حينئذ الى تعارض الاصل
والظاهر ومنها لو اوصى لحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها
اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته دون ستة
اشهر فلو ولدت لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج
او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية
منهما تعارض الاصل والظاهر وسياتي وكذا لو اقر له
بشيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه لغيره فتنازعا
في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول
قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي الا الف
والباقي لزيد قبل ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل
اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من
هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط

تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية
الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الامين كما
لو تعدى ثم رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك
استصحابا لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها
بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة
البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك
بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا
يشترط السبق بزمن طويل ويكتفي بلحظة وهي لطيفة في
صدق الشهود ولا يقدر ما لا ضرورة اليه ومقتضى هذا
الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه
بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال
الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن
المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع
المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع
ايضا قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان

الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه
فاستلزم الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البايع
بعت الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهي لي
وتقديم قول البايع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده
الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البايع
بما ذكر بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها
ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة
بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرنا وليس معه
هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل
معها ايضا اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر
الصبي فلا يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة
بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة واما
يتوقف على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال
بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة
التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر من ان الاقوى

فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا بحيث لم يكن حاصلا حال الاجارة
وقف في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع هذه
الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي
عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله
بناء على اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة
المتجه على ما فصلناه بقاء ولاية الاب وعلى ما اطلقه
جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما يحصل فيه البلوغ
زوالها فهذه نبذة من الفروع المرتبة على القاعدة والحق
بها ما لم يحضرني منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد
مسئلة قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث
هو صحابي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال
فانه قال روي عن علي عليه السلام انه صلى في ليلة ست
ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن
علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله
توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على

احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن
الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به
فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا
منها اذا اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة
اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة
في الف البيوت فيدخل في اطلاق الآية ومنها ترك قتل الراهب
اتباعا للاول وغير ذلك المقصد السادس في التعادل والترجيح مقدمة
الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس
المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة
لعدم فايدته وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد
بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية فاذا قلنا
بالتخيير لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحد الامارتين فهل يجوز له الحكم
بالاخرى مرة اخرى وجهان وفصل الرازي في الامارتين
طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين لفعل
واحد باباحة وحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا

على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه
التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك كاتيين من الابل بين اربع حقاق
وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة شاء عملا
بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة الى
اربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لتيقن الصلوة الى
القبلة او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى
الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم فهو اما مصل الى
القبلة او منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك
ايضا في حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا
اقتصر على واحدة او صلى متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت
عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون
اربع فهل يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر
على اليقين بالثلث فضلا عما دونها فيكون الثلث والواحد سواء
فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع

في مرسلة خداش عن الصادق ع فيدخل ما دونها عند تعذرها في
وجوب الاتيان بما يستطاع من الامر حيث يتعذر اكماله وهذا
انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر
لارساله وجهالة راويه وانما يحتاج اليه جعلنا الزايد عن الفريضة
من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة
متعددة في الثياب المشتبه بالنجس بحيث يزيد عن عدد النجس بواحد
من باب المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى نص وعليه فلو تعذر فعل
ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزايد عن واحدة وان
كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم
بوجوب الزايد وذهب السيد رضي الدين ابن طاووس رحمه الله
هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا للمستند وجوب الصلوة
الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذر
الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة الواردة
شرعا لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه
يقدم على القرعة لما حققناه **قاعدة ٩٧** اذا تعارض دليلان فالعمل

بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل
في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو فقيل يشترك بينهما لاحتمال ارادته عملا
بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به
لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك بالعبد الذي
اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يحتمل
ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناهما بقدر الامكان
على القول بالتشريك وهنا بخلافه **ومنها** اذا قامت البينة
بان جميع الدار لزيد وقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت
في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما فانها يقسم بينهما ولو
كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان
يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في الاخرى كالحيوان
والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما
على عموم الاخر باولى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان

وقد ثبت هيهنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى
الاخر فيكون لكل منهما رجحان على الاخر كذا جزم به في المحصول
وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة
في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلوة في مسجدي هذا تعدل
الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها
فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي
تفضيل فعلها فيه على البيت لعمومه وقوله صلى الله افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة تقتضي تفضيل فعلها فيه على
المسجد الحرام ومسجد المدينة وترجيح الثاني ان حكمة اختيار البيت
عن المسجد هو البعد عن الرياء المودي الى احباط الاجر بالكلية
وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي
لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة
وحصول الثواب ومحصل الصحة اولى من محصل الزيادة
ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان يحمل
عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على

النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا
هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح احدهما
ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة
عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات
خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوة
خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار الى الترجيح
والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد
فعل العصر قال شغلني عنها وفد عبد القيس ولما في المبادرة
الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا
بالنظر الى ما ورد عنه ص واما على ما رواه اصحابنا من
اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح **ومنها**
عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها
الله تعالى فان قوله ص يا بني عبد مناف من ولي منكم امر
هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء

من ليل او نهار مع نهيه ص عن الصلوة في الاوقات المكروهة
فيتعارضان من وجه فقيل يقدم خصوص مكة لعموم الصلوة
خير موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهة
فايدة اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه
فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما
الا لمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل
والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم
للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب
ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما ذكرناه
ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك
فللقاعدة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة
جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا واحدا
جاز ونوى الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون

تخصيص

تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم
كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم
ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في
دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما
اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك
البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها
الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون
والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك
البقعة على الوجه الاخر بنى على تغليب الحرمة على الوجوب و
عدمه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيد ام غيره فالمتجه وجوب
تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قايم وقد
شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا على
قوله ان كان كذا بعيد لانه لم يعتمد اصلا يتمسك به بخلاف
الاختلاط فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه
ومنها اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ

بالاكثر فلا تغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة
وتارك السنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا ان
ياتي بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا قاعدة ٩٨ اذا تعارض معنا
اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا
خرج في المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور منها ما
اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم
بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو
المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر
لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة
رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما يلاقيه
مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس ومنه كونه لا
يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فينتفي بالاصل ولا يخفى ان
الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال
والا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر

على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلوة
بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته ح محمول على
تعذر اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر
الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحوه وهذا كله
اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص
بعد ملاقاة النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب
الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكر
ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في
معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد فيه نجاسة
وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي
للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق
النجاسة فينتفي بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع
في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه
استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء
وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرايط التذكية

والاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة
الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي
عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل
فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع
نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا
يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح احد
الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط
اولى ان لم يحصر الماء الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت
العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك و
ربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسايل
كما لو ادعت الزوجية وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف و
ليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها والفرق
بينه وبين ما هنا لايخ ومنها اذا وقع في الماء القليل روث
وشك هل هي من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان
وشك هل هو ذو نفس او لا ففيه وجهان احدهما انه نجس لان

الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة
شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم
كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني
انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك
وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه
طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على
اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان
غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما لان
ضابط المحلل والمحرم منه ما اشتمل على احد الاوصاف
الثلثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه
فان احتمل كون الروث من طاير فالثاني اقوى والا فالاول
ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب
على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان
احدهما ينجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل
طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانطباقه

عليه ينافيه وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة و
الحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منها للاخر فان
استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح
وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث
حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها
اذا صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دون واشتبه السبق
والاقتران تعارض اصلا عدم بعدم كل منهما فيحصل التعارض
وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا جمعة كما لو لم
يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم
المزيل وهو مرجح اخر وقيل تجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال
سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه
كما لو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب الجمعة
واحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام
في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل
ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان

[illegible] ولو لم يعلم

الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام
في الركوع ومنها اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد
الفراغ الموجب فواتها للاعادة او للقضاء او لسجود السهو
فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم
وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد
الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما
الوجوب لاصالة بقاء حياته ووجه العدم اصالة براءة
الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل الاول
طار عليه رافع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى
الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء
الكفارة في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحياته وقد يعضده
الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه
ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند
المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول
قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق

والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم قبض المشتري
ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى
المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبي وتاخر العقد
لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصله اقوى
ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون ان عرف له حالة جنون
والا فلا اشكال في تقديم قول المشتري وكذا القول في غيره من
العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة
كذلك ونحوه ومنها اذا وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال
المسلم اقبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر قبله ولا
بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق
قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم
فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال
المسلم انه لم يقبضه الا ان التعارض هنا بين عدم القبض
واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض
لما ذكر فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد

انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانه دعوى
يفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه
له على المسلم اليمين في عدم الرد كما يثبت على المسلم اليه
اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان
في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال
الاخر بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم
تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التاخر
والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما لو اتفقا على
التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قوله وانكر الاخر
ومنها لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله
ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم
المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى
تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار
لاعتضاد اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء
يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره

بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح
هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره
واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم
التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا عدم
تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقائه على
الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين
ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن
او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة
البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتايده
بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو
اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن
انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله فالاصل عدم الرجوع
قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن
اصالة صحة البيع فقيل ترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء
الرهن فقيل ترجيح به للشك في صحة البيع مستجمعا للشرايط وهو

آت في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائها يوجب استصحابه
بخلاف البيع فكانت ترجيح جانب الوثيقة اقوى هذا اذا اطلقا
الدعويين او اتفقا على زمن واحد يتعارضه فيه الاصول
اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الاخر فان
الاصل مع مدعي التاخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين
لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله
في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه
في انكار العيب لان الاصل عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود
التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة
ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها
ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها فالمرجع
يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غيرها او به
واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين
صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداء
ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة

ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد و الاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد والاخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو آجره عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان الموجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك توجب تاخره عن شريكه فيتعارض الاصلان وح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه

ومنها

ومنها لو تداعيا معا السبق واراد كل منهما الاخذ من الاخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وينتفي الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل و المجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا المرتبق دليل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحيوة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان وح فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في

وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب فهل القول قول الزوجة لان الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يحشى قبلها خلوقا و يؤمر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسياتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشاؤهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم حصول التمكن من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتراع

واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك ولا نفقة لك وقالت ح

لان

لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال وفي الحكم حينئذ بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا في السابق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق ليوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقالت طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصرا عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف وعلى وقت

الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر هذا كله
اذا لم يتزوج والا لم تقبل منه مطلقا ومنها لو قال خلعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها
والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما وجهان
اجودهما الاول ومنها لو نشزت وعاودت ثم اختلفا في مدة
النشوز ليسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز
وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج
لاعتضاد اصل براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد
الفرقة فقالت المراة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال
الزوج بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح
باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال
بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم
فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى
وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان
فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا

فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او
جرحه جرحا موحيا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان
من اصالة عدم مشاركة سبب اخر في قتله واصالة تحريم الحيوان
حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر
موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان تحته جارية
او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها و
اتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان
ذلك بعد موت الزوج وقالت المراة بل قبله فان المصدق
هو الورثة لتعارض الاصلين فتبقى معهم اصالة عدم
الارث ومنها لو قذفه قاذف وعرف له حالة جنون سابق
وادعى القاذف انه قذفه حال الجنون فالقول قول القاذف وان
تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم
الحد ومنها من قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر
الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان
الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق

ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طارئ والاصل
عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب
القصاص في القتل لانه مشروط بشرايط والاصل عدم اجتماعها
عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا لوقت
يعيش المولود في مثله واختلفا في حيوته عند الوضع تعارض
اصلا الحيوة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد
ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا تعارض
اصلا بقاء الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية
وفي المسئلة قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل
الذمة بالجناية والجاني للبراءة الاصلية وفي تقديم اصل
الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وثيابه
وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب
الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا المحرم ولعل
هذا القائل يرجع بتعارض الاصلين الى الظاهر فيحصل
مرجحا كما سياتي في نظايره ومنها لو زاد في القصاص من

الجراح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر
ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ويعضد
الاول اصالة وجوب الضمان للزايد لانه غير مستحق وقع
على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى
المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة
عدم الامان واصالة الحظر في الدماء الا ما تيقن الاباحة وقد
وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام وادعى
ان بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبول قوله الوجهان والوجه
انه يرد الى مامنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله
بالدواء مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصلان عدم البلوغ
وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرؤ بها
القتل كالسابق قاعدة 99 شرعية تختم بها باب التعارض اذا
تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها
شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او

العادة الغالبة او القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة
يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل
بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج فى المسئلة
خلاف فهنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية
وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة
العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمة
من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول
الليل للصايم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر
والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز
التقليد ان قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو
ذلك ومنها اخبار الواحد ذى اليد بطهارة ما بيده بعد
العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل
الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره
بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام
بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور

كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما
مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان
موذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره
ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله ص
المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم ومنها
اخباره بكون الجدى من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة
ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل المحل مخصوص
يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان
لم يجز تقليده فى نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء و
نحوه ممن يقبل قوله فى تلف ما او تمن عليه من مال وغيره
ومنها قبول قول المعتدة فى انقضاء عدتها بالاقراء ولو فى
شهر واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف ذلك ام
لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم
بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء
المطلقة ثلثا التحليل فى وقت امكانه مطلقا او مع كونها

ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى القسم
الثانى ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القراين الظاهرة وله
صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة فى ماء او ثوب
او ارض او بدن وشك فى زوالها فانه يبنى على الاصل وان
دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته
التطهير اذا انظف ونحوه الا ان يتفق مع ذلك خبر يحتف بالقراين
الكثيرة الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفى
الاكتفاء بالقراين منفكة عن الخبر وجه من حيث ان العبرة فى
افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم بالقراين لا به وكذا القول
فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك فى طلوع الفجر
فى شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان
ظن خلافه بالقراين المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا
فى ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى فى النجاسة من الاطفال
والقصابين ومدمنى الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل
يقتضى طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا

وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرته
له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان
كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر
على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما
صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا
يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان
كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية
الهلال بغيم ونحوه حيث لا قايل بالرجوع الى غيره من الامارات
والا كان من باب الخلاف فى ترجيح ايهما كما لو غمت الشهور ومنها
اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج ويساره انه لم
يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها
لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يخالف ذلك ولو قيل
بترجيح الظاهر كان وجها فى المسئلة وليس ذلك البعيد
الا ان القايل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه فى تعريف
المدعى والمنكر حيث ان معها الاصل ومعه الظاهر فهو مدعى

على القول

على الاول وهي على الثاني وكذا القول بانه يخلّي وسكوته او
يترك لو ترك **القسم الثالث** ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى
الاصل وله صور **منها** اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او
الصلوة او غيرها من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب
عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان
به وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من افعال
المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر
على الاصل وللحرج ولو امرنا بالتحفظ الى تعلّمين وهو مروي عندنا
صحيحا عن الصادق ع انه قال لزرارة ابن اعين اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا الوشك في فعل من افعال
الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر
فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق
النص والا امكن القول باتحاد الحكم **ومنها** شك الصايم في
النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا
بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال

لو امرنا بالتحفظ

وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة
بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل على
السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا
لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب
على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال
ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني
على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل
بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوّت العبادة في وقتها اختيارا
وهو قريب من السابق **ومنها** لو صلّى ثم راى على ثوبه او بدنه
نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها في
امكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد
الصلوة عليها او بقاءها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا
بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال
وعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويكون
رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بظاهر

يعضده هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في
الوقت وكان يمكن والا اسقط الفرع **ومنها** اذا ظن دخول
الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء
على الظاهر من الدخول وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو
شك في دخول الليل للصايم حيث لا طريق الى العلم فيجوز
البناء على الظاهر والافطار **ومنها** ان المستحاضة المعتادة
ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تميزها وان لم
يكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات
على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما
هو بصفة الحيض حيضا بشرايطه الباقية مع ان الاصل
عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه
وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم **ومنها** امراة المفقود زوجها
تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان الظاهر
حينئذ موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام
الموتى مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار

ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم اخر بمهر معين وشهد به شاهدان ثم

الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم
تعتد بعده ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو
كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق
احتياطا للزوج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه
على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف
المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد
ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين
الجهل كتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه
لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم
علمه بذلك ومثله من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه
كالجهل بالخيار وعدمه **ومنها** لو ادعت امراة على رجل
انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم
اختلفا فقالت المراة هما نكاحان فلي المهران وقال
الزوج بل نكاح واحد نكرر عقده فالقول قول الزوجة
لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا

الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه
منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال
البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحتمل
تقديم منكر التعدد لاصالة براءة من الثاني ومنها لو ادعى
زوجية امراة فادعت اختها زوجية واقاما بينة مع
انضمام الدخول الى بينتها وهي المسالة المشهورة والرواية
والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول
ومنها ما لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع
وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول
البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا
حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض
الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا
الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما
بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختبار
كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى

بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل
براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر
ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه حينئذ
لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه
وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج
اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا
النجاسات العشرة الطهارة بشهادة الظاهر بانه من البول
ان كان السابق بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم
بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها
فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا
بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة في ظاهر مذهب
الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده
نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها
وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي
لا يحكم بنجاستها بل يستحب عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره

ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من
الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر
وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم
بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما
مستنده حكمة النص العام برفع الحرج وارادة اليسر او الخاص
به في الصلوة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق
فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا
لاتحاد لفظهما مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل
يقتضي براءة الذمة فيما زاد على الدرهمين وقد رجحوا هنا
الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت
التاكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظاهر
رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه القسم الرابع ما اختلف
في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة
الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة
حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته ومستنده

عملا بالظاهر من مباشرة الكفار والنواصب لها المحكوم بنجاستهم

مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن
الكاظم عليه السلام وقيل ترجح الاصل لقوته
مع معارضة تلك باخرى مرسلة مثلها عنه عليه
السلام بنفي الباس عما يصيب الثوب منها وهذا
هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن
نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي
الطهارة والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في
النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر
ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور
بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يعلم نجاسته بكونه من ميتة
منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة لظاهر حال المسلم من
تجنبه للمحرم والنجس والميتة وقيل الحكم بنجاسته
لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم لجميع ما
يشترط من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية و
القبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ وبعضهم ايضا

ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في
صلاته او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل
المعرفة بالقراءة بحيث نظن انه ما فعل ذلك
الا جهلا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة سهواً
عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة
ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا او الحال انه
غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على
السهو وان استحب معتضدا باصالة البراءة من
وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه
الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر
او عدم معارض غير الظاهر للاصل فيعمل عمله مع احتمال
عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة
ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل
وهو التمام فيعد كل ما اشتبه ثلاثين وقيل يرجع الى
العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر

تاما او شهرا ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض
الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في
بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قراين التذكية كما لو كان عليه بعض جلداً
كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي
عدم تذكيتها والظاهر تقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان
والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل
قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل
يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال والظاهر
مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى
الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة
من العقود الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيما وكل فيه
ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور
تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اتت بحمل فولد
لاقصى الحمل فما دون الى ستة اشهر وكانت المراة خالية من
زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي

عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما
على الاخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو
اوصى له بشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان في بيع
وغيره في بعض شرايط صحته كما لو ادعى البايع انه كان
صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول
قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرايط
عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة
وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض
الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في
اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته
مما ادعاه عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر المثل
وفي ترجيح ايهما خلاف فالمشهور تقديم قول الزوجة الزوج
والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول
فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان
بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم وان

عدم التسمية توجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم
سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في مهر
المثل ويمكن رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين بيمينها
مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يكن تعلق
للمهر بذمة غير الزوج فلو امكن فقيل القول قوله في
نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك
بان يكون صغيرا فقيرا وجد ابوه او عبدا زوجه مولاه على
خلاف هنا ايضا ناشئ من تعارض الاصل والظاهر او انه
فرد نادر فلا يلتفت اليه او ان اصالة عدم التسمية يوجب
مع الدخول مهر المثل على الزوج فياتي هنا ايضا وهذا
متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على
التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل ولو كان
النزاع بين ورثة احدهما فكالاختلاف بين الزوجين والاخر او ورثته
فيستقران حيث يطلقان الدعوى ولو قالا او وارث
الزوج لا ندري فاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر

بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق ههنا
ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج ا
سلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب
فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل
معه لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني
القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما
معا في آن واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا اخلا
بامراته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكر وتعارض
هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر الدخول الجليلة
عند الخلوة بها اقلا وقد اختلف الاصحاب في تقديم
ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال
المقر له على شي او حق وفسرهما برد السلام والعيادة وتسميت
العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك
والظاهر يشهد بخلافه ولان مثل ذلك لا يعد حقا و
شيا في معرض الاقرار والعرف ياباه وقد اختلف في تقديم

ايهما

ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان المتبادر منه
الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة علي وهذه الاشياء لا
يثبت في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم ثلثين حقا
برد سلامه وتسميت عطسته مع الى اخره تسليم سنده لا يقتضي
استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشي والحق
فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى
ظاهر الخبر ويشكل بان الشي اعم من الحق فكيف يقبل
تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال له علي
اكثر مما لفلان ثم تاوله بان قال مال فلان حرام او شبهه
او عين له والحلال والدين اكثر نفعا من ضديهما فالاصل
يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد
بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما
قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقطة
مدع وعرفها باوصاف يخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر
يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما

قولان اشهرهما جواز دفعها اليه حينئذ وان لم يجب
ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة الكنز
ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين
الاصحاب كونه لقطة الشهادة الظاهر بسبق يد المسلم
فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم
وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من
غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة
ومثله الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد
لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما لم يشاهد في
باطنها مما لم يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف
المملوكة لغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا
يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منها قد
يملك بالحيازة وبغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول
القضاء بشهادة فاسقين قيل يكلف البينة لاعترافه
بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه

لان

لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر
وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول
فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول
لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر
اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم
استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا
وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول
النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان
الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر
ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس
الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو الاقوى لكن
يعزر القاذف مطلقا المقصد السابع في الاجتهاد والافتا
مسئلة اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه
واله في زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثاني يمنع مطلقا
والثالث يجوز للغايبين من القضاة والولاة دون الحاضرين

والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه
لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف
القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من
توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغايب
ويتفرع هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن
مع القدرة على اليقين بالتاخير كالاجتهاد في وقت الصلوة
مع امكان الصبر على اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز
هنا حيث لا طريق الى اليقين معجلا لغيم ونحوه ومنها اذا روى
الصحابي حديثا عن غيره ثم لقيه هل يلزمه سواله فيه
وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا
لانه لو لزمه السوال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب
فائدة لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما
قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك و
الثالث فيما يخصه دون ما يفتى به والرابع فيما يفوت
وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان

كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع كذلك او
تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا فقد العارف بادلة القبلة علمي
اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يرجى
زوالها فوجهان احوطهما الصبر الى ان تضيق الوقت
او يستثني الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة
لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد او علامة
نصبها له المبصر وكانا عدلين فانه تقدم على التقليد ومنها
عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز
هنا لقوله ع المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع
تقليدهم وفيه اثبات امانتهم غير عام فيتحقق المعذور
وقريب من ذلك جواز الاستنابة لفاقد الماء في طلبه
والاقوى هنا الجواز مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل
له التقليد فيه ثلث مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش

يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني
لا يجوز بل يجب عليه ان يتفقه على الحكم بطريقه ذهب اليه
معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء
حلب منهم وثالثها يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية
كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة كتحريم
الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين
العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرها ومنها
ما اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل
يجوز له ان يقلد فيه خلاف يبني على ان تعلمها فرض عين
فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به
غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفر اليه فيجب تعلم امارات
حينئذ ومنها اذا وقعت على المجتهد حادثة فاجتهد
فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة
الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا للمبني من طرق
الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد

للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد
الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر
وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب
الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال في
المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي
الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك
بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين
على سؤاله فان سال جماعة فاختلف فتاويهم فقال قوم
لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون
يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول
عمر بن حنظلة المشهور وح فاذا اجتهد فان ترجح احدهما
مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في
الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى
اعلم الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد
قيل بعدم جوازه وتعد تخيره والتفريع على ذلك واضح فائدة

وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا
بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطاه
واثم اجماعا واما المجتهد في المسايل الفرعية ففيه خلاف
يبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي
هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص
فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين
انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى
فيها تابع لظن المجتهد وهولاء هم القايلون بان كل مجتهد
مصيب واختلف هولاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في
الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به وقال
بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له تعالى في كل
واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلث اقوال احدها وهو قول
طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا
امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده
فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة

ايه

اي دليل ظني والقايلون به اختلفوا فقال بعضهم لم
يكلف المجتهد باصابته لخفايه وغموضه فلذلك كان المخطي فيه
معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي
وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطا
وغلب على ظنه شي اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل
بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقايلون
به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال
الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاوه وقال
بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه
ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني
وان المخطي فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاوه اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة
اذا ظهر خطاوه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص
عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا
ولنا قول اخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على

ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من
لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او
فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجوب ففي صحة الاقتدا
به قولان مرتبان وينبغي على القول بالتخطية عدم الجواز
ومنها لو نفذ المجتهد حكم مجتهد اخر يخالفه في ماخذ الحكم
ففي جوازه ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع
والله ولي التوفيق القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما
يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد
المقصد الاول في الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام
وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع على
القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاده ايضاحا
فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه
لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في
اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير
مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن

للجوهري

الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك
نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر
كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو
ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او
تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانطلاقه عليه فقالوا
كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب
عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي
المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلمه ومصدره
التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره
التكلم بضم اللام ومنه قوله ونستم بالافعال لا بالتكلم الثالث
كالمه ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره تكالما بضم
اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر
والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله
لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسمه
كصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند

الثاني تكلم

النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية
مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية
كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل
الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء
الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك علمت انه يطلق على الكلمة الواحدة
مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة على
حرفين وان انتقال الكلمة والكلام الى ما ذكره النحاة عرف حادث
على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق و
ع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام بل اولى بالتسمية
لانه جملة مفيدة انشائية فيتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من
بطلان الصلوة بذلك لان قوله صلعم ان صلاتنا لا يصلح فيها
شي من كلام الادميين متناول له لغة كما تقدم وعرفا فان
المغمى عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقوله الله يقول
الحاضرون قد تكلم فتفطن لهذا المدرك فانه يشكل على كثير
وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به ان بطلان

الصلاة بقوله واولى من بطلانها بقوله سما او في ارض وبقي
الكلام في الحرف الذي بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل
يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان الخارجان
من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدة يقتضي البطلان
101 قاعدة وتتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك
لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد
المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثالث
اما الاول فصورته ان يتواطا مثلا شخصان على ان
يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة
صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا
ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة
او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان
من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله
خصمه ونفي الشي لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما
الثاني فحاصله ادخال كلام الساهي والنايم والطيور ونحو ذلك

زيد ويقول الاخر قائم صح فرقنا
التركيب اذا كان له ولد كيلان اعتاق عبد
او يعد اعتبر ذلك فانهما على انه يقول احدهما غلام

وفايدته من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هولاء
او وجوبها حيث يستمع ومن فوايده ايضا ما اذا حلف لا
يكلم زيدا فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن
هل يخل اليمين بذلك المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما ان
قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم
التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا
ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا
ونحو ذلك فانه يحنث بذلك قاعدة 102 كما يطلق الكلام لغة
على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما
ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك
بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما
اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما تكلم
به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته
ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه و
قد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق ان ذلك بدليل خارج

ومنها الكلام على قوله صلعم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم هل يقوله
بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول
103 قاعدة اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من
حال الشي اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك
ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه
فلا يحنث بذلك ومنها من له زوجتان اذا قال احديهما طالق
واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع
ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها ثم
ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل دعواه
خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق
غير معين فيجي على القولين في انعقاده وعدمه ومنها
اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع بعني او زوجتني
طالق او وكل انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة
قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جايز والغرض

منهما مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من
هذا تعديته الى غيرها من العقود الجايزة لكنه لا نقول
به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة
اذا نوى بها الطلاق وكان غايبا لصحيحة ابن حمزة الثمالي
عن الصادق ع قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون
غايبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي
الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق وللشافعي
في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتاب مع النية
اوجه ثالثها الجواز للغايب دون الحاضر وعلى تقدير جواز
الطلاق للغايب او مع العجز يشترط ان ينوي الزوجة حين
يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قايمة مقام النطق
فلو كان له زوجتان مثلا ونوى واحدة بقلبه فلا كلام وان لم ينو
نظران انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد
منهما وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند

كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى
مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث
ان النية غير كافية والكتابة لم ينضم هنا الى المقصودة لان
التعيين بالخط قايم مقام الاشارة فاذا اختلف هي و
القصد تخلف الشرط الذي هو قايم مقام التلفظ بالصيغة
ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد
الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف **الباب الثاني** في
المضمرات **قاعدة ١٠٤** الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف
اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت
بغلام زيد فاكرمته فانه يعود الى المضاف دون المضاف
اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع
ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه و
بهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على
نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث
زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير وعللوه

بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال له علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسماية
لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع
والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب **قاعدة ١٠٥**
من المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث و
اختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء
فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثيرا للفظ
واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا
الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفايدة الخلاف فيما لو سمي
به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف
كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابادشا في شرح الجمل
ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان الياء
فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش
قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه وحرف يدل على
التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه

ويعرب عند الاخفش اذا لم يسم به مع الضمير هذا كلامه مع
كونه مركبا من فعل وحرف وهو الحكاية اولى قال ابو حيان
واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية
وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد
ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث باشارة
المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات
او النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما
اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون
قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمراة وكذا القول في
الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات
كقوله انت بالفتح طالق او انت بالكسر حر او بعتك بالكسر او
الفتح وما اشبه ذلك **قاعدة ١٠٦** ضمير الغايب كما يعود على
ملفوظ يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام
فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه
درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن مالك ونصف

درهم اخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد
ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطف لتغاير الالفاظ ومثله
لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج لامرأته
طالق وعنى نفسه وفي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو
الذي يقتضيه القاعدة والاخر العدم لمخالفته لظاهر السياق
من عوده الى المتكلم قاعدة ١٠٧ الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء
مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج من ذلك لحن يبطل
به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه ما اذا قال البايع بعتك
او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس
ان العقد لا يصح لانه خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان
المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال
المصلي انعمت بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال
الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة
الا انه قراءة شاذة نبني جواز الصلوة به على جواز اللحن
الذي لا يختل المعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى مما ذكر

الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت
اليك صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى نزل
منزلة الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه
واشار الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي
لا يختل المعنى واما مثال التزويج فقد تقدم ما يدل على
جوازه قاعدة ١٠٨ الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة
وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري
اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن وانت
الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه
ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا
اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه
زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امرأته
وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه في
ذلك لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي
وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها

واحتمال غيرها احتمالا وجيها ومنها ما لو قال الوكيل بعتك
ثوب زيد الفلاني وسيفي (وسيفه) وكتاب زيد واراد به الاول ونحو
ذلك فان الصيغ صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة
وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة
العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس ومنها لو قال
المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لله
او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد
ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين
ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب
عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا
فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح واولى منه
لو عينا التشهد المشهور قاعدة ١٠٩ اذا اشتركت الجملة الاولى
والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية
ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا فقال
ورسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة
الصحة حيث لا نعتبر التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين
على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة
كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله
قاعدة ١١٠ الفصل ضمير مرفوع منفصل يوتى به بين المبتدأ
والخبر كقولك زيد هو القايم او ما اصله المبتدأ والخبر نحو
كان زيد هو القايم وهكذا ان وظننت واخواتهما
نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب
عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك مالا و
اجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو
ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب
اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من
الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القايم كان رجل

هو القايم وحملوا عليه ان يكون امة هي اربى من امة فقدروا
اربى منصوبا ويشترط ما بعده امران كونه خبر المبتدا
في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه
لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان
يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع
بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو
عند غيره توكيد او مبتدا وتبعه ابو البقا فاجاز الفصل
في ومكر اولئك هو يبور وشرط في نفسه امران ان يكون
بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل وفايدته الاعلام
من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه
فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى
الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد
نفسه هو الفاضل ويسمى لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد
به والاختصاص لمعنى ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه
دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له

وانت اباك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت سهو الفاضل حو

وقيل هو اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين
المبتدا والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان
وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي ابيعه
اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما
قلنا واختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
ان فايدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد
وايجاب ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث
وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو القايم اذا كان غيره
ايضا قد قام وقس على ذلك غيره **الباب الثالث** في الموصولات
قاعدة الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا
على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من
يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من
لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر اسرب القطا هل من

يعرني

يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام
ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب الى
ان من يقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية واما
ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط
بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما
بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب
جماعة الى انها يطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى
ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على
العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني
نذرت لك ما في بطني محررا فما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو
المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة
المقرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى
كقوله افمن يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه
يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يتسمون العقلاء

الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد
بالعاقل وذوي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس
الثلثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون
والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله من دخل داري فاطعمه شيا فدخل عليه صبي او مجنون
جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل
بهيمة لم يجز له اطعامها الا من لم يتنا ولها على القول
الشهير وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم
تدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطا ولو قال فالبسها وفاخلع
عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال
ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل
ما تقدم **ومنها** اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم
به قيل لا يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه فيحبسه ويشكل
بانه جعل للغصب مفعولين فيجب مغايرته للاول ومثله
ما لو غصبتك شيا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في التقسيم

للاعطاء

الاول فروع اخر عليها ومنها مالو نذران يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان صامت واماء فان الجميع يدخل في النذران لم يتقيد بعضه ولو بالنية ان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد لم يدخل غير الانسان والاولى دخول الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعمالها فيه ايضا قاعدة ١١٢ صيغة ما في قول القايل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة مالو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة فهل يصح له اعطاه مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة لامتثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا او اعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد

المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا شاءه ايضا في بعض ما فيه من تكرير الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرير الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون ح مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاه المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال قارضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يجب ان يشاء ازيد منها يبنى على ما سلف ومثله مالو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية ويؤيده ان ما عامة فيتناول ما يشاؤه ثانيا وثالثا ابدا وفرع بعض الشافعية عليها ما اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال

فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فترجع فيه الى العدد الذي تشاءه المرأة من الطلاق ويشترط الفورية في كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك الطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت الباب الرابع في المعرف بالاداة قاعدة ١١٣ اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الاية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه

على العهد اولى من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددها فكانه تعالى قال اني انزل مع العسر يسرا ثم اني انزل مع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيعه بخمسين المتاع علا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره لو قال بعد تعيين الرجل وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سوا الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة وعنى بها بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا والا وقع لاغيا هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها من زوجاته ويظهر الفايدة عند اشتباه قصده فانه يعمل حينئذ

بدلول لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية
اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه
وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى
لان اعمال الطلاق خير من الغايه وعوده الى المطلقة اولا
يوجب الغاه ومنها مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله
علي كذا لكذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الى
كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان
تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية
بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم
يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا
في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان
فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو
ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة
الاولى بالدين عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره
فعلي عشرة دنانير مثلا فههنا لا يلزمه المال لانه التزم بالدين
عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا
وكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق
فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية سالته
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له
ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها وانت خبير
بانه اتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدا
بالدراهم وقوله فان بدا بالدراهم وح فيجب حمل اللام على المعهود
وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه
من مفاسد اخر لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود
مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود
منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله
عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون

اصنافه متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع
فيه في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل
البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في
بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث
به عندنا لان اطلاقه عليه معهود قاعدة ١١٤ الاسم المعرف
بال التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين
والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له
بوصف العرب له بصيغة الجمع حيث قالوا اهلك الناس
الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف تبعا
لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة
لاطرد وهو منتف مثلا في قوله تعالى ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على
الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان
يقال رايت الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل
الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في
القسم الاول جملة منها منها الاحتجاج بقوله اذا بلغ الماء
كرا وقوله خلق الله الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم
استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليهما فيستوي
فيه النابع وما في الانية وماء البحر وغيره من افراد المياه التي
اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او في
طهوريتها وعدمه ومنها لو دفع الى وكيله مالا يفرقه وقال
له اعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما الباقي فان
جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة
من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها ما اذا
استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد او مسجد البلد
الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها
هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان جعلناها للعموم
وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد

منها اشتبهها فيستخرج بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة الباب
الخامس في المشتقات قاعدة ١١٥ اسم الفاعل يطلق على الحال
وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق
النحاة يقتضي ان الاطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه
حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند
الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته
انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او
مطلق للمراة او بايع للشي او موجر له او مزوج ابنتي واولى منه
اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ
عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين
الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو
جعلناه متواطيا ومنها لو غرل عن القضا فقال امراة القاضي
طالق ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان وللمسئلة
التفات الى قواعد ومنها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه

اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاقه في المشتق باعتبار الماضي
هل هو حقيقة ام لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا
هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو
ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففي
القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة
ما لو قال انا معترف بما يدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون
اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا
يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به
لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين مع كونه
الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا
فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل
بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده لا
انه لا يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها لو قال وقفت على حفاظ
القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف
وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم

الاول قاعدة ١١٦ اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب
معموله وان اريد الماضي فان كانت معه ال جاز النصب به
ايضا وان عري منها فلا بل يتعين اضافته وقال الكسائي
يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا
بل هو اولى عند بعضهم لانه وقال سيبويه النصب والجر
سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا واحتمل ان
يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به
ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان
جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال
هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا
بناء منه على ان اسم الفاعل النصب بغير ال مختص بالحال
والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه
نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة
الاصولية وفي الحال او الاستقبال مجاز تسمية للشي باسم

ما يول اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير
الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب به ايضا حيث يجوز
اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل
زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو
المضي حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة
مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة
وح فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح
قاعدة ١١٧ مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى
اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف
لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف
ما لو قال شيا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره
بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول او
الفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ
من صفات الاكل اي اكلا لذيذا ويمكن دلالة العرف عليه
ايضا بقرينة ارادة كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات

وانما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره **قاعدة ١١٨** اسم
المفعول من افتعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ
لصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فالعين
منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها
كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة كان اسم المفعول اذا
تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمسة
نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة رجع
اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم
الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر بموت
ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دلت لاحدهما
رجح بها احد فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه
قاعدة ١١٩ افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال
زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة و
زيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه ان يكون معناه قابلا
للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا

فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه
منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير
النقل نحو هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا
المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم
للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد
ويجاء بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا
وانطلاقا ونحوه واذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة
من النذور والاوقاف والقضايا وغيرها كما لو نذر او اوصى
او وقف على اتقى الناس وازهدهم او اعقلهم او اجهلهم
او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد
واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى
الاعلم بعلوم الشريعة وهي الفقه والتفسير والحديث
دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثله ما لو وقف على
العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء
وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما

الاجهل والاحمق فينصرف الى المعروف **ومنها** اذا شرط الواقف
النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم اتصافا
به فان تساوى فيه اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل
من الاثنين اثنان بانه ارشد اشتركا في النظر من غير
استقلال لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل
الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير تفاضل **ومنها**
اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون
قاذفا الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا
يكون قذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني وهذا مما يخالف القاعدة
لاقتضائهما اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما
لم يجعلوه قذفا لعدم تصريحه بكون المفضل عليه زانيا
والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه
موصوفا بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة
وان شذ او مجازا مضافا الى اصل البراءة ومن ثم حكموا بثبوت
القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى

الناس فانه لا يكون قذفا حتى تقول وفيهم زناة ولا يشكل
بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل على
مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه ازنى
ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحا حتى ان هذا
انعام فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك **ومنها** لو اوصى
لاقرب الناس اليه او الاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث
فيقدم الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد
ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ
من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر ممن يرث اقل لان ذلك
حكم زائد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده
كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث
يقدم والاقوى تقديم العم هنا لان تاخره هناك على خلاف
الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الام مع الاخ من الابوين
والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلف ثم **ومنها** الكلام
على الخبر المشهور وهو قول النبي ص نية المؤمن خير من عمله و

من الابوين او الاب والاخ

روي ايضا ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا
وهو انه روي ايضا ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز
من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتب عشرا وهو
صريح في ان العمل افضل من النية وروي ايضا ان النية
المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد
اختلفت اراء الفضلا قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال
فمن الناس من جعل الخير عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا
اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض
الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لان النية
من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا
يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر
والتجئ بعضهم الى ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل
بل هي موضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية
المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يعتد ر ان النية

لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل
قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم
من اجراه على ظاهره وجعل المفضل عليه هو العمل بغير
نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل
المشاركة في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها
بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فاذا نسبت الدائمة الى
المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا ينقطع كثيرا
فان نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا تبقى الا في
لحظات معدودة بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها الريا
ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الخبر الخالي
عنهما والا لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر
في النار انما هو على نية انه لو عاش ابدا لطاع او عصى ابدا
فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا ينافي
الحكم والنقل الدال على عدم المواخذة على النية فكيف يدوم

العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود
على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل
من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر
في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات
او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل
فكيف تفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر
جار على عمومه وان المعني به ان كل طاعة ينتظم بنية
وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النية
خير منه واما سبب كونها خيرا منه فلا يفهمه الا من فهم
مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى
المقصد وقاس بعض الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز
خير من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى مقصود
القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا
حتى لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر
الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب ونحوه كان الخبز افضل وانما

يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان
الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها
الى بعض وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب و
المقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها
وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصد له السعادة بلقاء الله
تعالى فقط ولن تنعم به الا من مات محبا لله عارفا به ولن
يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة على
الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في
جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا
والاتباع ولذا قال النبي ص ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر
الجسد وقال ص اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي
القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم وهي صفة القلب فمن هذا الوجه يجب
ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح و
النية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير

وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير
ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على
الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من
الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير الطاعات
كلها انما المطلوب منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها
دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة تولد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير
نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل
بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر
الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك
من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك الى
قلبه ما يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل
وبه يعرف معنى قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة
لان هم القلب هو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي

غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل يزيدها تاكيدا وبه يظهر
سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي يترتب عليها
والله اعلم باسراره فايده لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل
تفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم قال
بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند
العدد عشرة فيقال ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر
درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما لو قال المريض اعطوه
اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة
فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه
اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها
قدرا وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا حمل
على المعنى الاول لاستعذار الثاني ولو قال اكثر ما عليه فضع ازيد من
نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ولغا
في الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباع
وزيادة وان قلت وفي اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا

بظاهر اللفظ نظرا لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام يقبل
التجزية الى النصف واقل الى ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها
من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة
وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما
يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد
فلا لانها حينئذ كالجزء من اجزاء المال وان كثر لابدان ينتهي الى ما لا
يتمول لانه مركب منهما وبعضهم اعتبر المتمول في الزيادة على النصف
دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه تصريح بالوصية بما
لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده
ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان
كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا او عددا
العزم بمثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء
او المنفعة او البركة وجعله اقل في القدر والعدد بان يقول
الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه
فالاقوى القبول وح فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال

فلان وعلم به المقر ولو قال علي من الذهب اكثر من مال
فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه
لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه
من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في القدر وحده ولو
قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره
ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان
قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به
القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير عليه فايده
اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل على وزن
افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت
قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع
الاوايل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله ووأل
على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما
ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا آخر
قال في الكشاف وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف

ايضا فيقول اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة
اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ
افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول
من عليه فيقول هذا اول من هذين وما رايته مذ اول من
امس اي يوما قبل امس قال الجوهري فان لم تره مدة يومين
قبل امس قلت ما رايته مذ اول من اول من امس ولم يجاوز
ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء
ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبه
فقد تكسب بعده شيئا وقد لا تكسب ذكره جماعة منهم المفسرون
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل
الزجاج على ذلك لقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين
للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر
بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر
او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما كسبه او يكسبه
فكسب شيئا ولم يكسب بعده فيصرف النذر والوصية

لا ما كسبه منها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا
فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه
ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلدي ذكرا فلله علي ان اتصدق
بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى
فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار وح
فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره
وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي
اخرا كما ان الاخر يقتضي اولا وقيل ان السبق يخالف الاولية
في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جعالة له
نذرا فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ
بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو
قال من سبق فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة

الباب السادس في المصدر

قاعدة ١٢٥ المصدر المنسبك نحو
يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فيحل الى ما
والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال

فيحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر
في الارتشاف ان النحاة فرقوا في انطلاقك مثلا وبين
انك منطلق بان للمصدر لا دليل فيه على الوقوع من
فاعل معين والتحقق وان تدل عليهما والعرف يدل
على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا
العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت
الموصى له ولا يوجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو
اتى بالمصدر المنسبك فقال سكناها او خدمته فانه
يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل به
ما يفعل باملاكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال
وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه
ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى
ما ذكر جوازه قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر
كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم

الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع
القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي وبيع داري ونحو
ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات
من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك
وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في
توقفه على القرينة في الدلالة على احد معنييه قاعدة ١٢٧ يحذف
المصدر ويقام صفته مقامه كقوله ضربته شديدا اي
ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها
ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فغاب قبل البيع
فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه في حال صحته
فلما غاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما
اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف
والتقدير بعه بيعا صحيحا فكلا الدعويين صحيحة ولكن
الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه
يفيد غاية لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى

الموكل فانه يفيد عند مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول
على الصحيح وفايدة التاسيس خير من فايدة التاكيد وفرع
عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين
واكثر من طلقة فنقل القاضي حسن في تعليقه ان هذه
وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم
بوقوع ثلاث وجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشي
وشي يطلق اثنتان بالسراية ووجه الثاني انه لما قال
اقل من طلقتين كانت طلقة وشيا ولما قال اكثر من طلقة
وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات و
شيا فيقع الثلاث فيرجع الاول الى الثاني وهو خطا لان
قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف على
اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار
فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين
واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا

بل هما غايته بما ذكر وهذا كله عندنا ساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق
المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جايز كقولك
رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن
اي عادل وصايم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق و
اظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة فما لامرء بعد الثلثة
مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة
لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف
مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون
انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صايم وعادل و هذا
كله اذا لم يكن في اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به
داسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها
اي اقامة فيقول مررت برجل اقامة على التاويلين
السابقين ولا يقول برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا

لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة
والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه
بمطلق الكناية وللبيتين السابقين مع الرشيد ومحمد بن
الحسن والكسائي واقعة مشهورة الباب السابع في الظروف
قاعدة ١٢٤ مع اسم لمكان الاستصحاب اولوقته على حسب ما
يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون
على لغة ربيعة وتميم ومنه قولهم قريش منكم وهواي معكم
وان كانت زيادتكم لماما ولم يحفظها سيبويه فزعم انه
ضرورة واصل مع معي فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان
فانه يبر لخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما
على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم
للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان
علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في اصل البيع بمعنى
ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال

ففي حمله على ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي
الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك هنا هو الظاهر
ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم منه
والاجود الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال لامراته زنيت
مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقها وفي كونه قذفا
له وجهان من جواز الشبهة في حقه ونحوها مع تحقق زناها
واصالة عدمها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها
اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها
وان كان تابعا صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل
اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك بحمله على المصاحبة
والفرق لاحتمال جعله وصفا لها لانها الحال والتقدير
متلبسة بحملها والحال كالصفة فلا يقدح في الصحة
قاعدة ١٢٥ اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون وحينئذ
فتساوي جميعا في المعنى قاله ابن مالك في التسهيل قال
في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت

بل معناها التاكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر
احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة
بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم ابن نويرة يرثي
اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة
معا وكذلك قول امرء القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل
مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من علِ فانه انما اراد الا اتحاد
في الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه ونفي
البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح
الدريدية فانه ذكر بيت امرء القيس ثم قال ان هذا الوصف
بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لامراتيه ان ولدتما معا او دخلتما
فانتما علي كظهر امي او قال لعبديه على وجه النذر فانتما
حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وياتي معناه
في وقت واحد ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا
وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا فيستغني

بجلمود

كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجهه
مع ذلك من وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه
على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث
الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم ان
تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما
المعنى فلان الحال قيد للعامل فاذا قلت جاء القوم
جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد
في الوقت قاعدة ١٢٦ ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل
اللغة فانهم قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع
وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه
وهكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء و
المحدثين الى ان اوله السبت احتجوا برواية مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلعم بيدي فقال خلق الله تعالى
التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر
فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور

يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد
العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر والمغرب
الى الليل وفيه ايضا في حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم وهو
يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال
في اخره فوالله ما راينا الشمس سبتا الى جمعة فعبر باوله اليه
ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او اخره
ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع
والتبس عليه فقيل يصوم اخره وهو الجمعة او السبت على القولين
فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم
اسبوع كامل من باب المقدمة لتوقف يقين البراءة عليه
كقضاء الخمس او ثلث فرايض على الواحدة المشتبهة فايدة الاشهر
الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في
كيفية عددها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي
عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه
يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعدها ثلثة

سردا وواحدا فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم
وفايدة الخلاف يظهر في النذور والاجال والتعاليق
فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على اول الاشهر
الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني قاعدة ١٢٧
صيغة بعد ظرف زمان يدل على تاخر ما قبلها عما بعدها
فاذا قال مثلا والله لا ضربن زيدا بعد عمرو ولم يبر الا بضرب
عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على
اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب
لما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق
البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو التي
لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح من
ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفته
على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل
قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية في البطون

وعلى منه لعدم اقتضا الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد
من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا
اتجه الرجوع اليه ١٢٨ **قاعدة** اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان
لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها
او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية
وتبعها اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم
وقدروا لفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها
تجى حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا
منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك
قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب
مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشراككم في العذاب لاجل
ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه
الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال
ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف الحال

لجواز جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة منهم ابن
هشام في المغني انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا او
بالعكس وجعلوا فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها و
قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس
الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم
فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس
عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة
بن نوفل للنبي صلى الله عليه واله ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال أومخرجي هم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال
انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدعه
حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة
ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل ١٢٩ **قاعدة**
اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا
وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله

تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون
فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على
التكرار على الصحيح وقيل يدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور
اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعاليق و
النذور فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلك علي درهم
ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومتى ما وقيل انهما للتكرار
وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكما لا تدل اذا على التكرار
لا يدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب
الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد و
نساء فيقول اذا ولدت امراة فعبد من عبيدي حر فولدت
اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وتنحل اليمين
ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر
امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا

كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ويمكن فيه
الكلام ولم تكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس
من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات
احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان
واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك
صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت
فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته
باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول
فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لحمله اللفظ
فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها
وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول
اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع
عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق

غدا بكذا فايده تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان
شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان او صمته
وكلام سيبويه تقتضي جواز اضافة الشهر الى ساير اعلام
الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه
بكل شهر في اوله را الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن
التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا
علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان ياتي بالاسم وحده
وحده فيقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون
العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان
الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ف
مثلهما السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال
الثاني ان ياتي الشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل
يعمه كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر
رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في
جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما

بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الهلالي
فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكف
او شهر كذا او سنة كذا ونحوه كيوم كذا فيلزمه استيعاب جميعه
على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه
خلاف ويلزم القايل بصلاحيته بعضه للبعض والجميع عدم
وجوب الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا
وكذا شهرا ونحوه ويحنث بمساكنته ولو لحظة فيه كالو حلف
لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم
انه يتلخص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان
منسبكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف في رمضان
وان كان بخلافه فيه القسمان ايضا كقوله لله علي ان اعتكف
رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن بفي عدم وجوب
التعميم فيهما فيجزي باقل ما يشرع منه ولو نوى ازيد من ثلثة
وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك

ان اكتفوا اعتكاف في رمضان ام

نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم فايده اذا علقت فعلا بعلم
من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه وفي
بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال
مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف
انها كاعلام الشهور فياتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت
السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول
مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما الابتدا وفصول السنة
وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل
في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم
وان تقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على
ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها ولو صرح بفي اتجه
عدم وجوب التعميم كما سبق فايده غرة الشهر يطلق الى انقضاء
ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم
الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا
على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من

خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى
اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى
ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني ان
يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الاجال
والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الهلالي
فانه يحل باول جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو
قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين
بنيته لان هذه الثلثة يسمى غررا بخلاف ما لو قال اردت
غير الثلثة ولو قال في راس الشهر فهي الحاقه بالغرة او حمله
على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني فايده سلخ الشهر
وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو
اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فيسمى دادا بدالين مهملتين
بينهما همزة ساكنة وبعدهما همزة وجمعها دادي اذا تقرر
ذلك فيبنى عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ
الشهر وما في معناه وفي وقته اوجه اجودها اخر جزء من

الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق لما سبق نقله
عن النحاة والثالث بمعنى اول جزء من الشهر فان الانسلاخ
ياخذ منه حينئذ وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع
على الثلث الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان
يقع في اول جزء من الثلاثة فايدة الوسط بسكون السين
ظرف مكان فيقول زيد وسط الدار واما بفتحها فهو
اسم يقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون
بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا
ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه
وسط بالسكون وما كانت لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا
علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها
بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف لجلس
وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان
كان فردا ففي حمله على المطلق نظر ومثله استحباب كون
امام العراة وسط الصف وكذا المراة اذا امت النساء قاعدة ١٣٠

يقع اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى وايان للازمنة
فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن
المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان
يبعثون واما اني بتشديد النون وبالالف بعدها فيكون
شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما
بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف قال في الارتشاف
الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء لا بمعنى
اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها اني
لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم يقل هو عند الله
بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال مثلا والله لا اقول لك الى زيد فان اراد شيئا
معيا من الثلث المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان
قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا
فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا
ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم

اني شئتم على جواز الوطي في الدبر كما قال بعض العلماء حملا لها
على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا يدل على واحد
بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى اخر لا تدل عليه
ويؤيد ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب
الثامن في التثنية والجمع قاعدة ١٣١ يشترط في التثنية والجمع
بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف
ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين
في الاب والام ونحوها فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل يقاس
وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظ في التذكير و
التانيث وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان بايهما
اريد وكذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر
كالعمرين والابوين دون العكس لثقل الاول في الاول وتانيث
الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين
والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك
ان لا يحصل التباس بان يطلق على الابن والابنة الابنين

ابنتين وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية
المشترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز وجمعها فيه
مذهبان اشهرهما كما قال في الارتشاف واصحهما على ما
اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان
الف التثنية في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو
العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد
وزيد فاذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما
يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح عطف المختلف
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالي او وقف
عليهم او نحو ذلك وله موالي من اعلى وهم الذين اعتقوه او
انتقل اليهم ولاؤه من المعتق وموالي من اسفل وهم
عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما ليتناول
الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى ولان
المشترك يحمل على معنيه والثاني صرفه الى الموالي من اعلى
لقرينة مكافاتهم والثالث لهم من اسفل لجريان العادة

بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك
لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها
هنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه مشترك
الا ان الاشكال السابق في جمع المختلف لا ياتي هنا ١٣٢ قاعده
القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى رجل ولا
واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول
الشاعر فما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن
فروع القاعدة ما اذا وصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك
فلا يصرف للاناث منهم شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى
والصبيان في نزح ما يعتبر نزحه يوما لورود الحكم بلفظ القوم
وان قام غيرهم بعملهم قاعدة ١٣٣ اذا لم يضف الجمع او لم يدخل
عليه آل فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر و
ان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم

قيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة
وهذا الخلاف يجري ايضا في المضاف والمعرف باللام اذا
امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق
والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله له علي دراهم
او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم
هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما
بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف
والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما
دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقدر بقدر كثرة وقد تقدم
في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير
من الاصحاب في باب البئر في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل
ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف
اليه الى هذا الجمع عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر
الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المخ انه جمع كثرة وان
اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية

الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولا يكون اقله عشرة كما صنع
وكون

مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف دون
هذا الاصطلاح الخاص وبهم قد اعترفوا به في مواضع ١٣٤ قاعدة
جمع القلة خمسة وهي افعُل بضم العين كافلُس وافعال كاجمال
وافعلة كاكسية وفِعلة كصبية والخامس جمع السلامة
كقائمين وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة
وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما
بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد
ومن هذه القاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة
وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم وفرع عليها بعض الاصحاب
مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل ياخذ
ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ
لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما روي
عن الفضل ابن العباس ان النبي صلى الله عليه واله قال له غداة
يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما

عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان
دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورة
العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط على كل
حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار
من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد الجميع

الباب التاسع

في الالفاظ الواقعة في العدد قاعده ١٣٥ لفظ العدد
اقله اثنان فصاعدا فالواحد ليس بعدد بل هو اصل له و
يتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له
علي اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذر صدقة ونحوها
فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان
لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه
اعترف بانه من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا
فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان
المائة تجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب
وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص

قيمة عن درهمين عددا الا انه يجعل حينئذ بدلا من المائة كما لو
قال علي الف درهم جر برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه يفسر
الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا ساكنين اوجبنا
الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف
ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص
بل يحتمل الاكتفاء بتفسير العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي
ان يقال في المائة المنصوب مميزها عدد الجواز تفسير
المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل
يقتضيه والاوجه الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من
الكنايات العددية قاعدة ١٣٦ كم اسم يدل عليه دخول
حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم
انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث
ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
فحذفت الفها كما يحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم
لكثرة الاستعمال ويستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ

كم شئت ويكون ايضا استفهامية فيفسر باسم منصوب و
خبرية للتكثير فيفسر باسم مجرور فيقول كم درهم عند زيد بجر درهم
اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان
في خمسة ويفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام
والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في
ان الكلام مع الخبرية محتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم
بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية و
ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال
كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية
فانه يقال كم مالك عشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية
مفردا ومجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد لي ولا يكون
تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب
الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا
خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين فجوزوا جره
اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت

اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا
الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل
والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما تعين للحال
ونقد البلد ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال ونقد البلد
بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد
وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن
المثل حالا بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال
والمؤجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من
نقد البلد لانه لم ياذن له في البيع بغيرهما فحملنا الاطلاق
عليه كذا اطلق جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم المعنى والا
كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا
بنقد البلد مطلقا قاعدة ١٣٧ كذا اصلها كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها
للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة
فمفردة له عندي كذا اي شيء ومنه المطر كان كذا ومررت بدار

كذا وكذا بكان كذا ويقول ايضا اعجبني دار حسنين دار وقد صنفها
بكذا واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان
تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون
انها يفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة
الى العشرة تمييز بجمع مجرور نحو له عندي كذا دراهم
وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد
تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد
منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف
كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت تمييزها
وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر تمييزها اذا
تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ
رحمه الله ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو
وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه
يلزمه درهم واحد من الرفع والنصب مطلقا وفي الجر
وجهان لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع

اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم
يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا لان كذا كناية عن
الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم
ومن النصب يكون تمييزا له ومن الجر تقدير الاضافة
بيانية لحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم على الاول
او بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على
الثاني ومن تكريره يكون تاكيدا للاول ومن عطفه يكون
الاول مبهما والثاني معطوفا عليه ومميزا او ابدلا او مبينا
او اضيف المجر الى المجر كما ذكر ولو قال على كذا وسكت فهو
كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا لجميع ما ذكر من
التفصيل قاعدة ١٣٨ النيف بفتح النون وتشديد الياء المكسورة
وقد تخفف يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث ولا تستعمل الا
معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها
وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد
الالف قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد

فهو

فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى
ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من
الابواب وحيث يطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره بعدد
يصح اطلاقه عليه ولا يقبل بغيره وان تعذر تفسيره فالمتيقن
الاول قاعدة ١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة
وقيل من الثلاثة فان استعمل دون العقد قال الفراء
لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه
لا يصدق الا على الثلاثة فصاعدا فتقول في مذكره عندي
بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امراة باثبات التاء
في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا
عطفت عليه ايضا فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امراة هكذا فتقول الى التسعين اذا علمت ذلك
فلا يخفى عليك تنزيل المتفرع عليه في باب الوصايا والاقارير
والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا ان
يفسره باكثر منه قاعدة ١٤٠ زهاء بزاي معجمة مضمومة وهاء

في لو

في الاقل

مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له
او له على زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة
واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق
في مثالنا خمسمائة وحبة ولا شاهد له خاتمة قواعد الاسماء
المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ منحصر في خبره دون
العكس وذلك لان المبتدأ اما اخص من الخبر او مساو للخبر
لا يكون اخص من المبتدأ بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا
زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار
القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القائم زيد افاد انحصار
القيام في زيد لان القيام ح هو المبتدأ وزيد الخبر لانهما
معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت
القضية صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا
بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا
وبهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان
الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول

بعض

بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم
فيه ايضا فمستفاد من دليل اخر لو تم ويشكل الحكم في
اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا
وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه
كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة
فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه
يستلزم كفر من قال النبي محمد ص لاقتضائه انكار نبوة الانبياء
كون قولنا النبي لهذه الامة محمد تكرارا نعم افادة ذلك
الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي
زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر
الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد
فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي ص تحريمها التكبير
فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من
الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير
او ضدا وهو الهزو واللعب وخلافا وهو الخشوع والتعظيم

بغيره فلو فعل احد هذه لم يحرم وهل يراد من التكبير المعهود
وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير بجعله
للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء
وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام
غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول
للنقل والتأسي منها قوله ص في الخبر وتحليلها التسليم
فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي
هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو
الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة الخاصة
او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها قوله صلى الله عليه
وآله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر
ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا
من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل
فيه لان اضافة المصدر يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى
ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان امتنع ان

يقال

يقال حج البيت على الفاعلية وذكيت الجنين على المفعولية
ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته
داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية
كدخلت الدار او احتج الموجبون لذكاته اي نذكيه مثل ذكاتها
فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه
وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لروايتنا
صحيحا تعسف ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه وآله في المواقيت
لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه
يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضمير هن
راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت
وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم
فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا
يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة
وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا
وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي الرجب قبل

الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام
الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار
الحج في الاشهر الثلثة مطلقا منها قوله صلى الله عليه وآله
الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا
يثبت لمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله
للقسمة باعتبار وصفه السلبي الدال على ان يكون من شانه
ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل آخر والله
الموفق المقصد الثاني في الافعال قاعدة ١٢١ الفعل المضارع
المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال
على المشهور بين النحاة زاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد
عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
وبعض الى عكسه وآخرون الى انه حقيقة في الحال خاصة
لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا وآخرون الى
عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار

المشهور

المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال والله لا اضرب زيدا فيختص بضربه
الآن وفي المستقبل ويجيء على القول الثاني والرابع يعين
الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه
لان الا يضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعد وبه صرح
بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال
المدعى عليه انا اقر بما تدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا
لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى من قبول
الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على قول
ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا
المشترك على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة على البعض
فان الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمله
هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود
في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور
الا مع دعوى القرينة على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد

ان لا اله الا الله الى اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له
على الحال وهو لا يجزي على المشهور ايضا ولعل الشرع خصه به
ومنها اذا اتى شاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانه يقبل
بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا
اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لا اربع اريدكن ولا اربع لا اريد
كن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا
الى قرينة الحال المخصصة بالحال دون الوعد قاعدة ١٤٢
المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال
الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل
فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما فيه
تعينه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله في اوايل التسهيل على
انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه اذا علمت ذلك
فيبني على هذه المسايل ما اذا حلف على شي بهذه الصيغة ف
تفريعها لا يخفي ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه
فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعد وعلى القول بعانه مشتركا

وجهان اجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم باحدهما
منضما الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل
كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية فيعم
ساير افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال
ما انا منكرا ولست منكرا فالوجهان واولى بكونه اقرارا
ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق
ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن
ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينافي
القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في منع الاذن
مع احتماله هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال
بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه تفرع ما
لو رد الاذن في تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل
ان جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا رد من غير ان يعلم
الموكل ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل يكون
ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى

بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على
ماله او الولي بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد
النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعد الوجهان كما لو قال لست اجيز
او ما اجيز قاعدة ١٤٣ الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الانشا
باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت علي كظهر
امي فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل اخر وكذا
لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر او قال
لولده ان حفظت القران مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة ١٤٤
اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل
المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال
في الصفة قوله ص نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي
نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في
الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
ان اكرمت الذي اهانه او رجلا اهانه فانت علي كظهر امي

فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار
فان اهانه في الحال ما دوجع فان تعذرت مراجعته لم يقع
شي على مقتضي ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان
من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه لو قال ان اكرمت الذي
اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس مما
غزلته ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين او به وبما بعده الوجهان
ولو قال مما يغزله لم يحنث الا بما تجدد بعدها كما انه لو قال من
غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظايره
ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي عن
النبي ص انه راى حمارا وقد وسم على وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال
دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان
قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على
تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها
فان حملنا المشترك على حقيقته دل ايضا على تحريمه والا فلا

لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بانه الله تعالى قد لعنه
او دعا عليه بذلك وسكت على الموجب له قاعدة ١٤٥ كان تدل
على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل يدل على انقطاعه
ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في
الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير
الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت
له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه
فيه او مطلقا او ادعى اليد واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي
قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا يقبل نعم
يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل ح وان
يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء
وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس
فقيل لا يواخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح
انه يواخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي

وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق
والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج
امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث
بذلك وجهان مبنيان على ما ذكره زيادة هي ان المتكلم
هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو
كانت مطلقة باينا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما
دلالته كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف
الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها
لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ١٤٦ ليس فعل على المشهور
وقيل انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها اذ الاصل في
الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء
من اوزان الافعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة
في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها على

هذا كسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء
ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان الاصل الياء فيها الضم
لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كان متحركة في
الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزجري
لا يصح نفيها للمستقبل وقال الجماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا
للمستقبل الكاينين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب
ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي
الحال في الجملة التي لم يتقيد بزمان واما المتقيدة به فانها
لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكر
ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال ونفي غيره بالقرينة
نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني فعلى حمل النفي
على الماضي او الحال او الشامل لهما وللمستقبل يكون نفيا
يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد لا

يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والاقوى تحققه لدلالة العرف
عليه مضافا الى ما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشيء الفلاني
لست املكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه مكذب لها
على الاقوال الاول فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى قول
الشلوبين وابي حيان انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل
من الزمان وهو المستقبل ولا ينافي ملكه له في الحال
فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في
الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل بحيث هو في
زمن الدعوى استصحابا لحكم الملك السابق فيقع التنافي
قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم
زيد وعمرو ويتخاصمان تخاصما يدل على المشاركة اي
وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع
عينا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد
ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا
فايدة الانتقال مما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر في الامر

كما كان الان يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول
والتأجيل فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة يتحقق
الفايدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية
في ظهور الفايدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط
الضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل
عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقد بخلاف اشتراط
ضمان غيره قاعدة ١٢٨ استفعل وما يتفرع عليه كالمضارع
والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره
فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج
عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى
استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة
في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها
فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويجي
على فرض وقوعها بمعنى الفعل الكراهة وهذا هنا هو
الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت

بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها
كان مبتديا بها نهاه الامام عنها معللا بالاية وح
فحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع على
ذلك ايضا كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر
لان النهي تعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول
يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم المكروه هو
الاستعانة لا الاعانة وهو الاقوى الكراهة في حقه
ايضا لانه معين عليها كما تحرم الاعانة على المحرم وان لم
يكن محرما في الاصل على المعين كما لو باع بعد النداء من لا
يخاطب بالجمعة للمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي
الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الاية
فيبقى على اصله الاباحة ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا
فخدمه والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله
الاغلبي لم يوجد ويجي على الشاذ النادر الحنث ولو طلب منه

الخدمة فخدمه حنث وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة
الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر على
اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة
ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان ومنها
اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اجنبي
له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه
لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله
ولعل الاقرب كونه اقرارا لقضاء العرف به مع عدم منافاة
الطلب له ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه وما
هو اعم فيقبل قوله في استبقاء البعض وجهان اجودهما
قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بان قال استوفيت
مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر السين بان
قال اليس قد اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت
منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البايع قبضت
ثمن مبيع او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل

في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس اوفيتك
فقال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي
مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى
موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه
فتكلف اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد باي
وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من
بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من
جملته الاستعمال فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم
يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه
منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه
بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النهي ومن فروع ارادة
اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال النص
في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد
من غير معين لا طلبه قاعدة ١٢٩ راى تستعمل بمعنى علم ومنه
قول الشاعر رايت الله اكبر من كل شي محاولة واكثرهم جنودا

اي علمت وبمعنى ظن كقولهم راى فلان كذا اى ادى اجتهاده
اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الراي على
الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال العبد انت تعلم ان العبد الذي في
يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حرا ذلك الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال
انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا
في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه
لان الروية تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق
لاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم
بعتقه ايضا والاولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم
يعتق وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد لم يصح الاقرار
للتناقض يجيء بطلان الاقرار هنا ايضا لاستحالة وصفه
بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل
ذلك حقيقة او مجازا او ان العبد الذي ينسب الى الظاهر حر في

نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني وما شاكل ذلك
لزيد والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة يصدق بادنى
ملابسة ككوكب الخرقا وشهادة الله وحج البيت المقصد
الثالث في الحروف وفيه اقسام الاول حروف الجر قاعدة ١٥٠ الباء
الموحدة تقع للالصاق قيل ومعنى لا يعاد فيها ولهذا
اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد
اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب
ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان
يقرب منه والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار والانتهاء
بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل
ونحو اذا مروا بهم يتغامزون بدليل انكم لتمرون عليهم
وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي
والعتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت
وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي

بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين
مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم
انفسكم باتخاذكم العجل وكلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى
في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم
لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت
ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه
كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه
عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على الممسوح
المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها
بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض
لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق
وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة
بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره
من المعاني كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت بسفرك فانت

علي كظهر امي او قال العبد ضربتك كذا فينظر ان اراد احد
الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته
او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة
الاجزاء ولانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة
البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره
يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريدوا بالباء
السببية لا الظرفية فما احترزوا عنه وفروا منه لم يتم
معهم مطلقا قاعدة ١٥١ من يستعمل لمعان منها الابتداء
وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان ساير معانيها
راجعة اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه
من سليمان وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايضا
كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة
الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف
بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فيقول في المثال
اخذت بعض الدراهم حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود

حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع
بعد مهما وما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من اية مهما تاتنا به
من آية وهي مخفوضا في ذلك في موضع نصب على الحال ومن
وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون
ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد في غير الاولى فان
تلك للابتداء وقيل زايدة ونحوها جتنبوا الرجس من الاوثان
وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن
سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتدا والمعنى اجتنبوا من
الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى
كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما
خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا جاءني وقول
الفرزدق يغضي حيا ويغضى من مهابته اذا تنزه ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي واقبض
ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يبيع

لا بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحيته غيره او للشك في
ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابقاء شيء وان
وان قل لدخول ما عداه في المشية ومثله بع من شئت من
عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال ضعوا عن
المكاتب ما يشاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء
الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما مبني على
انكار مجيئها لبيان الجنس او تجوزه في العبارة بمعنى اختيار
كونها للتبعيض اي محوله عليه لاشتراكها فلا يحمل
على الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلة على التقديرين
وهذا حسن ولكن لا يدفع المواخذة على ظاهر العبارة
واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بان مجاز
كونها للتبيين فيصح مشيته للكل فقد عرفت ما فيه
فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان
المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة
هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما

حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقهم
كونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك المعنى كما انكره من
حكيناه عنه ومنها قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والظاهر ان من فيهما تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم
بسبب النسب وح فكل امرة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت
والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امة او زوجته
او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة
ممن ذكره وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان
التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع
على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لانها
ح يصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب
بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست
محرمة على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت
جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس
منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كام الحليلة وقس على

ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية
فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة
وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة يسلم لي فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه
الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر وكان قرينة
ترجح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي
من فلان فانها تحمل على الابتداء ويجعل مبداها المديون
فلا يتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض
من وارثه نعم له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو
نايب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه على النيابة
ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء بفعل وكيله له لا بفعل
وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه
يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق

وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق
الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل
ولا يشكل بانه متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على
فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة
المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة
للمقبوض منه بل الحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة
غيره كما هو الظاهر منها قاعدة ١٥٢ يجوز زيادة من في النفي وشبهه
وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى ما لكم
من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما
في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال
الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان
كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت
معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي
التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله

ومهما يكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الولي زوجت منك
ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في
الاثبات والا كان لحنا مفسدا عند من يعتبر الصحيح من
اللغة ومن جوز اللحن للمعنى صحح النكاح هنا مطلقا وكذا
لو قال زوجت لك واليك لان الخطا في الصلات حيث
لا يخل بالمعنى فينزل منزلة الخطا في الاعراب والتذكير والتانيث
كما لو قال زوجتكه واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل
ذلك قد ينزل بتاويل الشخص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك
واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة قاعدة ١٥٣
الى حرف تدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا نقول سرت الى
البصرة والى طلوع الشمس واذا لم يقم قرينة على ان ما بعدها
داخل فيما قبلها ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه
مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس
ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فيدخل في تلك الشجرة

غير المحسن للمعنى

هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرأت القرآن من
اوله الى اخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية
لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل في
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن
نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا تدخل الغاية حينئذ ولو
اتى بما مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا
عما قبله بمنفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى
وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه و
ليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب
الحكم بالدخول وفي المسألة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه دخول المرفق في الغسل والكعبين في المسح
اصالة او من باب المقدمة ويظهر فايدته لو قطعت اليد
او الرجل من المفصل وبقي المرفق والكعب ان لم يجعلهما
غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قالوا
بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية الغسل على ما هو

المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون المرافق خارجة على
القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين
وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك
ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر
قبل الوصول اليها كما نقول ضربته الى ان مات ولا يجوز
قبله كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق
قال والصواب تعلق الى باسقطوا المحذوف فان اليد شاملة
لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد من ذلك
دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من
رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق و
اذا لم تدخل في الاسقاط بقي داخلا في الامر بغسله ويمكن
التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل الغاية للمغسول
وهو الاقوى حيث انها يطلق على الكف خاصة كاية
التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله التعدد لذلك ومنها ما لو جعلوا
اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى

يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج
الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على
خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الخميس
مثلا فانه لا يتم الا بآخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق
بدلالة العرف فهنا كما دل على خروج بعض الغايات ودخول
بعض وينضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لولا
دخول الغاية فيه لخلا المؤجل والسلم عن الاجل وقد صرحا
به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في المبهم
مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين
مسمى العين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق
الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر لان المطلق
لما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا
فثلاثون يوما كان المسمى للمدة المبهمة هو المجموع المركب
من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية
باولها ثبت الحكم فيهما وانما الفارق العرف **ومنها** ما اذا

حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها بقصده ولم تصل
اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان
الغاية لم يوجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه ولو
قلنا بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما
سبق حنث لانها ليست داخلة وقد صدق اخراجها
اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى
باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا
بل الشرط ان يخرج لاجله وحده او مع غيره لان التعليل يتحقق
ومنها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا
ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها بالحد الامور
لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه
ح لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه
بالحال خلاف الماذون فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان
كيف اتفق **ومنها** لو حلف ليقضينه حقه الى راس
الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي

لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه **قاعدة** ١٥٤ في
للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا
على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا او جعلها
بعضهم هنا بمعنى على والظرفية يكون زمانية ومكانية
وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في
امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي
لمتنني فيه لمسكم في ما افضتم وفي الحديث ان امرءة دخلت
النار في هرة ربطتها وبراد فرس كقوله بعوض من كان احدث
عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه
وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله ص في خمس من الابل
شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكاة ونحو ذلك
حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها

كما يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة لا يدخل في حقيقة
الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال للظرفية المجازية
نظرا الى القيمة وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه
بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين
يسقط من الزكاة بحسبه **ومنها** ما اذا قال لزوجته وهما بالشام
مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه
الان غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة
في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين
ان حمل الكلام على فائدة اولى من الغاية وعلى الاول هو ملغى
وعند العامة المجوزين لتعليقه لا يطلق حتى يدخل مكة
ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه **ومنها** لو قال للموصى ان
كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم فجاءت جامعا
فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو
اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل
فكان شرط الكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق

ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف
الظرفية فانها تصدق بكل منهما من غير مناف ولو اتفق
الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او
اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة وتخيير الوارث اوجه
سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان
بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر **ومنها** لو قال اشتر لي
دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراها في داخلها وفي
تناولها للدور المتصلة بها من خارج نظر من خروجه عن
الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شايعا ومثله ما لو قال
اشتر بها لانها بمعنى في كما سبق مع احتمال الفرق وتناول
الدور الخارجة المتصلة بها هنا حملا لها على الالصاق حقيقة
او مجازا **ومنها** اذا قال له في هذا العبد الف فان في يحتمل
الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة ومراده
من اذ يحتمل ان يكون للمقر به من العبد مقدار الف بان يكون
قد اشتراه بالفين مثلا منهما الف للمقر له والشراء لهما او يكون قد

اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له و
الشراء للمقر خاصة وان يكون قد جنى عليه جناية توجب
ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف للمقر له فرجع
اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شراه الفا ولو في
عشره فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عنه
الشراء ومثله نقد الفا في ثمنه وانا الفا فيكون له النصف
او وانا الفين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه
فيباع ويصرف اليه الف ويكون مرهونا عنده على الف و
هذه يرجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مراده
من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين و
ان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته
اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان
محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا
يقبل تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير
ذلك من الفروض الممكنة **ومنها** لو قال له درهم في دينار فحي غير

الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه
دينار ودرهم وكونه لزمه بسببه بان يكون قد ادخل عليه
نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع في البيان لكن مع تعذره يلزمه
هنا درهم في الجملة بخلاف السابق **فايدة** الظرفية المستفادة
من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف
في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك الثلثة في
معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد
الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم
كذا او باع او اجر كذلك فيتناول جميع اجزاء اليوم ويقوى
البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو
قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف
ما لو قال مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل على اوله بناء على خروج
الغاية وقد تقدم **قاعدة** كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد
حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه
بالقراين وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعلة

ومفعولة ومجرورة وغير ذلك فيقول جاءني كالاسد اي مثله ورايت
كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا
يكون عند سيبويه والمحققين الا في الضرورة للشعر
كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش و
الفارسي يجوز في الاختيار فيجوز وافي في نحو زيد كالاسد ان
يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة
ويقع هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ
فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء
المماثل فيصير كساير الطيور وعكس بعضهم وقال يكون
اسما دايما وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ
مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا
وتقع زايدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا
قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ رحمه الله ويصير
محرما بنفس ما احرم به زيد من حج وعمرة او تمتع او قران
او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك

بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا
للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم
في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام حتى جاء من اليمن كاحرام النبي صم وقال اهلالا
كاهلال نبيك واقره النبي صم ورده المتاخرون لعدم
الجزم وحمل الرواية على علمه بما احرم به النبي صم واجازه العامة
ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو و
كان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن
ان يتفرع على مذهب الشيخ ره تخييره هنا بين الحج والعمرة
فانه حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او
بالتفريق انعقد احرامه بواحدة وبطلت الاخرى وانه
لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء فعلى هذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها
لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال الزوج انت
طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه

كما لو قال طلاقا احسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح طلاق
او احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد
التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار
بالحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة ومنها لو
قال للزوجة انت على كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال
المشبه به على الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول
الصادق عليه السلام في رواية سديد بن حبيب سأله عن الرجل
يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها
او كرجلها ما يحنى ان اراد به الظهار فهو الظهار و
هو تنبيه بالادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر
عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط في صحة الظهار
ظاهر الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق
يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية
ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو على كالزيد فيحتمل

وجوب الالف لالتزام التشبيه عليه والاقوى الرجوع في
تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب
ومثله ما لو اوصى لزيد او بمثل ما اوصيت له به اما لو قال
بمثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره ومنها
لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي العتق المشبه
خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه اجودها
الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس
بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة
ولا على الثاني ولعدم عتقه اصلا ويحمل الحرية في كلامه
على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت
حر مثل هذا فالاوجه واولى بعتق المشبه لو قيل به ثم
والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان
قوله حر ومثل حر ان مستقلان وصيغة المشبه تامة في
العتق وانما القصور في المشبه به اذ يحتمل ان مثله في الحرية
فلا يقع وكون الخبر الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في

في الكلام تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني
خاصة وهذا متجه لان قيام الاحتمال يوجب
الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة
للثاني يوجب عدم عتقه كذلك فائدة من مثل زيادة
المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير
ليس شيء مثله اذ لو لم يقدر زائدة صار التقدير ليس شيء
مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي
المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله
ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا
مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم
اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل
الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما
زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت
هنا ليفصل الكاف من الضمير وقرا ابن عباس بما امنتم
به قيل الزائد هو الباء المفعول المطلق اي ايمانا مثل

ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى او بالقران وقيل
مثل القران وما التورية اي فان امنوا بكتابكم كما
امنتم وقيل في الاية الاولى ان الكاف ومثل لا زايد
فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال
فصيروا مثل كعصف ماكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه
ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل
عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله
قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في
الفضايل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي فيلزم منه نفي
المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل
مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى
مثلا للمثل والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف
في الثناء الوارد بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله
ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة

هو الله لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه والشيء
لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ من نفسه ويحتمل في وجه الشبه من المشبه يكون ابلغ
الاصالة بناء على ان المقول ما امر به النبي صلى من توحيد
الله تعالى فقاري السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها
وانما هو قال بما امر به صلى في جواب من ساله من المشركين
بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها
فنزل قوله تعالى قل يا محمد الله احد الخ فاذا قال القاري
كذلك ربي فقد وحد ويمكن جعلها مؤكدة على هذا
التقدير ايضا قاعده ١٥٦ اللام المفردة الجارة تقع لمعان
يتنف عن العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق
وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله
الثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد
والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان
له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض
وبعضهم يستغنى عن ذلك الاختصاص عند ذكر المعنيين بذكره

الاخيرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوها ورجحه ابن
هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا
المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون
زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه
دفعة واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقولك وهبت
لزيد دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم من
انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية
بغير اذن مولاها هل يستحقه مولاها على الواطي فقيل
لا لعموم قوله لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه
عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة
بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما
من جهة اللام فانه للملك او الاختصاص او الاستحقاق

والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا
تختص وانما المتصف باحدها مولاها فلا ينافي ذلك
اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على الحكم
الحرة البغي لما ذكرنا من قبولها لاحد الثلثة وليس اختصاص
الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج
لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه
اليها ولا مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة و
الثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا
واما عوض وطي الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا
اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه
او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة مهيرة ومن الفروع
الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت
بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة
ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان
كان المقر له كافرا يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما

وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام للملك والمسلم
لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص
اي مختصه به وغايتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار
المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث تحمله اللفظ ويكن
اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل
وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة
بصحة المقيس بهما محتجا بانه شي مما عنده مع جزمه
في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما عللنا به اوضح
خصوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او
خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد
ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا
فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا تسمع المنافي
ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة
الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه
دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم

على التسوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل
على الملك غير لازم والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان
انه المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم
الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى بيان الصدقة
لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من دفع عتب من
عتب على النبي صلى الله عليه وآله في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب
ليس فيه ما يقتضي الملك ولا قايل بالفرق فايده لام الجر
اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد
ولكم ولهم والاضمار يرد الشي الى اصوله ويستثنى
من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فمفتوحة نحو يا لله
واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للقطع
ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه
ما اذا ادعى عليه شيا فقال ما له علي حق فان فتح كان
منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا
ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مالا في الجملة ويرجع في

نحو لتبدو لعبد ديناسب لعلها وبدالج
فكلما مع النصر م

تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما لانه المحدث عنه
او لان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى
ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة
البراءة من الزايد عما يفسر به ومثله ما لو سمع منشدا
لمال ضايع فقال له ما لك عندي فانه يكون اقرارا
بوصوله اليه واولى منه ما لو قال في يدي او في
ذمتي ونحو ذلك القسم الثاني حروف العطف قاعده ١٥٧
واو العطف يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية
وان كثر فيها الترتيب وقد عكسه كما عطفت فيه الشي
على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى
سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه كذلك
يوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد
وعمرو واحتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها
تقارن وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من
المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى

عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من
الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي
وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد
الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه
احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي
التقسيمية وبمعناه في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين
وبمعناه في التخيير نحو وقالوا اثاث فاخترن الصبر والبكاء و
الثاني بمعنى باء الجر نحو انت تعلم ومالك اي بمالك والثالث
بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى
واو الاستيناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن
رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل و
السادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق
الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى
فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين
والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن

الزايد مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو
الثمانية مثل وسبعة وثامنهم كلبهم والعاشر
واو الوقت ويقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح و
واو الحال مثل اتيته والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في
القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين
معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام وانكر في المغنى
واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق
الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت نحو ضربت زيدا
واكرم عمروا وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات
نحو ضرب واكرم زيدا واذا علمت ذلك فالظاهر عند
ا طلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا او
بكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال بعتك
الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا
دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع
الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار

بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك
في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد
منهما او بيعهما معا او شراهما كذلك على الجمع والتفريق
مقدما الكل منهما ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا
فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه ويجي على
القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها
اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما
فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا
احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من
الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قيل لوكيله خذ
مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا وطلقها فعلى الترتيب
لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والاوجه ان من عدم
اقتضاء الصيغة ترتيبا او من انه هنا احتياط لاحتمال انكارها
بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل

اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي
منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه
مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف
على خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما
قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود
وديعة ابدا لتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل
بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه
يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية
وحكم بوجه فتنزيله على القاعدة مشكل فايدة ذكر جماعة
من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على
تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف
التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا
حتى يكون قول القايل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد
ويتفرع على ذلك امور منها ما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا
فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره

من العقود كرهنتك او اجرتك او اقرضتك هذا وهذا
وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض
بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث
تضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين
او اعتقهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يحرر من كل
واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق وطالق
فانها تطلق واحدة عندنا ويلغو الزايد ويقع الجميع عند
العامة بخلاف ما لو قال انت طالقتان او طوالق فانه
لا يقع عندنا لمخالفته الصيغة المنقولة شرعا وعندهم
يقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم فيلزمه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت بالثالث
تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت
بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط
فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف
الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما فعليه

وجهان احدهما انا نجمع هذا المفرق ويصح الاستثناء
فكانه قال على ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثنا
يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا
وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع
فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند
من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف
فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرقا
كقوله له علي ثلثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا
لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في
درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله
ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان
الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا
كله يخالف القاعدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم
صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب
مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة

مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انهما
تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار
بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان
المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق
بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو
اكرهه على طلاق حفصة وطلق عمرة فعلى الاول
يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا فائدة الواو العاطفة
يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم
الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول
العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى
في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم
قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني و
السهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف او زوجتك
بنت عمي فلان بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود

مريدا العطف فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به
الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه
قاعدة ١٥٩ الفاء العاطفة يفيد ثلثة امور احدها الترتيب
المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكرى وهو عطف مفصل
على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا
فيه فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال
الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قول السابق ان
الواو يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا وهم قائلون واجيب بان المعنى
اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او انها للترتيب الذكري وقال
الجرمي لا يفيد الترتيب في البقاع ولا في الاقطار بدليل قوله
بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فكان كذا وان كان

وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو
في كل شيء بحسبه فقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا
لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر
ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل
الفاء هنا للسببية وهي لا يستلزم التعقيب بدليل
صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما
من المهلة وقيل يقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم
خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله
بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في
العاطفة جملة او صلة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى
عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني
نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون
فشاربون عليه من الحميم وقد يجيء في ذلك لمجرد الترتيب

نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد
كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك الخا
عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اشترط تقديم
الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي
تراخيه وجهان مرتبان والاجود عدم اشتراطه ومنها
اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو
عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء
كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة وضعف
بالحمل على التعقيب الذكرى خاصة ومنها لو قال له علي
درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من
العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل يمينه لو خالف
الغزله وقيل يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك
يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان
يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى فايدة ظاهر

كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء
الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم
او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق
ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام ح يدل على
مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا
وقعت بعد من شرطية كانت او موصولة اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة
اذا اصدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب
يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في
الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد
ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولما
شاع وقوعه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به
خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود
الجايزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها
عرفا وان لم يكن على نهج العربي وهذا متجه فايدة فاء

الجزاء كقولك من يتم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل
عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد
الخلاف استتابة المرتد فانه ص قال من بدل دينه فاقتلوه
فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا
فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث
واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري
159
قاعدة ثم من حروف العطف ويجوز ابدال فايها فاء كقولهم
في جدث جدف وان يلحق اخرها تاء التانيث متحركة تارة
وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد يستعمل
ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش و
قطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها
تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة وفي كل منها خلاف واما التشريك فزعم الاخفش
والكوفيون انها تقع زايدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا
على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت

الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير الجواب
واما الترتيب فخالف فيه من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو
الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا
خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من
ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من
ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية
بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها
ثم جعل منها زوجها او ان الذرية محمولة من ظهر ادم طين
كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه او ان خلق حوا من ادم
لما لم يجر العادة بمثله جي بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب
وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب
الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذه الا انها يصح الترتيب
والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين

اعلم ان الذي صنعت امس اعجب

ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الاية
الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الثانية ايضا بان
سوا عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان
السودد قد ياتى للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا
بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم
الفرا انها تتخلف للاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم
مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال لوكيله
بع هذا او نحو ذلك ومنها فى الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم
عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب و
قياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي
متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في
لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاولى حمل
ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله
طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم هنا انه يجوز
تقديم اخذ المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر

ثم هذا م

لانه ممنوع خبر خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من
القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح
الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليهما
فانه لا يبيع لذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد
ذلك من القراين العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه
بعيد ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت
حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم
الذي بعد الاول لانه متصل به اذا الليل لا يقبل الصوم
فلا بد من الفصل بيوم وليتميز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفا
بذلك لصدق الانفصال في الجملة ومنها قاعدة او حرف عطف
وتقع لمعان ومنها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب
وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من
مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد
الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم
الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو

ان او تاتى للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين فانه
انما جي بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر
ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل
وعليه يتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها ومن معانيها
ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف
والطهارة وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام
خبرا او انشاء تعليقا كان ام تخييرا ومن فروعه ما اذا
قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي
فيقع بايهما وجدا وعلى الايلاء فيهما على احدهما كذلك
لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن هنهنا تنحل اليمين
بايهما فلا يلزم بالاخر شي ومنها لو قال انت طالق و
هذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده
فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة
حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثلثة فان عين

ام تنجيزا

الثالثة طلقت وحدها وان عين الاوليين او احديهما
طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاولى
حزبا طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وهذا الضم والتحزيب
يعرف من قرينة الوقف والنغمة فان لم يكن قرينة وتعذر
الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية
في الحكم فيجعلا حزبا والثالثة حزبا هذا اذا كان عارفا بالعربية
ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير بين الاخيرتين
او وقع الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه
وهذه قيل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية
وهو يتم ان قصد عطف الثالثة على احديهما فلو قصد على الثانية
عين الاولى والثانية الثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع
ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجههما بالصيغة
دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد
او ذاك قيل لا يصح التوكيل حملا او على التقسيم او الشك
كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى

ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا
حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني
وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت
ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه
فانه مما دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة بين اثباتين
فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه
الدار او هذه فيبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا
دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول
الاخرى كما يكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول
لو دخلهما اهل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانها
يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل
اليمين بالدخول الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة
منهما او لا ياكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد
احد الامرين والا تعين ما قصده ومنها ما لو قال بع هذا
او هذا ثم نهى عنه بلفظ المذكور او ابحت لك هذا او هذا

فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال العبد
خط هذه القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او
امر الخياط كذلك ثم نهاه فينبني استحقاقه الاجرة على
ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخييرية فيما
يمتنع فيه الجمع ايتاء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع
بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك
على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينهما قربة
مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم تجز
ومن معاني او الجمع المطلق كالواو وقاله الكوفيون والاخفش
والجرمي ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا
الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله تعالى ولا
على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم
الاية فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك
ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند
الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال

وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد
في او الاول ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة
فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه
انما يتجه ويظهر في شيء وقع ويمكن ان يوجه اشتراكها بين
المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على
بطلانه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايها نعم لو دلت
القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل
بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم او
دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال
في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما بجعله مخيرا او شكا
فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين
المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او
دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس
قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاول بخلاف الاول فانه

رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا
يكون اقرارا او لا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والا لزم مثله
في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا وكذا في
غيره ولو قال له درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب
بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها
لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين
قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى
الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول
وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول ولا تسمع بلا تنفعت
اليمين امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول
لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان الظاهر
لاقراره الاول تاويلا لامكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا
ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من التردد بين
من يملك وما لا يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد
زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما

وقد اقر بملك فتبطل في غير الذي يملك ويبقي هو ولان
ذكر الحايط وجود مكعدمه قاعدة ١٦١ بل حرف عطف واضراب
ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب
زيدا بل عمروا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت
عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان
تقدمها نفي او نهي وهي لتقرير ما قبلها على حالته و
جعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم
زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة
معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد
قايما بل قاعدا او بل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان
منفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان
يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل
وقوعه وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب
ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها
بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله وما

هجرتك لا بل زادني شغفا وان تلاها جملة كان معنى
الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة
بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وقوله تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي
هنا حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة
ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له علي
درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز
حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه
الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال
درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم في
الاخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم
بل درهم دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا
وكذا ماله هذا الدرهم بل هذين ولو عكس ثبت الدرهم خاصة

تامه
هجر وبعد تراخي الى الجل

وتخريج ذلك ونظايره على القاعدة واضح فرتب عليه
مايرد عليك في هذا الباب القسم الثالث في حروف
متفرقة قاعدة ١٦٢ لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي
يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور
على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها
قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملئكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله
لان كل شيء امتنع له ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام
ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى
ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملئكة وتكليم الموتى
وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع
عدم كل ما في الارض من شجرة اقلاما يكتب الكلمات وغير
ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا يفيد الامتناع اصلا
بل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في

المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها يفيد امتناع
الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على
ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه
والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن
هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه
لتاليه وقد تاتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها
لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه وانكر ورودها بهذا المعنى
قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة
ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان
اراد انه لو حصل له في الماضي دخول لكان يقع الظهار
قبل ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل
عدم الوقوع وان وقوع لو على الوجه الاول اكثر او متعين

١٦٣ قاعدة لولا يقع لمعان احدها ان يكون حرف امتناع لوجود
نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد
وح فيدخل على جملة اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية
بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره
كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدره
هو المبتدا او يدخل ان على المبتدا فيقول لولا قيام زيد
لاتيتك او لولا ان زيدا قايم لاتيتك وان وصلتها هنا
مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لاخبر له او فاعل
بثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قايم ولا تحذفه
وقيل يجوز وعليه نزل قوله صلى الله عليه واله وسلم
لولا قومك حديثو العهد بالاسلام لهدمت الكعبة الح ثانيها
حرف تحضيض وعرض وبمعنى هلا فتختص المضارع او ما
في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل
قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وانزعاج
والعرض طلب بلين وتادب وثالثها ان يكون للتوبيخ و

التنديم

والتنديم فيختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهدا
فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة
لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا
اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم
وانتم ح تنظرون ان كنتم غير مربوبين وحالتكم انكم
تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم علما او
بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية
تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل
له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه
ملك وانكره الاكثر وجعل الاولى للعرض والثانية للتوبيخ
وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا
كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ويمكن
جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك

فيقع عليه ما اذا قال وكلتك في بيع العبد لولا فعل
كذا ففي وقوع الوكالة منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية
فالعبارة غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع
كل محتمل والحق انها لاشتراكها يمنع من الحمل على احدها
بغير قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع
للشك ومنها لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام
فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة التحضيضية وما في معناها والاتي
بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا
وتعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية
الا انه اخطا في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها
والاسمية جوابا لها وح فيرجع اليه في الارادة فان تعذرت
مراجعته ففي الوقوع نظر والاصلح يقتضي عدمه و
كذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك قواعد
ثلث يتعلق بتاء التانيث الاولى ١٦٤ قاعدة هذه التاء يدخل
على اسم العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان

كان

كان مونثا لم يدخل عليه فيقول ثلثة رجال وثلث نسوة
قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
هذا هو الاصل على تفصيل فيه لاهل العربية يطول ذكره
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى فقال اعطوه
عشرا او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها وفيه وجهان
احدهما سلوك القاعدة العربية فان اتى بالتاء اعطي
ذكورا وان لم يات بها اعطي اناثا واصحهما جواز اعطاء
النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا
ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله في خمس من الابل شاة وفي
غيره مما دل على التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث
ومثله لو اوصى بصرف مال مخصوص او غلة على خمسة من
المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في
الصدقة عليهم كذلك ونحو ١٦٥ الثانية قاعدة التاء
المذكورة ياتي للمبالغة ومنه قولهم راوية لكثير الرواية
وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة وقال بعضهم

معناً ما من شيء ينتهي في السقوط الى الغاية الا له من يبالغ
في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة
فالتاء فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين
اللفظين من قبل دخول التاء فان فعال المشدد العين
للمبالغة في فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال
لرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول
التاء فانها تاتي للمبالغة فيكون ابلغ من التعبير بالزاني
وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا يقاس وهو غير
قادح هنا لانه دال على القذف بالزنا فهذا الثالثة
قاعدة ٦٦ التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست
للتانيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه
فان اقله ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون
قال الجوهري يقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن
فروعه ما اذا اوصى بشاة ففي جواز اعطاء الذكر وجهان
اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فيستغل القاعدة

البقرة

نعم لو اضطرب رجع الى اللغة م

اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لمقتضاء العرف
المقدم على اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين
الاصحاب من نزح كر لموت البقرة في البئر فيحتمل الرجوع
فيها الى اللغة فيشتمل الثور والى العرف وهو الاجود فيختص
بالانثى ولكن هذا حكم غير منصوص في النص ونحن لا نقول
به فيما بل نلحق بما لا نص فيه كما حققناه في محاله قاعدة ١٦٧
حروف الجواب ستة اجل وجير واي وبلى ونعم وان
فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام
زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت
والطلب بغير النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام
وقيل يجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش يجاب به
مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام
احسن منها وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن
مالك وجماعة الثاني جير بباء موحدة وجيم مفتوحتين

ولام ساكنة ومعناه معنى نعم وقد ياتي اسم فعل بمعنى
يكفي واسما مرادفا لحسب ويقال على الاول اجلني وعلى
الثاني جيرلي وهما نادران والثالث اي بهمزة مكسورة و
سكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده
كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب
انها انما يقع بعد الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل
اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء و
فتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حده هما
والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل التي هي
للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد
وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها و
يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام
حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فيقول بلى او توبيخا نحو
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب

الانسان الن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم
نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع مجرى التقرير
النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا
نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب
وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد عن النفي على
قلة ومنه في الحديث قوله ص لاصحابه اترضون ان
تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله ص لرجل اراد
هبة بعض اولاده ايسرك ان يكونوا لك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله ص لرجل انت الذي
لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى
عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس
والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها
وبه قرا الكسائي وابدال عينها حاء كذلك وبه قرا
ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا
لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولهم نعم وشهد

بكسرتين بل كما نزلت بلى منزلة الفعل في الامالة وهي حرف
تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل
وما في معناه كهلا يفعل وبعد الاستفهام نحو هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا اين لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب او
سوال عنه فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب
النفي والسوال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد
او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم
زيد بالهمزة فاجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله
عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم
وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها
لنفي الاثبات لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا
قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد يقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع
بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون
لا وفي نفيه نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن
قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس والحاصل ان بلى لا تاتي

نحو هل تعطيني والثالث للتعيين بعد الاستفهام صح

الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعدهما
هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز
وقوع نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير للنفي
رعاية للفظه وللايجاب رعاية لمعناه وعليه
جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وقد قال لهم
الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر اليس الليل
يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما
تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس ان المكسورة
المشددة قال سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم وخالف
ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله و
يقلن شيبا قد علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله اكس بنياتي
وامهنه وقل لهن ان ان انه نعم وقول ابن زبير لمن
قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن
الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان الساحران والمنكرون
تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي

عليك كذا فقال نعم او اجل او بجل واي فانه يكون اقرارا
بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا
ولو قال ان بنى على القولين ويبتغى الرجوع اليه فيه ولو
قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا انعكس الحكم فان قال
نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال
نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير
له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا
فالاقوى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال قاعدة ١٦٨
قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من
الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا
قلت قد قام اختص بالقريب وبنى على افادتها ذلك انها
لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتصرفن
فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا
على المشهور كقولك قد يقدم الغايب اليوم لمن يتوقع قدومه

واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل لقوم ينتظرون
الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة
منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها
وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع
والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا
لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال
المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد
للتحقيق نحو قد افلح من زكاها وقد تفيد التقليل للفعل
كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى
قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته
تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد
من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبد الغير قد اعتقك فان

ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار او
اشتبه الحال حكم عليه به ان ملكه وانما جعلناه مع
الاشتباه اقرارا لان قد مؤكد معنى المضي في الفعل وهو
مقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله عتقك مجردا فانه
يحتمل الامرين على السوا فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم
عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل
الماضي وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله
لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء ولو قال البايع
في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان
الانشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب
الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لم يدخل على ما يفيد
الحال ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل
فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على
صيغة منقوله الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل
بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد

قبلت

قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك يأتي وهو كونه فاصلا
بين الايجاب والقبول بما هو مستغن عنه وتقوى
اغتفار مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل
هو كالجزء من القبول مفيد لفايدة فيه لم يحصل بدونه
وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه ولم يعهد من الشارع
المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث
آت في ساير العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح
واولى منه في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا
تؤثر فيها قطعا قاعدة ١٢٩ انما بكسر الهمزة والتشديد تدل
على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين اما لنقلها
من المركبة من الحقيقة وما النافية الى هيئة مفيدة للحصر
لغة كما نقله جماعة عنهم قال في القاموس انما بفتح الالف
يفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر
الصفة على الموصوف والثانية لعكسه او لما ذكره في

المحصول من ان انّ للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره فيتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق
لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما تدل
بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك
وانّ انّ انما يقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون
تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب ولا
منافاة بين انما وانّ او لان ما ليست للنفي لان ان لا يدخل
الا على الاسم وما النافية لا ينبغي الا ما دخلت عليه او
لان وقوعها الغير الحصر ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من
ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو حجة
وح يتسع باب التاويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به
في التحالف حيث تثبت بين المتبايعين او المتواجرين او غيرهم
وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة

فنو

فنقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع و
مدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول
بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب
المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على
الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز
الاقتصار عليه وتاخير يمين الاثبات الى ان ينكل الاخر
عن يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات حقه والا لم يتوقف
عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقائل بوجوب الجمع بين
النفي والاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق
على تقدير نكول الاخر ومنها لو حلف لا يفعل اليوم الا
كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم
يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله
دون غيره ولو قال انما افعل كذا بني على القولين فعلى
افادة الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات
فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا يفعل

اليوم الا كذا وانما يقع منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت شرطي
فانت علي كظهر امي ففي وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه
على الثاني القولان وقس على ذلك نظايره قاعدة ١٧٠ ان المكسورة
الخفيفة تقع على وجوه احدها ان يكون شرطية نحو ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان تعودوا فقد مضت
سنة الاولين وقد يقترن بلا النافية نحو الا تنصروه
فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وثانيها ان يكون نافية وتدخل على
الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليومنن ان
اردنا الا الحسنى ان تدعون من دونه الا اناثا ان لبثتم
الا قليلا ان تقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير الا
خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا
ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة
لكم وثالثها ان يكون مخففة من المثقلة فتدخل على

الجملتين

الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين
ويدل عليه قراءة الحرمي وشعبة وان كلا لما ليوفينهم
ربك ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما
متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة
حفص ان هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد
نون هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من
خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث
وجدت ان بعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها
التشديد وحيث تهمل يجب اللام بعدها للفرق بينها وبين
ان المفتوحة على تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه
قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان
وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا
ما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها
ان يكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب

اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم
مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله صـ
وانا ان شاء الله لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا
عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان كلمت زيدا فعلى المشهور يحتمل لاعنا التعليقه على الشرط و
على القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذا وقع
منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل تقتضي عدم الوقوع
ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير
من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه
الاغلب او للشك في المنجز وان دخلت او كلمته وقع قطعا لتحقق
الشرط على التقديرين ومنها لو قال ان هذه طالق بالرفع
فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق
ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة
الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا الوصرح
بر فقال ما هذه الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب

كان

كان بعدها لها وتعين ان يكون مخففة فيقع وكذا القول
في الظهار **قاعدة** ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت
حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا ناصبا وتقع
بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا
خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى
او بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها
ان يكون مخففة من الثقيلة فيقع بعد فعل اليقين او ما نزل
منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون
منكم مرضى وحسبوا ان لا يكون فيمن تقع يكون وان هذه
ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر
عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون
ضميرا محذوفا وقد يثبت وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر
الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو
فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره
الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان يكون زايدة

نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا لان
على المصدرية مضمرة لام العلة اي لاجل دخولك كما
في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين ان يكون
صادقا فيما علل به او كاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه
يستفسر كما سـ ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل
كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم غير المصدرية و
يستفسر مع الكسرة فان فسرها بمعنى قد او اذا وقعت
منجزة وان فسرها بالشرطية بنى على صحتها بطلوا الاذن
حيث يكون مشروطة وعدمه ويظهر الفائدة في فساد
نحو الجعل المشروط فيها والاظهر البطلان مطلقا
ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر كالطلاق
لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق ما يقبل التعليق
على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان مات

معلق

معلق ظهارها عليه قبله فيحكم بالوقوع وقبل الموت
ان افاد فائدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع
في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان
الواقع هو الطلاق بالاقرار لا بالصيغة لاستلزامه الاقرار
به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه
ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا
لكن يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه
الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف
اما غيره فيقبل فيه ما يحتمل قصده عرفا للجاهل كما لو
ادعى التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة ١٣٢** واو مع قولك
لا ضربن زيدا وعمروا اذا لم يرد بها العطف بل المعية يدل على
المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه وقد
حد ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا
يجعلها بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب
معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تالي الواو

بمعنى مع وقد سبق في باب الأسماء ان مع تفيد المقارنة
في الوقت واما معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي
دلالتها على الاتحاد خلاف اوضحناه هناك فراجعه فلا
يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال
لوكيله بع هذا العبد وذاك مريد المعية ويظهر اثره لو
كان الاول غير منصوب كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا
يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا
وانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو
قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا او كلمتما فلانا او
فلانا بقصد او المعية فانتما حران على جهة النذر توقف
الانعتاق على دخولهما عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو
ذلك قاعدة ١٧٣ ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على
الغلام ونحوه يقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك
مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند
الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله

تعالى

تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها و
قوله تعالى فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اي
مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان
بدل البعض في الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب
ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف
في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد حيث لا
معهود مريدا عبدي وقصده المشتري فان العقد يقع
صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم قصده
معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده
قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت
النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر صحة
النكاح ونحوه الى قبلت اقامة اللام مقام المضاف اليه
وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي المعهود
الذي اوجبه الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من

جهته فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها
بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع
ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع الشهود
على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر امنت بمحمد النبي
فانه يكون ايمانا برسول الله صـ بخلاف ما اذا قال امنت
بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا الله تعالى فالمضاف اليه
الذي ناب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره
فلم يحضر المضاف اليه في الله تعالى والله تعالى اعلم **المقصد**
الرابع في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني
وهي امور الاول في قواعد الاستثناء منحصرة في ثماني عند
الجمهور وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه و
يقال فيها حاش وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون
ومترددان بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا
عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى لغاتها الاربع
وزاد الفراء وعلي بن المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية

وقد تقدم المهم منها في القسم الاول
ونذكر هنا البقية منها قاعدة ادوات
الاستثناء صح

بلغ

فجعلوها تبع للاستثناء وخرجوا عن ذلك قول العرب كل
شيء مهمه ما النساء وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام
في الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على
انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه ما اذا قال
له علي عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء
بها يقبل وعلى المشهور ففي قبوله نظر لان الاضمار على
خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف و
يدعي ارادة الاستثناء دون غيره **قاعدة ١٧٥** الاستثناء
بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا ومنه
فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان
تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى
للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق
عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت
منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا
الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد

وقد قرى به في السبع في قليل وامرأتك فان كان منقطعا
فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا
نحو ما زاد المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص هذا
وان امكن تسلط جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه
قرا السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن و
الاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير
تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا
بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد
يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او
شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو
قال له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا
استثنت من موجب فانتصب ما بعدها فيكون منفيا
ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير

فيكون

فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة موصوفة
بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا
مخصصا موكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة
ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم
لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله
بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب
فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه
منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه
منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل
على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون
مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له علي
واذا كان ذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف
الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه
شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان
المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي

الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه
مستثنى من النفي الناقص ولو نصب المستثنى كان
لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه
استثناء من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان
جاهلا بالعربية وفي احتمال كون النفي داخلا على المستثنى
وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء و
اصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر
عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء
لو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على
الاستثناء من المنفي بل خصوه بكون النفي داخلا على
المجموع فتامل في كلامهم قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة على ان اصل
غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا
فانها بالعكس ويشترط في غير ان يكون ما قبلها يطلق
على ما بعدها فنقول مررت برجل غير طويل او بطويل غير
عاقل فلا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا

غير قصير بخلاف لا النافية فانها بالعكس نعم ان كانا علمين
جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال
له علي درهم غير دانق قال النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم
تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق فان نصب فقال
الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك
ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل
وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه
خمس دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزايد مع
امكان البراءة منها اذا قال كل امراة لي غيرك او سواك
طالق او لم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة
قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على
الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه
بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر في سوى اقوى
لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ
المخرج فقال كل امراة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع

ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جايز كما
سيأتي انشاء الله تعالى **قاعدة ١٧٧** اذا قصد بالنفي رد الكلام
على من اوجب لم يكن اثباتا نسا له اذا قال القايل قام القوم
اي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في
التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن
مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد
نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ما له على الف الا مائة
بالنصب اذ ليس له على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شي حملا
على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله
بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه
فان الالف الا مائة مدلولها تسع مائة ونحو وكانه قال
ليس الى علي هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة
ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول و
خمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم

[margin, vertical: ... [illegible]]

قاعدة ١٧٨

قاعدة ١٧٨ اذا تأخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل
واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب
مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل في الاستثناء متصلا
متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظران لم
يكن احدهما مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول
اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه
من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا
زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت وملكت الا
الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان
ام متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه كما اذا اقر
وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء
متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظران كان العامل
فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان
الا الصالح منهم وكذا لو اعاد اهجر ثانيا للتاكيد ولو كان
العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخير خاصة

كما قال ابن مالك وغيره كقولك
اكس الفقراء واطعم المساكين الا
الفسقة وان اتحد كقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة

[margin, vertical: ... [illegible]]

وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك كذلك
وما يتفرع عليه الثاني في الحال **قاعدة** الحال وصف من جهة
المعنى حتى يفيد التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال شلا اكرم
زيدا ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال انت
ان دخلت الدار طالقا بفتح ان ونصب طالقا واقتصر عليه فان قال
نصب على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان
قال اردت ما يراد عند الرفع ولحن وقع ان لم يعتبر العربية الصحيحة
والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه
معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد مدلول
الرفع **ومنها** اذا قال انت طالق مريضة لم يطلق الا في حال
المرض ان اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم
يفد فائدة زايدة وعند العامة القائلين بوقوعه معلقا يحكم
بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو
رفع كان خبرا آخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال ولكن
لحن او في معنى الحال احتمل القبول حيث يكن في حقه فيكون كالاول

زيدا صالحا استغنينا بتنبيه [illegible]

خصوصا

خصوصا ولو لم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى
الاول فالاخبار بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا
وان كذب خبره او يحمل على مرض باطني او تعنتي عناه **ومنها**
لو نذر ان يصلي قايما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة و
هل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها
وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني
ان القيام في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه
قام في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد
الاحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه
انه صلى في حال قيامه وفي الشاهد نظر **ومنها** لو نذر ان
يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها ونيتها
على وجه يصح كذلك ولا يجزي حصول جماعة اهل الخلاف
فان قامت شرايط الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه
جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في صلوة الامام
تساوي عدد فريضته ويدخل في اول ركعة ام يجزيه الدخول

بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف
من صلاته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق ايقاع
جميع فريضة جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى
والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول
من اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك جزء من الصلوة ولو
قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول
ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزايد ومثله ما لو
نذر ان يصليها في جماعة ليتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع
جملة الصلوة في تلك الحالة **ومنها** لو نذر الحج ماشيا فيلزمه
المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب
من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب
الاخر ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف
النساء ولو عكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس ويحتمل
قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه في
حال كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف

العكس وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في
الامرين **قاعدة ١٨** لا يكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قاله في
التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من
زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال
منهما للمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب
لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في
الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال
احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر
هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد
فانت علي كظهر امي يشترط حصول المكلم فيه دون المتكلم بالكسر
وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون
الضارب حتى لو كلمته او رميته من خارج المسجد لم يقع ولو
ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول
خصوصا مع قيام القرينة وصدقه كقوله ان شتمته في
المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد

والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو
وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع
القرينه كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي محتاجين بتكثير اللفظ حتى بتكبير
يكون حالا كان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم
يعود الى الاخير كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك
ما لو قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب
فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من
العبد المتكلم لا من فلان لان المحدث عنه بالاصالة قاعدة ١٨١
يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب
عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقولك
والله لا اكل مسكينا او وانا مسكين او نذر ذلك او قال ان
اكلت مسكينة او وانت مسكينة فانت علي كظهر امي ونحو
ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف

ثلثة ايام مثلا صايما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء
وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما
لو اتى بالجملة كقوله وانا صايم وما في معناه كقوله وانا فيه
صايم كان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه
حال الصوم فلو اعتكف في رمضان صايما اجزا لانه
لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت
وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير ولو
قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة
~~فحكمه حكم المفرد~~ لانه المصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا
بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره
كاينا بصوم الثالث في العدد قاعدة ١٨٢ اذا ميزت العدد
المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة و
درهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد
يقتضي التنصيف كمثالنا كان التمييز منصفا وان كان
لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون

العبد الاكثر والاقل كذا جزم به في البراهين اذا علمت ذلك فلا
يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين و
الوكالة في البيع بذلك الثمن ونحوها ولو قال له على اثنى عشر درهما ودانقا
فان نصب فهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل
ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دوانق لان المتيقن و
الاصل برادة الذمة من الزايد وحكى بعضهم في المسئلة وجها
ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا نحو ارادة يريد
اثنى عشر من الدوانق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم
الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق
خمسة والباقي وهو سبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا
سدسا كما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف
مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنى عشر
درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي
الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف انحصر
الرفع او الجر فيلزمه حكمها وفيه وجه انه يجب معه الاقل

لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه
غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق الملقى مثله ولو قيل بالخصوص
لزوم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا

المقرر

قاعدة ١٨٢ اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان
احدهما ان يكون له تنصيف جمعي كقول القايل له عندي
عشرة اعبد واماء فلابد في تفسيره من جمع لكل من النوعين
وقال الفراء لا يعطف المذكر على المونث ولا المونث على المذكر
بل ان وقع ذلك كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثاله عشرة
اعبد وعشرة اماء الثاني ان لا يكون له تنصيف جمعي فيعطف
على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا
له على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء حينئذ فيلزمه
اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر
ففيه نظر لو لا التجوز وفساد التركيب اذا عرفت ذلك
فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٣ احد عشر الى تسعة عشر يدل
على العدد المعروف لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة

بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلثة
في انهما جزءان من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن لم
يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة
واما على اجزاء العشرة فبالتضمن ومقتضى كلام النحويين هو
الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشرة وان
الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم
انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة
الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء
ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما
في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو
الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه
وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه
العامة المجوزون بوقوع الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته
قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول تقع ثلث

وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة فيه وجهان
وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز
يعود الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة و
عشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالة
العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني ويبقى الاول على ابهامه حتى
يميزه بما اراد وكذا الوضع الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة
وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف
وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان الالف تقع مبهمة
قاعدة اذا قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد
خمسا والاماء خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين
بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف
ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين فيرجع اليه في البيان
ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه
كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي
بين زيد وعمرو الرابع في العطف قاعدة اذا قلت قام زيد

وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في
الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال ان العامل فعل آخر
مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها قامت مقام فعل
آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل
هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما
جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل
منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على
الثالث **ومنها** اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم
على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما
جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو
لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم
على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات
احدهما صرف على الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو
الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه
لانه عمله واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء

ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول
واشهد ان محمدا رسول الله او مع ما جامعه من النسب فيه
خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا
واهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح
وعلى القول بالتقدير لا يجب لان المعنى لا يختلف بتقديره
والتصريح به وهو مختار العلامة رحمه الله **قاعدة ١٨٨** اذا
عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد
ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن
معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء
قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمروا فيحنث
الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما
اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم
الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون الصورتين يمينا
واحدة ولا اثر لتكرار الكوفيين على ذلك نظايره **قاعدة ١٨٩**

يغتفر في المعطوف مما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه
ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا
يغتفر في الاوايل وبيان ذلك بذكر المسئلتين الاولى
اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فيقول
جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور
اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر
بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب
الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما
سبق ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة ولا
يجوز ان يكون ضمير الكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها
مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل
واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختار ابو حيان وعلل بانه يغتفر
في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان ضمير النكرة نكرة
ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام
على عد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام

وعلى هذا الابتم ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا وقف على اولاده وان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص
عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا معدومين
حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم
يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم
يصح فان قال على هذا المدرسة او المسجد وما سابنيه
منهما صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب
منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما يملكه
وفي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح وقريب
منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد
وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به
العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم
يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها
بمهر معين وبراءة الزوج منه او من بعضه ومنها لو
باعه حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعه الحامل

والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات
معلوم ومثله كل مجهول يضم الى معلوم بحيث يكون تابعا
له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد **قاعدة ١٨٩** اذا امكن عود
المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل
في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى
ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن
فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف
الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة ولا يجعل الثلثة
الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلثة عشر يستثنى
منه كما لو قال له سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه
انه في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود
بالكلام والمستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف
قاعدة ١٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من
افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف
عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو على الفارسي

وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل
الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه
بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله و
ملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن
فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي
وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على
الفقراء ام اخره وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها
انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه
والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم
المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة
فالسدس وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصية والباقي
للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع
له النصف ولهم النصف والخامس وهو اضعفها ان
الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول

والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه
ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثه لزيد
الكاتب وللفقراء قوى الوجه بالتنصيف **الخامس** في النعت
مقدمة النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص
متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا
تتخذوا الهين اثنين ومما خرج عنهما اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فان النعت في الاول للذم وفي الباقي للمدح اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه
من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح
دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه
الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره
والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده **ومنها** الاختلاف
في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان

مقبوضة

مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص
فلا بل ينبغي تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به
التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه
على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول في
دلالته كالاول **ومنها** الاختلاف في العارية فانها عندنا
لا يضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة
او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة يضمن من غير
شرط لان النبي ص استعار من صفوان بن امية
دروعا فقال له اغصبا فقال النبي ص بل عارية مضمونة
فجعل الوصف للتوضيح ويجيء عندنا كونه للتخصيص و
يكون ذلك شرط الضمان **ومنها** ما لو قال لوكيله استوف
ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة
للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص و
هذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار
يتعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائية والقبض من وارثه

ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث
قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم **ومنها** لو قال
لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي
فان جعلت الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزوجها
وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان
التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب
هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصد **ومنها**
لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم
هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق
وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا
يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء في اجتماع الاضافة
والاشارة بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين
باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها
قاعدة ١٩١ الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله

تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك
زيد قايم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي
لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في
باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي غيرك او
سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا يطلق و
كذا الواخر سوى ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلتان وقد
تقدم ومثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى
هذه الفرس او كل دار سوى هذه او قال البايع او الموجر ذلك
فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها **قاعدة ١٩٢** اذا
تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الاخيرة او
التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاول فيعود الى الاخيرة
وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في
القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم يقم قرينة على خلافه
اظهر وتفصيل ابي الحسين يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه
معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد

اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلب
العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده
المشتغلين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف
الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت انبعث
ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول
بالازواج وعدمه وتنقيح البحث انه لا خلاف في اشتراط
الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في
تحريم ام الزوجة ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وذكر جملتين احديهما امهات النساء والثانية
الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او
مع اشتباه الحال اختص اشتراط الدخول في التحريم بالربائب
وبقي جملة امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول
بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده

اليهما

اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن
وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد
ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى
هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي بناء على اصلهما من عوده الصفة الى الجميع ومنهم
من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما
لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما وذلك من
جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم
من قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز
المدخول بها من النساء من غير المدخول بها اذ لو جعلناها للابتداء
لكان التقدير امهات نسائكم الكائنات من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات
النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول
بنات رسول الله ص من خديجة رض فيمتنع تعلقه بهما معا

حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة وح فيتعين
عوده الى احدهما ولا قايل بعوده الى الاول دون الاخيرة
فيتعين الاخر وكان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص وكذا
حكمها بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف
على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من للاتصال
على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض اذ النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن
كما ان الربايب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم
ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان ساير معاني من
راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب وعلى هذا فحملها
على الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة
الاية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين وكيف كان
فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم
السادس التوكيد قاعدة 192 التوكيد تقوية مدلول ما ذكر
بلفظ اخر وهو اما معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون

او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك
جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد
خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام
السامع ما ليس عنده واذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد
تعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر
في بعضها ومنها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي
حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر
الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن
الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة
في الظهار والاقوى التكرر لذلك واما تكرر العقود كالبيع
والنكاح وغيره فلا يفيد شيا لتحقق الحكم بالاول فيفوت
شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا للمبيع والمشتري
مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر
المهر بذلك سواء وقع في المتعدد ظاهرا ام سرا ام بالتفريق

ومنها ما لو كرر القذف الموجب للحد وغيره من اشباهه
كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن
الفتوى على اشتراطه بتخلل الحد والا لم يتكرر وذلك
بدليل خارج اما ما يوجب التعزير وان كان متعددا فالحكم
فيه كالحد والا لم يظهر له فايدة لان تقديره منوط
بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما لو اتحد الشتم لم
يقبل نظره الزيادة وقد يلحق الحد ايضا في جانب الزيادة فان
الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة
المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع
ذلك فيكون هنا في معنى الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية
دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او
طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق
الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت
كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار دخلت
تلك او تاكيدا لان المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة

ان دخلت الدار

التاسيس

التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان
والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين و
تاخيرهما وتفريقهما ولو ادعى ارادة التاكيد ومنها
اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد
فالمفهوم من كلام العرب كما قال ابو حيان بل تصريح بعضهم
كقول كثير لا لا ابوح بحب عزة الخ ان الكلام باق على النفي
وان ما الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع على ذلك
فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي
شي وما ما بعته هذه العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا
الكلام شي لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان
التقدير يصير في المثالين المذكورين له عندي شي وبعته
هذه العين على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد
نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر
ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي ماخذه عموم اليمين
على من انكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة وهي

[illegible]

بلغ

من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظاير كثيرة
يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة يويد الاول فايدة قال
بعض العلماء العرب لا توكد اكثر من ثلث مرات ويشهد
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلاثا وفرع عليه
ان كرر ما تقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد
لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا
وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه قاعدة ١٩٤
جزم النحويون بان فايدة التاكيد بكل ونحوه رفع احتمال
التخصيص وعلى ان فايدته في النفس والعين رفع احتمال
التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه
وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن
طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يوثر
التخصيص شيا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التصريح
به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين وحيث يقبل التخصيص فهو

بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصد يحتمله لانه
لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو
ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له
الرجعة والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوايد
غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث
لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيدا اذا ظن غفلة السامع عن سماع
المسند اليه او حمله على معناه ومنها دفع السهو كالمثال مريدا
بتكراره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر الزيد على سبيل
السهو ومثله في دفع السهو تاتي تاكيد الجمع دفعا للتوهم ان
الحكم على واحد والاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا
تقبل التخصيص حيث يبقى ازيد من واحد قاعدة ١٩٥ الحرف
الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره للتاكيد وان
لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة
ما دخل عليه نحو ان زيدا قايم وخالف الزمخشري وابن
هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية

لاتاتي دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم تقم زيد
بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا والكلام
باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا
اذا كرر ليس فان كررنا النافية فقيل مثلا ما ما قام زيد
فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما
الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يجري في
ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له عندي
شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر
من ان نفي النفي اثبات وان فايدة التاسيس اولى من
فايدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشيء يرجع فيه اليه وفيه
نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد
وبين النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية
وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها له خصوصا
مع دعوى المقر ارادة التاكيد **فايدة** اذا اتيت باجمعين في
التاكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال

الفرا يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده
وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم
اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف يتعاقب ضرورة اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه
الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة
على الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في
باب الظروف في الكلام على مع **قاعدة ١٩٦** لا يجوز الفصل
بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد
الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا
لو قال اردت الثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت
بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير
جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة
تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظ واعتبار الواو ولو
قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول

اللفظين خ

قبل وكذا لو كرره ثلاثا فقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول
ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو
قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف
قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث
تاكيد الثاني وقس على ذلك نظائره واعلم ان حمل اللفظ على
فايدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في
وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن
ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان
حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيرة
تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي
١٩٧ قاعدة بعضها ما يخالف القاعدة فراجعها ثم التابع البدل
البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك
مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترزنا بالقيد
الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد
الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه

ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال
زوجتك بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض
النحاة ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان
لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه
فهو ههنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي
زوجتك حفصة ولو نطق هكذا وقع العقد صحيحا
بالجملة الاولى عند من تجوز الفصل اليسير بالاجنبي
بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو
عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست
له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان
يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب
وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده
بالبنت هو ما بعده وليس ذلك فا بطلناه والاقوى البطلان
مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم اغتفار
ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما

فلابد من تميزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او
الصفة ونحو ذلك فلو تميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة
فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح
لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له
بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل
بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فاراد البدل هيهنا تجعله
جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة
ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تعيين لا للبنت ولا
لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فايدة ما
سبق من العطف فالنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع
لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب وفي غيره كما وضح
في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على
المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون
بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو
زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون

للتابع

للتابع تابع واذا علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسئلة
وان لم يكن لا ائمة لها منها اذا خطب امام الجمعة باقل
العدد الذي ينعقد به الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم
عدد آخر يتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون
جميعهم وبقى العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة
صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم ينعقد
بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث يتم به و
انفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي
هو تابع الاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به
كالمراة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به
لانه تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم
وفيه نظر والاجود الجواز ومنها اذا تباعد المأموم عن
امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل
به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع لامامه ولو انتهت صلوة الواسطة
قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلاته

به

او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا
فسدت صلاته لزوال الواسطة المصححة وجوز بعض
الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني
وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه
موتم بالفعل وقد انعقدت صلاته والاستدامة اقوى
من الابتداء بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن الثامن
في الشرط والجزاء مقدمة اذا اعترض جملة شرطية على مثلها
كقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
وكقول القايل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذاهب
احدها وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط
الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في
الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور
اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط

والشرط الثاني قد جعل شرط الجميع ما قبله ومن جملة ذلك
الشرط الاول والاية السابقة يدل عليه لان الشرط الثاني
وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقات وفي
المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما
ترتب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن
فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه
اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سوا كانا
متقدمين على المشروط او متاخرين ام بالتفريق وسوا كانا
متفقين كما ذكر ام مختلفين كان واذا ولان التعليق يقبل
التعليق فعلى هذا لو قدمت الاول لم يقع والثاني انه
يشترط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب
مطلقا بل يقع بحيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله اعرف
ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكونان شرطين
للظهار لا احدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد

كما لو كرر ان دخلت الدار فانت حر فالمتجه حمل على التاكيد 198 قاعدة
اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة الشرط نحو
ان صمت وان قرات فانت حر على وجه النذر كفى وجود
احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد
منهما كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم وقال
بعض الفقهاء لا بد من تحققهما معا في الصورتين لانه
علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف باو
فالجواب لاحدهما حتى لو اختلف بالتذكير او الافراد وضدهما
كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك
زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها
اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في
باب التعليق والنذور فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة
الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام الاول
ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله
والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم

المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على
الشرط كالعتق يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر
وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير
وكالوصية فانها تقبل الشرط كما لو اوصى لولده مع بقائه
على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده ما لم
تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال
ان مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا
وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض
له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث
ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن
والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط السابقة كالبيع
بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجارة كذلك
والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال
بالعلم والقران والصلاح او على امهاتهم ما داموا في داره او
لم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق

هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الاستقبال
مشروطة بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم الا مع التعليق
لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق
على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار
بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات
الافراد كما في نظايره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية فيختلف
في بعض موارده الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل
الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلوة والصوم فيجوز تعليقه
على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي
على ان لي ترك سجدة ونحوها فائدة اذا قال اي عبدي ضربك
فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي
ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق
الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري
في خطبة المفصل شغوفا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها
وهو ان الاسم فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك

الضمير عام لانه ضمير اي فيكون الفعل الصادر
عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل واتحاد الفاعل
الفعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا يعتق الجميع واما الكلام
الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه هو المخاطب
وهو خاص في العام انما هو ضمير المفعول وهو عن الجملة واتحاد الفعل
مع تعدد المفعول لم يحسن حالا فان الفاعل الواحد منه يوقع في وقت
واحد فعلا واحدا واحد المفعولين او اكثر وفيهما ان الفاعل
كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل الماضي اذا كان
الفعل لو الفاعل ضمير المتكلم لئلا يتوالى اربع متحركات في
ما هو كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم
احدهما عموم الاخر ولهذا قلنا بعتق الجميع ولما الكلام الثاني
فيه فالعام فيه انما هو ضمير المفعول وهو في الحقيقة ضمير
وهو فضلة لا متصل بالفعل ولا بالفاعل وليس كالجزء
منه ولا يلزم من عمومه عموم الفعل فلذلك قلنا لا يتعدد في
العتق فيتعين الواحد ويكون في الحكم اشكاله ولو قيل بالتعميم

في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه
انه يكون عملا بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال
اي عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي
رجل دخل المسجد فاعطه دينارا فدخل اوج جماعة وقريب منه
لو قال طلق من نسائي من شئت او من شائت او اعتق من عبيدي
من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك
فائدة اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها
بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك الله بخير
فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه بالفاء جملة
ما يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما ما
قال من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر
عند الله مثلان فانه شاذ الحذف وقال
ابو حيان وفي خطي ان بعضهم انكر هذه الرواية

وقال

وقال ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره
في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم
يستحضره ناقله قد ذكره في الارتشاف المبرد وفيما نقله
عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله
ان ترك خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي بغير فاء
فان كان عالما بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به
وان قال اردت التعليق فهو كذلك وفي اغتفار هذا
اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت
فلا اقل من اعتقاده حيث لم يغير المعنى ولو تعذرت
مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على
اللغة الصحيحة او الغالب ولان الاصل عدم التعليق او
على التعليق لان الاصل عدم التنجيز وصونا للفظ عن الهذر
او يقع الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما الثاني
ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان

فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت علي كظهر امي

يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي ثم الوطي
وتجمع مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال
عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فهو كذلك وان قال اردت جعل
الدخول وظهارها شرطين لامر اخر لم يتلفظ به قبل لامكانه
من حيث قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت
مراجعته ففي وقوعه منجزا او الغاء الواو وكما لو قال ابتداء انت
علي كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان
جاهلا بالعربية فوقوعه مطلقا اظهر ان لم يفسره بغيره
ولو من يعرف العربية اردت بان الثانية والواو بعدها
للحالية قبل لم يقع او واو العطف وقع منجزا او المنجز علم
الوقوع ولو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظ بين ما
يقع مطلقا وما يقع معلقا او منجزا ولو جهل حال الرجل من
العربية ام لا فهل هو كالجاهل وجهان من اصالة
عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال ما ذكر في الصيغة من المعاني
واصالة عدم التنجيز وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية الواقعة
جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى

وان تخالطوهم

فائدة

فائدة

وان تخالطوهم فاخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت
الدار فانت فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق لو كان
ان كان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطب ولو كان
له غيرها وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم
الوقوع مطلقا لمخالفة المعهود من الصيغة شرعا **الثاني**
في مباحث متفرقة **قاعدة** الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف
فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن
صفة كغلام زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه
كمصارع مصر وكريم البلد اما ان تكون بمعنى اللام فيما
اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفا له نحو غلام زيد
فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له
واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى
غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما
هو مقتضى من البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم
ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاولى

في الدين اي فهم اخوانكم

الدين

فائدة

معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهنا او ردّ في الثاني
لكن لكثرة افراده جعل قسمًا برأسه والحاصل ان المضاف اليه
بابنا ان المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام
وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة فيه
ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه
اصلا للمضاف بحيث يخبر عنه به كخاتم فضة واربعة دراهم
فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية
وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون
المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فيمتنع كليث
اسد وواحد اليوم وقل من صرح بكون من انواعه هنا بيانية
لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما
اذا عرفت ذلك فتفرع عليه ما لو قال بعتك الثوب بما بين وضعه
درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين ويحتمل كونه احد
وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في
قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكرناه في تسعون
وضعتها انسعة فيبقى واحد منه بوضع منه جزء من احد عشر
بجزء منهم

جزاء منهم وضم الباقي وهو عشرة اجزاء من درهم الى التسعين من احد عشر جزء
فيكون هو الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم وهو فرع القاعدة
فيثل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان
الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان
المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما وكما اقتضت
المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد
لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول
بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان
تكون بيانية بحيث يمكن الاخبار به بالاضافة المضاف
اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج وهذه الاربعة
اربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب
ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان اي هي الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة
لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح
الاخبار به عنها كما لا يصح اطلاق زيد على القوم في قولك يد
زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل

الكلام على حدته مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام فقط فسقط وجه البطلان باشتراط كما ضعف كون وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المبحث لانه لا محل لنفيه بين الامرين بل الاظهر الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة

فائدة

الترخيم حذف اخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة واذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجهان من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او لمخالفة الصيغة المعهودة شرعا وحينئذ العامة القائلون بوقوعه بصيغة النداء ايقاعه هنا اوضح اختيارا ولهم وجه اخر بعدمه لاختصاصها بالشعر اخرى قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز فمن ذلك ما اذا قال على درهم ونصف او فما درهم ونصف فليس المصنف مجملا على قول خلاف ما لو عكس فانه مجمل انما اخرى اذا قال له اكلم زيدا ما دام

عمرو قائما

عمرو قائما ثم ادل ذلك على الامتناع من الكلام من انتفاء قيام عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وحج بمقتضى اللفظ انه لا يحنث عليه ما يتفرع نظيره في باب الايمان والنذور ونحوهما اخرى ابدال الحاء من الهاء لغة قليل وكذلك ابدال القاف من الكاف ومن فروع الاول اذا قرا في الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرحمن الرحيم كذلك فان الصلاة لا يبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراءة المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية وحيث لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان بذلك مع امكان التصحيح والا كان من افراد الامتناع ومنه ما لو قرا المستقيم بالقاف المعهودة المشبهة بالكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف الطالق بالكاف المذكور ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة ومخالفة المعهودة شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الدين عوضا عن المعجمة عوضا فانها مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال الضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التمييز

ملازمة دوام

الصلاة

الاتمام

في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول
بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا
في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء المعجمة فلا بد من
الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة رزقنا الله حسن الخاتمة
كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض وتم العدد
الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على
سيد رسله محمد وعلى آله وصحبه عليهم السلام ونبتهل الى الله تعالى
في قبوله واجرائه في صحائف الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا
فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تسويده عصر يوم
الجمعة المفتتح للشهر الحرام المفتتح لعام ثمانية وخمسين وتسع
مائة مؤلفه الفقير الى غفران الله تعالى ورحمته زين الدين بن
علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفى عن سيئاته
بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا نظرته منه ولله الحمد
هنا صححته بحسب الجهد والطاقة فنسأل الله الرحيم الرحمن
العفو عما حصل من الزيغ والسهو والحمد لله وكتب بيده
الجانية محمد بن الكاظمي ولد محمد علي فرج الله الجزائري على صلا
اصلاق الكربلائي مسكنا في النجف